

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة



التيسير في العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في الشريعة الإسلامية فرع الكتاب والسنة

إعداد الطالب

الطاهر بن الصادق الوضياري

إشراف معالي الدكتور

عبدالعالي بن محمد بن العال



١٤٠٣ / ١٤٠٤م - ١٩٨٣ / ١٩٨٤م



قال الله تعالى

لَا يَخَافُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا رِجْسًا

سورة البقرة ٢٨٦

وقال :

وَمَا جَعَلَ عَلِيمًا فِي الْأَرْضِ مِنْ عَرْمٍ

سورة الحج ٧٨

يَسِرُّوا وَلَا تُعْسرُوا وَيَسْرُوا وَلَا تُنْفَرُوا

حديث شريف



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

قبل كل شيء أتوجه بالشكر الى المولى العلى القدير الذى لا تتم
الصالحات الا بعون وتوفيق منه . ثم لا بد من اسداء خالص الشكر
والعرفان لأولئك الذين ضحوا بكل غال ورخيص فى سبيل ايماننا الى العلم
النافع الخالى من شوائب الشرك ، والخرافات ، وعلى رأس اولئك حكومة صاحب
الجلالة الطك فهد بن عبدالعزيز حفظه الله ووفقه لما يحبه ويرضاه . فقد
بذلت مشكورة فى سبيل العلم كل غال ، ورخيص .

أسأل الله أن يجازيهم على ذلك أحسن الجزاء ، كما أسأله أن يوفقهم
الى المزيد من هذا الاحسان المشكور فقه حلت بالمسلمين شرقا ، وغربا
كوارث لاغنى لهم حيا لها عن أياد بيضاء تنقذهم بعد الله ما وقعوا فيه .

ولاشك أن أجدر الناس بالقيام بذلك هو حكومة الفهد الموقر . وكما
أجد أنه لزاما على أن أتوجه ببالح الشكر ، والعرفان الى أولئك الكرام الذين
تولوا القيام بجامعة المملكة فقد وسعوا صدرهم لكل ما كان منا من هفوات
وتقصير بغية منهم فى ايماننا الى اقصى ما يمكن من التزود بالعلم النافع ،
وطأئينة الهال فجراهم الله احسن الجزاء على ذلك ، واخص منهم القائم
على جامعة أم القرى ، وعلى رأسهم سعادة الدكتور راشد الراجح مدير
الجامعة حفظه الله وسدده أمين ، وساحة رئيس قسم الدراسات العليا الشيخ
السيد سابق حفظه الله أمين كما اشكر مساعديه الكرام سعادة الاخ الدكتور الصويد
المطرفى والشيخ حسين مكاوى وبغية الاخوة الماطلين فى قسم الدراسات العليا هذا
وأنتى أرى انه من اوجب الواجبات على فى هذا الموقف ان اتوجه ببالح
شكركم وتقديرى الى معالى الدكتور عبدالعال احمد عبدالعال مشرفى
الحالى فقد تفضل على مع قصر الوقت بكل ما أمكن من أوقات الثمينه . وبذل فى

في سبيل وصول هذه الرسالة الى المكانة التي توصلت اليها كل ما امكته من
ارشاداته ونصائحه . وتقوياته الرائعة .

فالحق يقال : أنه أب في حرصه على تعليمنا ، ومعلم في نسيانه لذاته
في سبيل استفادتنا . أسأل الله العلي القدير أن يعوضه على ذلك سمادة
الدارين انه سميع مجيب .

كما أني اشعر بوجود اسداء الشكر الى أولئك الذين قدموا في سبيل هذا
العمل أيادهم البيضاء ، وعلى رأسهم والدي الشيخ مصطفى التازي عليه
شأهيب الرحمة والرضوان فقد كان لنا أبا ، ومعلما حتى اخترتمه المنسجون .
وكان بيته وقفا على طلاب العلم مع ما كان يعانيه من ألم المرض فجزاه الله
أحسن الجزاء وجعل ثواب ما بذل من وقته للمعلم رضا منه تعالى لا يسخط بعبده
أمين .

كما لا يسعني الا أن اشكر الدكتور أبا العلا على ما بذل في سبيل هذه
الرسالة .

فلجميع شكري وتقديري ، كما أسأل المولى العلي القدير ان يجازيهم
جميعا احسن الجزاء انه سميع مجيب . .



المقدمة

الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذى كفروا بربهم يعدلون " (١) شرف آدم أبا البشر فخلقه بيديه ، ونفخ فيه من روحه ، وكرم ذريته فصورهم فى الأرحام أجمل تصوير ، وخلق الانسان فى أحسن تقويم .

قال تعالى : الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا " (٢) الذى سهل لعباده المتقين الى مرغباته سبيلا ، وأوضح لهم طريق الهداية ، ويسر سلوكها لمن رام الهدى ، وابتغاه . فقال جل من قائل عليم : " ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر " (٣)

احمده حمدا كثيرا . واستصينه ، واستغفره ، وأتوب اليه ، وأعون بالله من شر نفسى ، ومن سيئات اعمالى ، من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادى له .

واشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان نبينا محمدا خاتم رسله ، وانبيائه . وصفوة الخلق على الاطلاق وامام الانبياء ، وسيدهم ، صاحب لواء الحمد ، والمقام المحمود والحوض المورود . عليه افضل الصلاة . وازكى التسليم ، وطفى آله الأطهار ، واصحابه البررة الكرام رضى الله عنهم ، وارضاهم ، وجعل الجنة مثوانا ، ومثواهم .

أما بعد فقد انزل الله جلته قدرته الشريعة الاسلامية كاملة المباني تامة الأركان شاملة لكل ما يحتاج اليه الخلق من أمور دينهم أو دنياهم . مصداقا لقوله : " اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً " (٤) .

(١) سورة الانعام آية (١)

(٢) سورة الكهف آية : ١

(٣) سورة القمر آية : ١٧

(٤) سورة المائدة آية : ٣

فهذه الآية دليل على شمول هذا الشرع الاسلامي لكل ما نحتاج اليه في الدارين ، ولا شك أن ذلك بسبب ما تضمنه هذا الشرع من محاسن ، ومزايا تتقبلها أفهام الخلق السليمة . في كل مكان ، وزمان ، والتجربة بذلك . شاهدة فما من أمة سلعت فطرتها من مفسد خارجية الا وقبلت هذا الدين . ورضيت به منهجا لسلوكها ، ومن أهبين ما اشتمل عليه الاسلام من تلك المزايا المشسار اليها ، اشتماله على التيسير في جميع تشريعاته وذلك هو الذي أهله لأن تتقبله فطر الناس العمالة الي كل ما خف عليها ، وسهل .

فكان له صوته المسموع في جميع قارات العالم في جميع الأزمان القديمة ، والحديثة منذ بعثته صلى الله عليه وسلم حتى اليوم ، ومن هذا المنطلق اذ كسر الأمور التي اشتطت عليها هذه الرسالة وهي كما يلي :

المقدمة ، والتمهيد ، وخمسة ابواب ، وخاتمة .

المقدمة : وما اشتطت عليه من نقاط هي كما يلي :-

أ - خطة الرسالة .

ب - الأسباب الحافزة على اختيار هذا الموضوع .

ج - على الذاتي في البحث .

د - الرموز المستعملة في البحث .

هـ - بعض الصعاب التي واجهتها اثناء اعدادي لهذه الرسالة .

أما التمهيد فيشمل ما يأتي :

١ - تنبيهه يلزم قبل الدخول في الموضوع .

٢ - المراد باليسر .

٣ - المراد بالسهل .

٤ - بيان أضداد اليسر ، والسهل ، وتمثل لهما الضدية :

١ - في اليسر ٢ - في الحرج ٣ - في المشقة

وهناك بحوث في المشقة لا بد من الإشارة اليها لكي تتضح معالمها ومن

تلك البحوث ما يلي :

- ١ - العراد بالمشقة
- ٢ - تقسيمها ٣ - الشرع الاسلامي
- ٤ - سبب رفع التكليف بالأمر الشاق .
- ٥ - الآراء في المشقة في مخالفة الهوى
- ٦ - حكم المشقة في التكليف عامة .
- ٧ - دفع ما يوهم ظاهره المشقة في الحدود الشرعية .
- ٨ - لا رخص للعصاة
- (٥) - التيسير العام كما تحدثت عنه آيات الكتاب العزيز .
- (٦) - التيسير العام كما ثبت في السنة النبوية .

وأما الباب الأول فهو التيسير في الطهارة ، وقد اشتمل هذا الباب

على عدة فصول هي كما يلي :

- ١ - الفصل الأول : التيسير على الأمة بتشريع التيمم .
- ٢ - الفصل الثاني : التيسير على من بال في المسجد جاهلا .
- ٣ - الفصل الثالث : التيسير بطهارة ذيل المرأة المجرور بالتراب .
- ٤ - الفصل الرابع : التسهيل بعدم ايجاب نقض صفائر الرأس في غسل الجنابة .
- ٥ - الفصل الخامس : الرخصة في ترك الوضوء من المذى غير المعتاد .
- ٦ - الفصل السادس : التيسير في تطهير الثياب من المذى .
- ٧ - الفصل السابع : التيسير بإباحة المسح على الخفين .
- ٨ - الفصل الثامن : التيسير في الاكتفاء في بول الصبي الذي لم يطعم بالرش .
- ٩ - الفصل التاسع : التيسير على المستحاضة .
- ١٠ - الفصل العاشر : التيسير بعدم اعتبار الشك في الطهارة .
- ١١ - الفصل الحادي عشر : التيسير بإباحة الاستجمار .

- وأما الباب الثاني : ففي التيسير في الصلاة وتحت سبعة فصول :
- الفصل الأول : التيسير في قصر الصلاة . وجمعها في السفر .
 - الفصل الثاني : التيسير على العاجز بجواز الصلاة على الوجه الذي يستطيعه .
 - الفصل الثالث : التيسير بسقوط القراءة عن العاجز عنها .
 - الفصل الرابع : التيسير بترك الجمعة والجماعة لمذر غالب .
 - الفصل الخامس : التيسير بتشريع صلاة الخوف .
 - الفصل السادس : التيسير في الإبراد بالتأخير في شدة الحر .
 - الفصل السابع : التيسير في استقبال القبلة .
- وأما الباب الثالث ففي التيسير في الزكاة وتحت أربعة فصول :
- الفصل الأول : : التيسير بعدم إيجاب كرائم الأموال في الزكاة .
 - الفصل الثاني : التيسير على الملاك بعدم إيجاب حضورهم إلى السعاة .
 - الفصل الثالث : التيسير بالعفو عن زكاة الحلبي ، وكل ما كان للقتية .
 - الفصل الرابع : التيسير على الناس بماحة الخرض .
- وأما الباب الرابع ففي التيسير في الصيام ويشتمل على أربعة فصول :
- الفصل الأول : التيسير بجواز تأخير الصيام عن المسافر والعريض السي الشفاء ، والعودة .
 - الفصل الثاني : التيسير بسقوط الصيام عن الزمنى ، والمجزأة .
 - الفصل الثالث : التيسير على من افطر ناسيا .
 - الفصل الرابع : التيسير بماحة الفطر لمن غلبه الجوع . أو العطش .
- وأما الباب الخامس ففي التيسير في الحج ، وتحت أربعة فصول :
- الفصل الأول : التيسير بعدم إيجاب الحج الا على المستطيع .
 - الفصل الثاني : رفع الحرج عن الحاج في حلق رأسه اذا تضرر ضررا بالغا ، وفدى .

— الفصل الثالث : التيسير باباحة الاتجار في الحج .

— الفصل الرابع : التيسير بسقوط الحلق عن النساء في الحج .

وأما الخاتمة فانها تشمل أهم النتائج التي توصلت اليها أثناء

دراستي لهذا الموضوع ،

والله أسأل ان يوفقني لما يحبسه ويرحمه ، وأن يجعل علمي وعظمتي

خالصين لوجهه الكريم .

كما أسأله ان يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي "يوم لا ينفع مال

ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم . . ." (١)

ب - أما الاسباب الحافزة على اختيار هذا الموضوع فهي التي كتبت في أثناء دراستي وقعت على بعض أقوال فيها المساس ، والنيل من الشرع الاسلامي الحكيم ، صادرا عن المستشرقين واذنابهم .

وكثيرا ما كتبت أقرأ ردودا جميلة من علمائنا الأجلة ، وكانت تلك الردود كشمس ينير الطريق الى الحقائق من محاسن هذا الدين التي يرمس أولئك الأعداء اخفائها .

وكان من أشد ما حاول الاعداء أن يرموا به هذا الدين من النقائص هو : بالشداء والقسوة وكتبت منذ قرائتي لتلك الأباطيل اتنى أن أجسد فرصة للتصبير عما في نفسي ، فقد كان اتهام الاسلام بهذه الفرية : فريسة لا مثيل لها ، ولا تكاد تصدر من عاقل .

الدين الذي جاء رحمة للمالمن كيف يكون قاسيا ، وما أرسلناك الا رحمة للمالمن " (١)

الدين الذي لم يشرع فيه حرج على الاطلاق ، كيف يكون قاسيا ، وما جعل عليكم في الدين من حرج " (٢)

الدين الذي لا يكلف نفسا الا وسعها ، كيف يكون شديدا على النفوس قاسيا عليها .

" لا يكلف الله نفسا الا وسعها " (٣) اللهم ان هذا بهتان عظيم . فلما كتبت قد اطلعت على كثير ما كتبه أولئك المصايح من أمثال العالم المرهاني السيد قطب عليه رحمة الله ، في كتابه معالم في الطريق ، وغيره من كتبه ، والدكتور محمد عبد الله دراز في مدخل الى القرآن الكريم وما كتبه الدكتور الفاضل عبد الصبور مرزوق في رسالته الفزوا الفكرى . (٤)

(١) سورة الأنبياء آية : ١٠٧

(٢) سورة الحج آية : ٧٨

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٦

(٤) راجع اليها وخاصة في الصفحات التالية : معالم في الطريق ٦٤ ، مدخل الى القرآن

الكريم ٦٤ ، الفزوا الفكرى : ٢٦

فقد نويت بناءً على ما شاهدت من الأباطيل التي قبلت عن هذا الدين الإسلامي ان أقوم بدراسة شاملة بقدر الامكان لجوانب من هذا الشرع حتى تتضح حقيقته ، ويتبين كذب ما قيل فيه من مشدة ، وقسوة ، افتريتا عليه .

فوافق أن حصلت على درجة الماجستير من جامعة الملك عبد العزيز فرع مكة ولما تقدمت لبرنامج الدكتوراه . وطلب مني اختيار موضوع علمي لرسالة الدكتوراه ، رأيت أن أنسب المواضيع في هذا الوقت بالذات هو ما كان مشتتلا على نصرة هذا الدين ، والدفاع عنه بقدر الامكان حيث إن هذا الدين قد اصبح الآن فرضا تتوجه اليه السهام الظالمة التي تحاول ان تنقص من قيمته ، يهددون ليطفثوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون " .

فاخترت هذا الموضوع لما فيه من بيان يسر هذا الدين ، وبسهولة تشريحاته لكي أضعف بذلك لبنة جديدة في الرد على أولئك المفترين الذين ادركوا ملامسة هذا الدين لطباع الناس ، وفطرتهم السليمة . فلم يجدوا سلاحا يردون به تلك الطباع النظيففة من الدخول في الاسلام الا سلاح الكذب المفضوح . أضف الى هذا السبب أن جماعة من الاخوان أشاروا على بهذا الموضوع ، لما فيه من الرد على الأعداء كما سبقت الإشارة اليه ، كما أن من تلك الأسباب أن مشرفي آن ذاك الشيخ مصطفى التازي عليه شأبيب الرحمة من الله ، قد اقتنع بجدارة هذا الموضوع ، وشجعني على الغرض فيه ، فكانت موافقته عليه من اكبر الحوافز المشجعة قلت : فكانت هذه الأمور مجموعة هي السبب الذي حملني على اختيار هذا الموضوع .

والخير أردت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت والله أنيس .

جـ - علمي الذاتي في البحث :

لقد سرت في هذه الرسالة مسيرة من يبحث عن مظان التيسير والسهولة في العبادات ، وبما أني في قسم الكتاب ، والسنة فقد بذلت جهدي قدر المستطاع الا أن ذكر فضلا ، فضلا عن باب من أبواب هذه الرسالة الا وعندني

نص يستند اليه ذلك الباب أو ذلك الفصل من الكتاب أو السنة .

كما أننى حاولت بقدر الامكان أن يكون ذلك النص مما تقوم به الحجة ، اما لصحته ، وأما لتعدد طرقه بما يظهر ان له اصلا ، فان كان فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو اليهما غالباً . لأن الحجة قد ثبتت بهما لاجماع من يحتج به (١) من العلماء على صحة ما فيهما من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان كان فى غيرهما رجعت فى البحث عنه الى السنن ، والمسانيد ، وحاولت استقصاء ما فى المبادات من احكام وردت فيها نصوص ميسرة لها .

ولكن عندما نرجع الى حقيقة هذا الدين المنزل رحمة للعالمين نجد أنه لا سبيل لنا الى الاستقصاء . لأن الشرع كله رحمة ، وتيسير عقيدة ، وشريعة ، كما قال المولى جلت قدرته " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين " (٢) .

فهو من ألفه الى يائه رحمة ، وتيسير ، ورفع اصرا الا اننى حاولت كما قلت أولاً أن اذكر ما وقفت عليه ما ورد فى العبادات من النصوص الصحيحة الداعية للتيسير ، وبذلك قصارى جهدى فى استقصاء ذلك فان قدر أن هنالك بعض النصوص الناطقة بالتيسير فى العبادات ، وفاتني ذكرها فى هذه الرسالة فذلك طبيعة المشرع تعالى : " مبينا ذلك من حال بنى آدم : وفوق كل ذى علم عليم " (٣) وقال سبحانه : " وما أوتيتم من العلم الا قليلا " (٤) وقال عز وجل مخاطباً نبيه " وقل ربى زدنى علماً " (٥)

(١) انظر: التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . للعراقي ٢٨ - ٤٠ ، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ٣٥ ، وفتح المغيث شرح الغية الحديث للعراقي ، تأليف الامام السخاوى ١ : ٥٠ ، وتدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ١ : ١٢١

(٢) سورة الأنبياء آية : ١٠٧

(٣) سورة يوسف آية : ٧٦

(٤) سورة الاسراء آية : ٨٥

(٥) سورة طه آية : ١١٤

هذا فضلا عن أنى قصرت كلامي على التيسير في العبادات ، وهنالـك
من ألوان التيسيرات التي منحنا إياها رب العزة والجلال في جميع
التشريعات الأخرى غير العبادات ، والتي ظلت بها الشريعة الغراء .
فانه ما من حكم من احكامها الا وقد تضمن تيسيرا من المولى سبحانه
وتعالى ، وتسهيلا منه كما في النصوص السابقة الذكر .

هذا ولقد حاولت أن أبين درجة الحديث في الغالب ، وأذكر ترجمة
لغالب من ذكروا في الرسالة وتركت الترجمة لمن أظن أنه مشهور بحيث
لا يحتاج الى تكرار ترجمته عدة مرات .

وأما منهجى في شرح المسألة التي ذكرت لها فصلا فهو أنى عندما اذكر
فصلا من فصول الرسالة .

أقوم بأربع خطوات هي كما يلي :

أولا : اذكر مقدمة تربط هذه المسألة بباب التيسير .

ثانيا : اذكر ما ورد في تلك المسألة من النصوص أو ما أراه كافيا فى

الاستدلال دون استقصاء نصوص تلك المسألة بعينها .

ثالثا : اشرح بعض الالفاظ الغامضة ، واذكر كلام العلماء ، وتعليقاتهم
على تلك النصوص مع ترجيحات منى أثناء ذلك فى بعض الموضوعات ،
بل أحيانا احدى كثيرا من كلامهم فى تلك المسألة واختار منه فقط
ما أراه ضرورة لا يضح ما أريد ايضاحه .

رابعا : الخلاصة وهنا أبين الراجع من غيره ، وأدلل عليه وأصح برأيه

وأورد فى الغالب الأقوال التي قبلت فى المسألة ، ولم يكن لها

دليل تعتمد عليه ، وأبين أقوال أئمة المذاهب المتبوعة ، وفى بعض

الموضوعات أتجاوزهم الى غيرهم .

د - الرموز المستعملة في البحث :

لقد حاولت قدر الامكان أن اجتنب في هذه الرسالة كل ما له أدنى صلة بالغموض ، وعدم الوضوح . كما حاولت ما وسعني ذلك لا يكون لسي فيها اصطلاح خارج عن الاصطلاح العام المشهور للعلماء .

وذلك لأنه اذا كان هنالك من يفخر بايراد الفواض ، والشواذ التسي لا يتضح معناها لدى غالب الناس ، فاني أرى أن الفخر ، بل الواجب أن نخطب الناس بما يمكنهم الاستفادة منه ، وليس في هذه الرسالة كما قلت : سابقا اصطلاح خاص بي دون غيري ، اللهم الا ما يتعلق بالمراجع فاني قد اضطررتني الحال الى أن استعمل عدة نسخ من كتاب واحد وذلك شي . أطلته ظروف اوجبتها طبيعة البحث في هذه الرسالة حيث أنني ابحت عن كل ما يتعلق بالتيسير ، فأضطر كما لا يخفى الي . أن ارجع الى عدة شراح لكتاب واحد ، لأنه لا يخفى شرح عن شرح ، ولو كان النص واحدا ، ومع ذلك فاني قد حاولت عدم الاكثار من ذلك ما وسعني الحال ، فلم يحوجني الحال أن استعمل عدة نسخ ، أو عدة شراح لكتاب واحد الا لأربعة كتب لا خامس لها ، هي كما يلي :-

١ - تفسير ابن جرير الطبري فقد اضطررت ان استعمل نسختين منه ،

ولكني قد بينت ما تتميز به كل نسخة ، وتلك النسختان هما : الطبعة الثانية لابن جرير في شركة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي ، وشركاه بمصر ، والنقل من هذه النسخة أكثر ، واني دائما اطلقها بدون قيد ، بل اقول فقط : راجع الي تفسير الطبري ، الجزء كذا والصفحة كذا .

وأما النسخة الثانية التي استعملتها من تفسير ابن جرير ، فهي : النسخة التي علق عليها احمد ومحمود شاكر ، فهذه النسخة أقيد النقل منها دائما بقولي : تفسير ابن جرير تعليق احمد ومحمود شاكر وذلك تمييزا للنقل منها عن النقل من غيرها .

٢ - من الكتب التي أوجنى الحال أن استعمل عدة شرح لها هو :
صحيح البخارى ، مع استتمالى كثيرا لنصه الذى لم يكن عليه شرح ،
فكان اصطلاحى هنا أنى كلما نقلت من نسخة النص شيئا فانسى
أقول : راجع صحيح البخارى ، بدون أى قيد اللهم الا مالا بهد
منه من ذكر الكتاب ، والهاب ، والجزء ، والصفحة .

وأما اصطلاحى مع الشرح لهذا الصحيح فهو : أنى أقيد النقل
منها دائما باسمائها ، وأحيانا باسمائها ، واسمائها أصحابها ،
فمثلا قد استعملت فى هذه الرسالة من شرح البخارى : فتح البارى
وعدة القارى* ، وارشاد السارى .

فكان اصطلاحى : انى اذا نقلت : من فتح البارى : اقول : راجع
فتح البارى لا بن حجر ، او فتح البارى شرح صحيح البخارى ،
ولا بهد من هذا القيد ، وانا نقلت من شرح البخارى ، عدة القارى*
للمعنى ، فلا بهد من القيد فأقول : راجع عدة القارى* شرح البخارى ،
وأحيانا اكتفى بقولى : انظر عدة القارى* للمعنى ، وانا استعملت
ارشاد السارى شرح البخارى للمسطلانى فانى أقيدها كذلك بقولى :
راجع ارشاد السارى شرح صحيح البخارى ، أو اكتفى فقط بقولى :
ارشاد السارى للمسطلانى .

٣ - من الكتب التي أوجنى الحال ، وأخطرت الى ان استعمل عدة
شرح له هو كتاب موطأ مالك ، فقد استعملت شروحا كثيرة لهذا
الكتاب ، وكان النقل منها يختف بالقيد الخاص بكل شرح كما ذكرت
سابقا بالنسبة للبخارى فقد استعملت من شروحه : تنوير الحوالىك
للسيوطى وشرح الزرقانى ، والتمهيد للحافظ ابن عبد البر ، والفتقى
للهاجى . فكنت على ما وصفت سابقا اذا نقلت من تنوير الحوالىك
أقول : راجع تنوير الحوالىك شرح الموطأ ، أو تنوير الحوالىك
للسيوطى ، وانا نقلت من الزرقانى ، أقول : راجع الزرقانى شرح

موطأ مالك ، أراجع الموطأ مع شرحه للزرقاني .

وإذا نقلت من التمهيد لابن عبد البر فاني أيضا اسلك نفس المسلك ،
فأقول : راجع التمهيد لابن عبد البر ، أو الى التمهيد شرح
الموطأ ، وهكذا بالنسبة للضئقي للهاجي فاني أقيد النقل منه كما
سبق .

٤ - من الكتب التي احتجت الى مراجعة بمعنى شروحها هو السنن لأبي
داود ، مع استكمال لنسخة النص التي لا شرح عليها ، فكان اصطلاحى
مع هذا الكتاب هو أنني اذا نقلت من نسخة النص فاني اكتفى بقولى :
راجع سنن ابي داود بدون اى قيد ، واما اذا نقلت من احد
شروحها فانه لابد من القيد حينئذ ، فمثلا أقيد النقل من عون
المعبود لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادى ، بقولى : راجع
عون المعبود شرح ابي داود ، مع ذكرى طيما للكتاب ، والباب
والجزء ، والصفحة ، لأن هذه الأشياء لا ينبغي ان تترك بناء على
ما توجهه التعليمات الخاصة ، بالرسائل العلمية .

وأما الشرح الثانى الذى استعملته من شروح ابي داود : فهو
شرحه المسمى بمعالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي ، فأنسى
اذا نقلت منه شيئا أقول : راجع معالم السنن شرح ابي داود
قلت : ولا يخفى ان هذه النسخة من معالم السنن هي النسخة التي
أعدتها ، وعلق عليها الاستاذ عزت عبيد الدعاس (١) .

(١) قلت : فقد قام باعداد سنن ابي داود ، ومعه معالم السنن للخطابي
وهو شرحه المعروف ، الا أنه كما سيأتى فى الخاتمة قد خلط بمعالم
السنن غيره من النقول التي نقلها من شروح السنة فأحدث ذلك تشويها
على من اراد الاستفادة من تلك النسخة . وكان طبعها سنة ١٣٨٨ هـ

قلت : وما عدا هذه الكتب الأربعة فإنه مبين أن شاء الله فـسـى
مواضعه ، ولا أدعى الشهادة من الخطأ ، والنسيان فأنهما من
لوازم البشر إلا من عصم الله منهم ، وهم الرسل ، والأنبياء عليهم
أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

وأخيرا اعترف بما هو الواقع وهو أنى ان اصبحت فبتوفيق من الله
وأن اخطأت فمتنى ، ومن الشيطان ، والله المستعان وعليه التكلان
ولا حول ولا قوة الا بالله .

هـ — بعض الصعاب التي واجهتني اثناء تحضير هذه الرسالة :

يتمثل معظم الصعاب التي واجهتني في تحضير هذه الرسالة في النقاط

التالية :-

١ — حاجتي الماسة الداعية الى الرجوع الى جميع المراجع الدينية ، والعربية تقريبا .

٢ — ندرة ، أو قل عدم وجود المؤلفات المفردة في بيسر الشريعة .

٣ — تشمتت ، وندرة كلام العلماء الخاص بيسر الشريعة في مؤلفاتهم .

٤ — عدم اهتمام العلماء السابقين بيسر الشريعة . وايضا لها لهذه النقاط —

الأربعة فلا بد من الرجوع اليها لكي أبين كيف مثلت أهم الصعاب التي مرت بي في هذا البحث .

فأولا : حاجتي الماسة الداعية الى الرجوع الى جميع المراجع الدينية ، والعربية تقريبا .

لقد وجدت نفسي أمام موضوع لا يختص بنوع من المراجع دون نوع بل يتطلب الخوض في جميع مراجع الشريعة .

فمثلا : قد يتراءى في أول وهلة ان مراجع هذا الموضوع هي فقط

كتب التفسير ، والحديث ، وما يتعلق بهما من علومهما ، حيث

أنه يبحث عن التيسير في العبادات وهي توقيفية ، ولا يكون التوقيف

الا في الكتاب والسنة . هذا هو ما يتبادر الى التفكير لأول وهلة .

ولكن الواقع أنني وجدت أن هذا الموضوع يتطلب بدرجة عالية

الرجوع كما قلت أولا الى كل المراجع مثل : كتب اللغة ، وكتب الفقه

وكتب الأصول ، وكل ما يتعلق بعلوم القرآن ، والحديث ككتب التفسير

وأصول التفسير ، والمفردات والفريـب وغير ذلك مما يتعلق بالقرآن

كما كلفني الرجوع كما قلت الى كل ما يتعلق بالحديث النبوي

عليه من الله أفضل الصلاة ، وأزكى التسليم ، ويشمل ذلك : كتب

الحديث ، وشراحه ، وغريبه ، وكتب الرجال ، وكتب المصطلح
وغير ذلك مما له العلاقة الوثيقة بالحديث .

ولاشك أن ما ذكرته من الحاجة الى الرجوع الى هذه المراجع
المتعددة قد كلفني كثيرا من المشقة والجهد المضمي ، لولا ان
المولى يسرطينا في هذا البلد الأمين فكان ما هنالك من المكاتب
التي ذلت كثيرا مما كان صعبا على طلاب المعرفة ، ومنها
مكتبتنا الناهضة باذن الله بجامعة أم القرى ، ومكتبة الحرم المكي .

وثانيا : ندرة ، أو قل عدم وجود المؤلفات المفردة في يسر الشريعة .
الواقع أنني لم اشر على كتاب واحد ألف في موضوعي هذا - التيسير
في العبادات على ما اعلم وذلك هو ما سبب لي تعبنا كثيرا حيث
أنى لم أجد من نهج قبلي هذا السبيل ، ولم أكن أتوقع ذلك ، بل
كان وجود الكلام على التيسير في ثنايا الكتب ، مما كان يشجعني
على أن هناك كتبا جمعت في التيسير عامة ، وفي تيسير العبادات
خاصة الا أنني لم اظفر بذلك منذ تفكيري في هذا الموضوع الذي
نهيت .

ثالثا : تفرق كلام العلماء الخاص بيسر الشريعة في مؤلفاتهم وهذا مما
اعتقد أنه مسلم ، ولا جدال فيه ، حيث ان كلامهم يتبع مواقع النصوص
من الكتاب العزيز ومن السنة المطهرة .
ولاشك ان تلك النصوص التي ورد فيها التيسير قد جاءت في اماكن
متباعدة من الكتاب والسنة ، زد على ذلك أن الفقهاء كثيرا ما
يستخرجون احكاما ميسرة من نصوص عامة لا يظهر فيها أنها تدعو
للتيسير ، وذلك من اصعب ما هنالك من المشاق كما لا يخفى .

رابعا : عدم اهتمام العلماء السابقين بموضوع يسر الشريعة .
وهذا ظاهر عندما نرجع الى تفاسيرهم حتى للآيات التي ورد فيها

التمسير فانك تجد معظمهم يفسر ذلك فقط بجواز الفطر للمسافر
والمرضى دون ان يوسعوا المولىوع التوسيع اللائق به ، واننى احمىل
ذلك محملا حسنا منهم ، وذلك لأنهم وجدوا أنه من المسلمات
الهديهيات لدى كافة الناس فى تلك الأزمان أن هذه الشريعة
الاسلاميه نزلت على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ميسرة من الفها
الى يائها كما دلت عليها الآيات السابقة فلا حاجة فى نظرهم
الى الدخول فى ذلك عند اولئك القوم ، وانما اتجه الكـــلام
فى ذلك ، ودعت الحاجة اليه فى الأزمنة المتأخرة ، التى قل فيها
الفقه فى الدين ، وكثر فيها المتكلمون فى الشريعة ، الذين يستهدفونها
بسهامهم المسمومة عليهم ان يطفئوا نورها ، ولكن هميات فان الله
لهم بالمرصاد ، وسوف لا يتمكنون مما يريدون كما قال عز من قائل :
” يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره
ولو كره الكافرون ” (١) .

فَقَدْرُ

التمهيد

~~~~~

الحمد لله الذي بنعمته ، وتوفيقه تتم الصالحات ، وصلاته وسلامه على  
اشرف رسله محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد فقد بنى الله هذا الشرع الاسلامي  
على الأسس الداعية الى تيسير التكاليف التي كلف بها المسلمين ، ولا غرابية  
في ذلك ، فان هذا الشرع نزل للبقاء ما بقى الليل ، والنهار ، مهما حاول  
الأعداء الإجهاز عليه ، فلما كتب له هذا البقاء المشار اليه ، كان لا بد أن يشتمل  
على الأسس الصالحة للبقاء ، ولذا كانت سماته الظاهرة ملامة الفطرة السليمة  
التي لم تتدنس بالأراء الدخيلة على هذه الأمة .

وكان من تلك السمات أن أنزل خاليا من كل ما يدعو الى الحرج ، والمشقة  
بل كبر سبحانه في مواضع من كتابه ، أنه لم يرد بالناس الحرج ، ولا المشقة ، وذلك  
بوجه عام في هذه الشريعة . ولما كانت رسالتي في العبادات خاصة رأيت  
أن أسوق هذا التمهيد مشتتلا على كثير من النصوص القرآنية ، والحدوثية التي  
ورد فيها يسر هذا الشرع بصفة عامة ، لكي تكون هذه النصوص مدخلا ، وعونا  
للقارئ حتى يدرك مقدار ما اشتملت عليه هذه الرسالة من صنوف التيسير ، والسهولة  
اللتين تضمنهما الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ، وبما أن هناك بعض كلمات  
مصطلحات خاصة ، يكثر ورودها في هذه الرسالة ، رأيت أنه لا بد من التعريف  
بتلك الكلمات قبل ايراد النصوص المشار اليها سابقا ، كما أنه يلزم التنبيه قبل  
الدخول في الموضوع فيكون هذا التمهيد مشتتلا على ما يلي :

١ - تنبيه يلزم قبل الدخول في الموضوع .

٢ - المراد باليسر .

٣ - المراد بالسهل .

٤ - بيان اضداد اليسر ، والسهل - وتتمثل لهما الضدية :

١ - في اليسر ٢ - في الحرج ٣ - في المشقة وهناك بحسوث

في المشقة لا بد من الاشارة اليها لكي تتضح معالمها ومن تلكه البحوث

ما يلي :



- ١ - المراد بالمشقة
- ٢ - تقسيمها
- ٣ - الشرع الاسلامي لم يقصد التكليف بالشاق كما أنه لم يكلف بحالا يطاق .
- ٤ - سبب رفع التكليف بالأمر الشاق .
- ٥ - الآراء في المشقة في مخالفة الهوى .
- ٦ - حكم المشقة في التكليف عامة .
- ٧ - دفع ما يوهن ظاهر المشقة في الحدود الشرعية .
- ٨ - لا رخص للمصاة .
- ٩ - التيسير العام كما تحدث عنه آيات الكتاب العزيز .
- ١٠ - التيسير العام كما ثبت في السنة النبوية .

(١) تشبهه يلزم قبل الدخول في الموضوع :

ما لا ريب فيه أنه ينبغي أن يعلم أن التيسير ، والسهولة ، وكذلك رفع  
الحرج ، والمشقة . ما اشتطت عليه هذه الرسالة أن ذلك كله راجع  
الى الوسط ، والاعتدال .  
وأنى عندما أسوق أدلة على يسر هذا الشرع لا يمكن أن يفهم من ذلك  
أننى أدعوا الى تتبع الرخص ، والتطبيق بين المذاهب طلبا للرخص ، والاستهانة  
بالأحكام ، لا والله .

بل انما أسوق اليك تلك الأحكام الواردة فى تيسير الشريعة لتعلم مقدار  
سماحتها ، وبعد ما عن الاصر الذى كان على من قبلنا . (١) وتعلم أن هذه  
الاحكام الواردة فى تيسير الشريعة انما كانت لمن انطبقت عليه الشروط  
المبيحة للاسترخاء ، كمن سافر ، وعدم الماء فجازله المتيمم ، وكمن  
مرجى اثناء رمضان فجازله الفطر ، وغير ذلك .

فان هذه الشريعة جاءت بالوسط ، والاعتدال فلا افراط ، ولا تفريط  
قلل تعالى " وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون  
الرسول عليكم شهيدا " (٢) .

فالوسط هنا العدل قال الامام الشوكانى بعد ان ذكر معنى الوسط  
فى اللغة : ولما كان الوسط مجانيا للقلو ، والتخصير كان محمودا ، أى  
أن هذه الأمة لم تفلحوا انما فى عيسى ، ولا قصروا تقصير اليهود  
فى انبيائهم . (٣)

فكما أن الغلو مردود شرعا فكذلك التفريط <sup>غير</sup> مقبول ، والوسط هو السبيل الذى  
اختاره الله لهذا الشرع الاسلامى .

(١) قال تعالى فى وصف المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وكيف يعاملهم

سبحانه " ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم " سورة الاعراف آية ١٥٢

(٢) سورة البقرة آية : ١٤٣

(٣) راجع تفسير الشوكانى : ١ : ١٥٠٠

فلا يخفى أن جميع ما تناولته في هذه الرسالة قد حاولت أن يكون من  
الوسط الذى يمد عن الافراط ، والتفريط . والله المستعان .  
فما كان عليه الحال اليوم عند الكثيرين ، من البحث عن الرخص ، ومواطن  
اليسر ، والسهولة غير ما كان فى السابق عند المحققين حيث كان بعضهم  
يأخذ بالرخص بيانا للحكم ، والجواز لا مجرد طلب اليسر ، والسهولة .  
فقد قال القرافي جوابا على سؤال يقول : فما هو الفرق بين العبادات ،  
والعاملات ؟ فقال : العبادات مشتقة على مصالح العباد ( ١ ) . ومواهب  
ذى الجلال ، وسعادة الأبد ، فلا يليق تفويتها بمسئ المشقة — مع  
يسارة — وسهولة — احتمالها . قال : ولذلك كان تركه ، الترخيص فى  
كثير من العبادات أولى ، قال : ولأن تعاطى العبادات مع المشقة يبلغ  
فى اظهار الطواعية لله ، وابلغ فى التقرب منه سبحانه ( ٢ ) .  
قلت : ودليل ذلك الحديث الذى روى عائشة وفيه ما يدل دلالة ظاهرة  
أن الاجر يكون على قدر النصب قالت : يا رسول الله يصدر الناس بنسكين  
واصدر ( ٣ ) بنسك ، فقبل لها : انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى  
التصميم فأهلى ثم اتتنا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك ، أو نصبتك  
رواه البخارى فى صحيحة ( ٤ ) .

- 
- ( ١ ) الفروق للقرافى ١ : ١٢٠
  - ( ٢ ) راجع الفروق للقرافى ١ : ١٢٠
  - ( ٣ ) الصدر عن المكان الذهاب عنه وتقصد أينصرف الناس عن مكة الى المدينة  
بحج ، وعرة ، وانصرف أنا من مكة الى المدينة بحج فقط .
  - ( ٤ ) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٣ : ٦١٠ كتاب العمرة ، باب  
أجر العمرة على قدر النصب .

٢ - المراد باليسر : فى الصحاح : اليسر : نقيض المسر :

قال : وكذلك اليسر مثل عسر ، وعسر ، وتيسر لفلان الخروج ، واستيسر له بمعنى ، أى تهيأ (١) .

وفى تاج المروس : اليسر بالفتح ويحرك : اللين . والانقياد ، وقصد يسر ييسر من حد ضرب ، ويأسره لا يئنه . (٢)

وقال الراغب الاصفهاني : اليسير ، والميسور السهل . (٣)

قلت وهكذا رأيت معانى اليسر ، والتيسر تدور بين السهولة ، والانقياد . وكل ما كان بعيدا عن الحرج ، والمشقة وفى كتاب الله آيات وردت بهذا

المعنى منها قوله تعالى " فان احصرتهم فما استيسر من الهدى " (٤)

وقوله " فاقرءوا ما تيسر من القرآن " (٥) وقوله " فقل لهم قولاً ميسوراً " (٦)

وقوله " يخضع لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً " (٧)

وقوله " وما تلبثوا بها الا يسيراً " (٨) وقوله " فنظرة الى ميسرة " (٩)

ومن هذه المعانى التى اشتملت عليها الآيات السابقة ما علق به الزمخشري

على قوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم المسر " (١٠) .

قال : يريد الله أن ييسر عليكم ، ولا يعسر ، وقد نفى عنكم الحرج فسى

الدين .

وأمركم بالحنفية السخة التى لا اصر فيها . ثم ذكر أمثلة ذلك فقسمال :

وجملة ذلك ما رخص فيه من أهاحة الفطر فى السفر ، والعرض (١١) .

|     |                                   |                              |
|-----|-----------------------------------|------------------------------|
| (١) | الصحاح للجوهري ٢ : ٨٥٧            | (٨) سورة الاحزاب آية : ١٤    |
| (٢) | تاج المروس لمرتضى الزبيدي ٣ : ٦٢٦ | (٩) سورة البقرة آية : ٢٨٠    |
| (٣) | مفردات الراغب : ٥٥٢               | (١٠) سورة البقرة آية : ١٨٥   |
| (٤) | سورة البقرة آية : ١٩٦             | (١١) الكشاف للزمخشري : ٢٢٨/١ |
| (٥) | سورة العنكبوت آية : ٢٠            |                              |
| (٦) | سورة الأسراء آية : ٣٨             |                              |
| (٧) | سورة الاحزاب آية : ٣              |                              |

٣ - المراد بالسهل : في التاج : السهل بالفتح ، والسهل ككشف كل شئ إلى اللين ، وقلة الخشونة . . . والنسبة إليه سهلي بالضم على غير قياس ، وقد سهل ككرم سهالة .  
وسهله تسهيلا يسره ، وصيره سهلا ، قال : وفي الدعاء سهل الله عليك الأمر . و لك أي حمل مؤنثه عنك ، وخفف عليك . ( ١ )  
وقال الراغب : السهل ضد الحزن ، وجمعه سهول قال تعالى " مسن سهولها قصورا " ( ٢ )  
قلت : فالسهل على هذا التعريف مرادف لليسر في معناه السابق إذ هو : اللين ، وعدم الشدة ، والخشونة ، والمشقة .

٤ - بيان اضداد اليسر ، والسهل ، وتمثل لهما الضدية في الأمور التالية :  
أولا : في العسر في الصحاح : العسر نقيض اليسر يقال : عسر ، وعسر وقد عسر الأمر بالضم يعسر عسرا ، فهو عسير . ( ٣ )  
وقال الراغب : العسر نقيض اليسر ، والعسرة تعسر وجود المال كما قال تعالى : " وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " ( ٤ )  
وقال ، وأعسر فلان نحو أضاقي - أي أصابه ضيق - وتعاسس القوم طلبوا تميسر الأمر . قال تعالى : " فاذا نقر في الناقر فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير " ( ٥ )  
فما تقدم من التماريف يتبين أن العسر يشمل : الضيق ، والشدة والصعوبة ، والمشقة .

- ( ١ ) تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٣٨٣/٧  
( ٢ ) سورة الاعراف آية : ٧٤ ، وراجع المفردات للراغب الاصفهاني ٢٤٥  
( ٣ ) الصحاح للجوهري ٢ : ٧٤٤ - ٧٤٥  
( ٤ ) سورة البقرة آية : ٢٨٠  
( ٥ ) سورة المدثر ، آيات : ٨ ، ٩ ، ١٠ ، وراجع إلى المفردات للراغب الاصفهاني

### ثانيا : المراد بالخرج :

الخرج محرقة : المكان الضيق ، ويقال أنه أضيق الضيق ، وهو أيضا يطلق على الموضع الكثير الشجر الذي لا تصل اليه الراعية لصعوبة الوصول اليه ،  
 وهو فسر ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى " فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا " ( ١ )  
 قال الراغب : أصل الخرج ، والخراج مجتمع الشئ \* وتصور منه ضيق ما بينهما  
 فقيل : للضيق خرج وللاثم أيضا خرج ، قال تعالى : " ثم لا يجدوا فئسى أنفسهم هرجا ما قضيت ويسلموا تسليما " ( ٢ ) والخرج اذا هو يشمـل  
 الضيق والشدة والصعوبة والمشقة ولذلك نفى عن هذا الدين ( ٣ )

ثالثا : المشقة ، وهناك بحوث لا بد من الإشارة اليها ومن تلك البحوث ما يلي :

### أولا : المراد بالمشقة :

وهي في الأصل من قولك شق على الشئ \* يشق شقا ، ومشقة اذا  
 اتممك ، ومنه قوله تعالى " لم تكونوا بالغية الا بشق الانفس " ( ٤ )  
 والشق هو الاسم من المشقة .  
 هذا معنى المشقة في اللفظة وأما في الاصطلاح ففيه اطلاقان  
 منها : ان يكون عاما في المقدر وعليه وغير المقدر كتكليف ما لا يطاق  
 فانه يسمى مشقة من حيث تطلب الانسان نفسه بحمله موقعا في عناء ،  
 وتمب لا يجدى ، كالمقعد اذا تكلف القيام وما اشبه ذلك ( ٥ )

( ١ ) سورة الانعام آية : ١٢٥

( ٢ ) سورة النساء آية : ٦٥

( ٣ ) راجع تاج الصروس ٢ : ٣٠ ، والمفردات للراغب الاصفهاني ١ : ١١٢

( ٤ ) سورة النحل آية : ٧

( ٥ ) راجع اصول الفقه لابي زهرة : ٣١٦

والاطلاق الثاني ان يكون ذلك الأمر خاصا بالمقدور عليه الا أن نوع المشقة الموجودة فيه خارج عن المعتاد في الاعمال العادية بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ، ويقلقها .

وهذا الاطلاق الثاني ينقسم تسمين أيضا :

الاول : ان تكون المشقة فيه مختصة بأعيان الافعال المكلف بها بحيث لو وقعت مرة واحدة وجدت فيها تلك المشقة ، وهذا هو الموضوع الذي وضعت له في الشريعة الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء كالصيام في المرض ، والاتام في السفر . ( ١ )

الثاني : ان لا تكون المشقة مختصة بالافعال المكلف بها ولكن اذا نظر الى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ، ولحقت المشقة بالمكلف ، وهذا القسم يوجد في النوافل وحدها اذا تحمل منها الانسان فوق طاقته ، وهذا القسم هو الذي ورد فيه مثل قوله صلى الله عليه وسلم اكفوا من العمل ما تطيقون ( ٢ )

ثانيا : تقسيم المشقة :

=====

تنقسم المشقة أولا الى قسمين المشقة المسقطه للمعبادة ، والمشقة التي لا تسقط المعبادة ، وهذه المشقة لم تسقط المعبادة لأن المعبادة لا تنفسك عنها ابدا كالوضوء ، والفصل في البرد ، والصوم في النهار الطويل ، والمخاطرة بالنفس في الجهاد ، فهذا النوع لا يوجب تخفيفا في المعبادة لأنه قدر وفرض معها .

الثاني المشاق التي تنفك المعبادة عنها ، وهذا القسم من المشقة ينقسم الى ثلاثة اقسام :

قسم في المرتبة العليا كالخوف على النفوس ، والاعضاء ، والمنافع فيوجب

( ١ ) راجع الموافقات للشاطبي مع التصرف ٢ : ١١٩ - ١٢٠ ، والفروق للقرافي

١١٩ : ١

( ٢ ) راجع الى صحيح البخاري مع شرحه للحافظ ابن حجر كتاب التهجيد ، باب

ما يكره من التشديد في المعبادة ٣ : ٣٦

التخفيف ، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب وجود مصالح الدنيا  
والاخره .

فلو حصلنا هذه العبادة لعظم ثوابها لذهب أمثال هذه العبادة  
لذهاب النفس ، أو الأعضاء العاطلة من ابن آدم .  
وقسم في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في إصبع ، فتحصيل هذه  
العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة ، ولخفة ، وقلة  
تحمل هذه المشقة .

القسم الثالث مشقة بين هذين القسمين فما قرب من العليسا  
أوجب التخفيف ، وما قرب من الدنيا أي المشقة القليلة لم يوجب  
التخفيف ، وما توسط يخطف فيه لتجانب الطرفين له . ( ١ )

ثالثاً : الشرع الاسلامي لم يقصد التكليف بالشاق كما أنه لم يكلف بما لا يطاق :

ومن المقطوع به أن هذا الشرع لم يكلف الناس الا بما يمكنهم الاتيان به ،  
ويمكن الاستدلال على ذلك .

بثلاثة أمور :

١ - الادلة من الكتاب العزيز ومن السنة .

٢ - الاجماع

٣ - أمور أخرى .

فالاولى قوله تعالى عن رسول هذه الأمة المحمدية عليه من الله أفضل  
للصلاة وأزكى التسليم " ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم " ( ٢ )  
وقوله تعالى " ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا " ( ٣ )

( ١ ) الفروق للقرافي مع التصرف ١ : ١١٩ ط دار المعرفة بيروت لبنان . والموافقات

للشاطبي ٢ / ١٥٤ - ١٥٦ ط دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

( ٢ ) سورة الاعراف آية : ١٥٧

( ٣ ) سورة البقرة آية : ٢٨٦



ومن السنة احاديث ستأتى بمونه تعالى فى مكانها من هذا  
التمهيد من جعلتها حديث البخارى أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : عليكم ما تطيقون من الأعمال فان الله  
لا يمل حتى تملوا " ( ١ )

الثانى : الاجماع الواقع على عدم وقوع المشقة ، والاعنات فى التكليف ،  
وهو يدل على عدم قصد الشارع اليه ، ثم هناك فى واقع الأمر  
استطيع أن أقول : لو كانت الشدة قد قصدت شرعا لحصل فى  
الشريعة التناقض ، والاختلاف ، وذلك منفي عنها . فكما يقبول  
الشاطبي : " فانه اذا كان وضع الشريعة على قصد الاعنات ،  
والمشقة ، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير ، كان  
الجمع بينهما تناقضا واختلافا " .

الثالث : من الأدلة الدالة على عدم قصد التكليف بالشاق ، وما ثبت فى  
الشريعة من الرخص ، وهو أمر مقطوع به مما علم من دين الأمة  
بالضرورة كرخص القصر ، والفطر والجمع مما سياتى مفصلا بمونته  
تعالى فى اماكته من هذه الرسالة .

فان هذا النمط من التسهيلات " كما يقوله الشاطبي " : يدل  
قطعا على مطلق رفع الحرج ، والمشقة ، وكذلك ما جاء من  
النهي عن التعمق ، والتكلف " ( ٢ )

---

( ١ ) راجع صحيح البخارى ٣ : ٣٦ مع شرحه فتح البارى ، كتاب التهجد ،

باب ما يكره من التشديد فى العبادة .

( ٢ ) راجع الموافقات للشاطبي مع تصرفات الصفحات التالية ١٢١ : ٢ ، ١٢٢ : ٢

رابعاً : سبب رفع التكليف بالأمر الشاق :

من الحكم التي أدركها العلماء بالشرعية أن الله سبحانه أنما  
رفع عن عباده التكليف بما فيه كلفة لا يطيقونها ، حتى لا يقصروا  
في خطرهم عظيمين :

أحدهما : أنه رفع ذلك عنهم حتى لا ينقطعوا في الطريق ويتركوا  
العبادة نهائياً بسبب ما نالهم من التعب ، ولئلا يبغضوا  
عبادة الله .

الثاني : أنه تعالى رفع التكليف بالشاق حتى لا يقع المكلف  
في التقصير ، أو تضييع بعض الاعمال عند تزاحم  
الاعمال ، والمسئوليات المنوطة به .

فربما كان التوفل في بعض الاعمال التمديدية شاغلاً للمكلف  
عن بعض التكليف الواجبة عليه ، وربما أراد القيام بتلك الأمور  
جميعاً على طريقة المبالغة فانقطع عنها جميعاً . ( ١ )

---

( ١ ) راجع كتاب الموافقات مع تصرف ٢ : ١٣٦

خامسا: الآراء في المشتقة في مخالفة الهوى :

=====

إذا نظرنا إلى الواقع وجدنا أن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق

عليها ، وصب عليها الخرج عنه .

ولذلك بلغ أهل الهوى في مساعدته مبالغ لا يبلغونها غيرهم وكفينا

شاهدا على ذلك حال المحبسين .

وحال من بعث إليهم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم من المشركين

وأهل الكتاب ممن صم على اتباع ما هو عليه ، حتى رضوا بأهـلاك

الأنفس والأموال ، ولم يرضوا بمخالفة الهوى حتى قال الله في شأنهم :

أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأغله الله على علم " (١)

وقال عنهم أيضا " أن يتبصون إلا الظن وما تهوى الأنفس (٢) وقوله

" آمن كان على بينه من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم " (٣)

قلت : ومن تلك النصوص حديث انس رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار

بالشهوات " (٤) أي بما تشتهي النفس من ملذاتها المعاجله .

ولكن للشارح الحكيم إنما قصد بوضع الشريعة إخراج الناس عن اتباع

أهواءهم حتى يكونوا عبيدا مخلصين له العباده فاتضح من ذلك

أن الشرع لم يعتبر المشقة الحاصلة بسبب مخالفة الهوى ، وإن كانت

---

(١) سورة الجاثية آية ٢٣ .

(٢) سورة النجم آية ٢٣ .

(٣) سورة محمد آية ١٤ .

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ، كتاب الجنة ، وصفه نعميها وأهلها ،

جملنا الله منهم ١٧ : ١٦٥ .

هي شاقه في مجارى العادات اذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف  
لأجلها لكان ذلك مناقضا لما وضعت له الشريعة ، وذلك باطل وكل  
ما أدى الى الباطل فهو باطل (١) .

سادسا : حكم المشقة في التكليف عامة :  
=====

ربما يظن بعض الناس أن عملا ما من الاعمال قد بلغت فيه المشقة  
ببلغا يستحق الترخيص من أجله ، مع ان الحقيقة ، والواقع ليس كما ظن  
اولئك .

اذ لو أمعنوا النظر لوجدوا ان ما ظنوه مشقة عظيمة كله معتاد ، وجارى  
في مجارى العادات ، واذ لم يخرج ذلك العمل عن المعتاد لم يكن  
للشارع قصد في رفعه عن المكلفين كسائر المشقات المعتادة في الاعمال  
الجارية على المادة ، فلا يرخص هنا للعباد في ترك العباد ، كما  
لا يرخص عند عقاب الناس في ترك المشقة الحاصلة بطلب المعاش واستعمال  
بعض الحرف والصنائع لذلك ، لان ذلك كله ممكن ، ومعتاد .  
لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب ، بل ان اهل المقبول ،  
وأرباب النظر يعدون المنقطع عن العمل — بسبب هذه المشقة القليلة —  
كسلا . ويندمونه بذلك الكسل .

قلت : ومثل هذه المشقة المشار اليها : الضوء في شدة البرد  
وخاصة في البلاد الباردة جدا . وكالقيام الى الصلاة في البسرد ،  
وفي قصر الليالي فان ذلك كله تلحق فيه المشقة القائمين بتلك  
المباداة الا ان الشريعة لا تعتبرها مشقة تستحق الترخيص لكونها  
قليلة معتادة (٢) .

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٢ : ١٥٣ .  
(٢) راجع الموافقات ٢ : ٢٣ او ١٥٨ .

المشقة

سابعاً : دفع ما يوهم ظاهره في الحدود الشرعية :

=====

قد يكون في الشرع أحكام شاقه على من وقعت عليه من المكلفين ،  
ولكن لا يكون قصد من الشارع في ادخال المشقة على المكلف .  
وانما قصد الشارع بتلك الاحكام : اما جلب مصلحة ، او دفع مفسده .  
وذلك كالتقصص ، والمقومات الواردة على اهل المعاصي ، والمخالفات ،  
فانها شرعت لزعزاع الفاعل وكفه عن مواقفه ذلك الفعل ، وشرعت ايضا عظه  
لغيره حتى لا يقع في مثل تلك المعاصي .

وكون هذا الجزاء مؤلماً ، وشاقاً مضاه ، وماثل لكون قطع اليد  
المأكله ، وشرب الدواء البشع مؤلماً ، وشاقاً فكما لا يقال للطبيب انه  
قاصد ايلام المريض بتلك الاعمال فكذلك هنا فان الشارع لا يسأل عما  
يفعل ، واعظم من ذلك ، واعلم بما يصلح لمباداه سبحانه (١) .

ثامناً : لا رخص للمصاه :

=====

وما ترجم عند الكثيرين من العلماء ان المعصاه لا يجوز لهم  
الاسترخاض برخص الله التي اشتطت عليها الشريعة ومن قال ذلك  
الامام السيوطي : " الرخص لا تنال بالمعاصي ومن ثم لا يستبيح  
المعاصي بمنفرد شيئاً من رخص السفر ، من القصر ، والجمع ، والقطر ،  
والصح ثلاثاً . والتنفل على الراحة ، وترك الجمعة ، واكل الميتة " (٢) .  
وفي المنفى لا ين قدامه أمثله لتلك المعاصي التي تمنع الاسترخاض  
قال : ولا تباح هذه الرخص في سفر المصيه كالايباق ، وقطع الطريق ،

---

(١) راجع الموافقات مع تصرف كثير ٢ : ١٤٩ .

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي ١٣٨ .

والتجارة في الخمر ، والمحرمات ، نص عليه احمد ، وهو قول الشافعي :  
قلت : ثم استدل المانعون بحواز الاسترخاء لهم كما ذكر ذلك ابن قدامة :  
استدلوا : بقوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " ( ١ ) فان  
ابن عباس رضي الله عنهما فسر ذلك بقوله : غير باغ على المسلمين مفارق  
لجماعتهم ، يخيف السبيل ، ولا عاد عليهم . قلت : فحبر الأمة هنا  
اذن يرى ان هذه الرخصة الواردة في هذه الآية الكريمة لا يشمل حكمها  
العصاة لكونهم خرجوا عن طريق الجادة . قال ابن قدامة : ولان -  
الترخيص شرع للاعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا الى المصلحة  
فلو شرع ههنا لشرع اعانه على المحرم تحصيلا للمفسدة ، والشرع منزّه عن  
هذا ، وقال الثوري ، والا وراعى ، وابو حنيفة للعاصي ان يسترخى  
احتجاجا منهم بما ورد من النصوص حملها - اى تلك النصوص - على العموم ،  
المعوم ، قالوا : ولانه سافر فأبيح له الترخيص كالمطبخ ( ٢ ) ، قلت :  
ولا يخفى ما في قولهم من الضعف لان عموم النصوص المشار اليها خصصته  
الآية المذكورة ، وقياس العاصي على المطبخ غير سديد ، ومن هنا يتضح  
ان الراجح هو ما ذهب اليه الامام احمد ، والشافعي رحمهما الله .  
وانما ظلم العصاة انفسهم فما عليهم الا ان يتوبوا من المعصية فعندئذ  
تعود لهم الرخص كما كانت .

خامسا : التيسير العام كما تحدثت عنه آيات الكتاب العزيز وردت عدة آيات  
من كتاب الله جاء فيها ما يدل دلالة واضحة على تيسير  
هذه الشريعة . ولذلك قصدت ذكرها في هذا التمهيد كما قلت اولا لكن

( ١ ) سورة البقرة آية : ١٧٣ .

( ٢ ) راجع المفنى لابن قدامة ٢ : ٢٦٢ - ٢٦٣ .

نستضي بها اثناء تجواننا في صلب الرساله .

وسأذكرها بحوله تعالى مرتبه ترتيب المصحف ، واليك بعض تلك  
الآيات :

١ - قال تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر \* (١)

عند فرضه سبحانه صيام رمضان في اول هذه الايه بقوله " فمن شهد  
منكم الشهر فليصمه " عقب ذلك مباشره بترخيص للمرضى ، والمسافرين  
فأباح لهم الفطر بقوله " ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام  
اخر " وقد علم جل وعلا هذا الحكم الرحيم منه بانه قد شرعه لانه  
يريد بسهم اليسر ، والسهوله ، لا العسر ، والمشقه .

قال الامام القرطبي : عتد مجاهد ، والضحاك : اليسر الفطر في  
السفر ، والعسر : الصوم في السفر ، ثم قال القرطبي بعد ان نقل  
ذلك عنهما : الوجه عموم اللفظ في جميع الدين . (٢)

قلت : وهو الذي اميل اليه ، وارجح ، وذلك لان معظم المفسرين  
ذكروا ان اليسر هنا - اي المشروع لهذه الامه وكذلك العسر المنقضى  
عنها على عمومها . (٣)

٢ - قول الله جل وعلا في شأن استرضاع الولد من غير امه ، وان ذلك  
مشروع لا مانع منه ، قال بعد تقريره لهذا الحكم " لا تكلف نفس  
الا وسعها " (٤)

(١) سورة البقره ايه ١٨٥ .

(٢) راجع تفسير القرطبي ٢ : ٣٠١ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١ : ٢٢٣ ، وتفسير الطبري ٢ : ١٨٦ ، ومعاليم

التنزيل للبهفوي على شاخص الفاظ ١ : ٣٢ - ٣٣ ، والتسهيل للقرنطبي

١ : ١٢٦ ، وروح الممانس للكلوسي ٢ : ٦٦ .

(٤) سورة البقره ايه ٢٢٣ .

ای ان هذه المرضعه لا تكلف الرضى باقل من اجرتها ، كما ان الاب لا يكلف  
 باكثر من الاجر المعتاد ، قلت : هكذا قيل والصحيح عموم هذا الحكم  
 في جميع الشرع . ( ۱ )

۳ - قوله تعالى " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " ( ۲ )

يخبر سبحانه انه لطف بعباده ، ورحمهم حيث انه لم يكلفهم من  
 الاوامر الا بما يطبقون الاتيان به ، ولم ينههم عن شي \* الا شيئا  
 لا يضرهم تركه .

قال الالوسي : اي سنته تعالى انه لا يكلف نفسا من النفوس الا ما تطيقه  
 والا ما هودون ذلك ، كما في سائر ما كلفنا به من الصلاه والصيام  
 مثلا .

فانه كلفنا خمس صلوات ، والطاقتع سنا ، وزياده \* وكلفنا صوم رمضان  
 والطاقتع شعبان معه ، وفعل ذلك فضلا منه ورحمة \* بالصيام وكرامته  
 منه على هذه الامه خاصه . ( ۳ )

وذكر العلماء لهذه الايه سببا لنزولها : وذلك انه لما نزل قوله  
 تعالى " وان تبدوا نفا في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيخفر لمن  
 يشاء \* ومعذب من يشاء " اشتد ذلك على الصحابه رضى الله عنهم  
 وخافوا منها ، ومن المحاسبه على جليل الاعمال وحقيرتها ، فشكوا ذلك  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : قد كلفنا من الاعمال  
 ما نطيق مثل الجهاد ، والصلاه ، والصوم ، وقد نزل عليك يا رسول الله

( ۱ ) انظر تفسير ابن كثير ۱ : ۲۹۳ ، وتفسير الشوكاني ۱ : ۲۴۴ .

( ۲ ) سورة البقره ايه ۲۸۶ .

( ۳ ) تفسير الالوسي المسمى روح المعاني ۳ : ۶۹ .



صلى الله عليه وسلم ما لا نطبق ، وذلك لان هذه الايه نزل فيها المحاسبه  
على كل شئ \* وان قل ، مثل وسوسه الصدر ، وما لا يمكن  
منه .

فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا هم قال : اتريدون ان تقولوا  
كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وسمعنا ؟  
بل قولوا : سمعنا واطمنا غفرانك ربنا واليك المصير ، فلما اقر بهما  
القوم وذلت بهما المنتهم نزل الله في اثرها : لا يكلف الله نفسا  
الا وسعها الى اخر الايه ، فنسختها .

ويقول الحافظ ابن كثير هنا " اى لا يكلف احدا فوق طاقته ، وهذا  
من لطفه تعالى بخلقه ، ورافته بهم ، واحسانه اليهم ، وهذه هى  
الناسخه الرافعه لما كان اشفق منه الصحابه في قوله " وان تبدوا  
ما فى انفسكم او تخفوه بحاسمكم به الله " اى هو وان حاسب وسأل  
لكن لا يعذب الا بما يملك الشخص دفعه ، فاما ما لا يملك دفعه من  
وسوسه النفس وعديتها فهذا لا يكلف به الانسان " (١)

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنه ما يدل على ان هذا  
الحديث جاءت بعض طرقه مقرنه بالجواب من الله عزوجل :  
فكان لفظه " ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ، قال تعالى :  
قد فعلت ، " ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من  
قبلنا " قال تعالى : قد فعلت ، " ربنا ولا تحمنا ما لا طاقه لنا به "  
قال تعالى :  
قال تعالى قد فعلت ، " واغفر لنا ، وارحمنا " قد فعلت الايه (٢)

(١) راجع تفسير ابن كثير ١ : ٣٥١ و ٣٥٩ ، صحيح البخارى ٦ : ٤٠ - ٤١ ،  
فى كتاب التفسير اخر سورة البقره .

(٢) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووى ، كتاب صلاه المسافرين ، وقصرها ، باب فضل  
الفتاحه ، وخواتيم سورة البقره ١ : ٩١ ، وراجع تفسير الشوكانى ١ : ٣٠٦ .

وقد كان هذا حقا من مننه تعالى على هذه الامه التي شرفها بارسال  
افضل الرسل اليها ، وانزال اعظم كتاب اليها على الاطلاق .  
قلت وهكذا يتصور المحطم رحمة ربه وعدله في التكليف التي يفرضها  
عليه ، في خلافته لالرض ، وفي ابتلائه في اثناء الخلق ، وفي  
جزائه على عطفه في نهاية المطاف - كما يقول ذلك المرجوم السيد قطب  
رحمه الله - .

وطمئن الى رحمة الله وعدله في هذا كله فلا يتبرم بتكليفه ولا يضييق  
بها صدرا ، ولا يستثقلها كذلك وهو يؤمن ان الله الذي فرضها عليه  
اعلم بحقيقة طاقته ، ولولم تكن في طاقته ما فرضها عليه . الخ (١)

٤ - قوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم " فقاتل في سبيل الله  
لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين " (٢) .

يا امر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ان يقاتل من كفر بالله وان  
انفرد وحده بالقتال ، وانه لا يكلف الا بنفسه دون غيره .

- 
- (١) راجع تفسير هذه الايه في المراجع التاليه فانه مفيدا جدا :  
ظلال القرآن للسيد قطب ١ : ٣٤٤ ، تفسير ابن الجوزي ١ : ٣٤٦ ،  
تفسير الجمل ١ : ٢٣٧ - ٢٣٨ ، تفسير الالوسي ٣ : ٦٩ ، تفسير  
المراقبي ١ : ٨١ - ٨٥ ، تفسير ابن كثير ١ : ٣٥١ ، وما بعده ، تفسير  
الخانز ١ : ٢٦٣ ، الكشاف للزمخشري ١ : ٣٣٢ ، تفسير البيضاوي  
١ : ٢٧٣ ، تفسير الطبري طبع محمود شاکر ٦ : ١٢٩ ، تفسير البغوي  
على هامش الخازن ١ : ٢٦٣ - ٢٦٤ ، تفسير الشوكاني فتح القدير  
١ : ٣٠٧ ، تفسير الحالكين ٤٦ .  
(٢) سورة النساء اية ٨٤ .

قال الشوكاني نا قلا عن الزجاج : امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وان قاتل وحده ، لانه قد ضمن له النصر ، ثم نقل عن ابن عطيه : انه قال : هذا ظاهر اللفظ ، الا انه لم يجىء في خبر قط ان القتال فرض عليه دون الامه ، فيكون المعنى : والله اعلم انه خطاب له في اللفظ ، وفي المعنى له ولايته اى انت يا محمد وكل واحد من امتك يقال له " فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك " (١) .

وفي تفسيره : يعنى لا يكلف الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وحدوك . الا ما حطك من ذلك دون ما حمل غيرك منه . (٢) ولا شك ان عدم تكليفه بعمل غيره من اتباعه يعتبر تيميرا وتسهيلا في هذا الدين .

عظه تعالى بعد ان فصل احكام الرضوخ وما يتعلق به من طهاره حيث ، ثم اعقبه بما اباحه وتفضل به على هذه الامه وهو التيمم بعد ان ذكر ذلك كله .

قال معلل تلك الاحكام الميسره ، ومبيننا سبب مشروعيتها لهذه الامه :  
" ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " (٣)

اى ما يريد بامرهم بالطهاره بالماء او التراب التضييق عليكم في الدين ، ولكنه سبحانه وتعالى انما يريد بهذه الاحكام تطهيركم من الذنوب والتيسير عليكم ايها المؤمنون لعلكم تشكرون نعمته عليكم فتستحققون بالشكر ثواب الشاكرين .

(١) راجع تفسير ابن كثير ١: ٥٦٣ ، وفتح القدير للشوكاني ١: ٤٩٢ .

(٢) تفسير للطبرى ٥: ١٨٥ .

(٣) سورة المائدة ايه ٦ .

وقال الشوكاني : وليتم نعمته عليكم اي بالترخيص لكم في التيمم عند  
عدم الماء ، او بما شرعه لكم من الشرائع التي عرضكم بها للثواب (١) .  
وفي تفسير ابن كثير : " ما يريد الله ليجمعن عليكم من حرج ، اي قل هذا  
سهل عليكم ، ويخفف ، ولم يصعب بل اباح التيمم عند المرض وعند فقد  
الماء ، وتوسعه عليكم ، ورحمه بكم " (٢)

٦ - عندما نهى جل ذكره عن تطفيف الوزن ، اعقب ذلك مباشرة بما يدل  
على ان الوفاء بالوزن المأمور به هو ما كان داخل تحت قدرة الانسان ،  
واما ما كان شاقا بحيث لا يدخل تحت قدرة الانسان فهذا غير  
مطلوب .

فقال تعالى " لا تكلف نفسا الا وسعها " (٣)  
فما كان داخل تحت القدرة فهو مأمور به ، وان كان شاقا مشقوه  
لا تطاق فلا .

قال ابن كثير ان معنى الآية هو ان من اجتهد في اداء الحقيق ،  
وأخذه فان اخطأ بعد استفراغ وسعه ونذل جهده فلا حرج عليه (٤)

وقال الزمخشري : " لا تكلف نفسا الا وسعها " الا ما يسعها  
ولا تعجز عنه ، وانما اتبع الامر بايقاف الكيل والحيزان ذلك لان مراعاة  
الحد من القسط الذي لا زيادة فيه ولا نقصان مما يجري فيه الحرج . فامر  
ببلوغ الوسع ، وان ما وراءه معفو عنه " (٥) .

- 
- (١) راجع فتح القدير للشوكاني ٢ : ١٨ - ١٩ .
  - (٢) راجع تفسير ابن كثير ٢ : ٣١ ، وتفسير الطبري ٦ : ١٣٧ .
  - (٣) سورة الانعام ايه ١٥٢ .
  - (٤) راجع تفسير ابن كثير ٢ / ٢٠٤ ، وتفسير الطبري ٨ : ٨٦ .
  - (٥) الكشاف للزمخشري ٢ : ٧٩ ، وفتح القدير للشوكاني ٢ / ١٧٨ .

٧ - يخبر الله عن عباده المؤمنين الذين استقاموا ، واتبعوا النور المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، يخبر انه لم يكلفهم الا بما يستطيعون فقال " والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا تكلف نفسا الا وسعها " (١)

قال الشوكاني : اى لا تكلف العباد الا بما يدخل تحت وسعهم ،

وقدرون عليه ، ولا تكلفهم ما لا يدخل تحت وسعهم (٢)

وقد جاء في تفسيرها ما يدل على ارادة التيسير مثل العيسارات السابق نقلها عن الامام الشوكاني فلا داعى لتكرارها (٣) ،

٨ - عندما امر جل و علا عباده بالجهاد وخصهم عليه بقوله " وجاهدوا في الله حق جهاده " بعد ذلك مباشرة انزل الله على هذه الامه رحمه منه ان هذا الجهاد ، وكذلك غيره من الاعمال انما تجب وتتحتم على هذه الامه مع القدرة ، واما مع السجزعن الاتيان بتلك الاعمال فلا .

فقال تعالى مبينا ذلك " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (٤)  
يقول الامام الخازن ملنا على ما تضمنته هذه الآية : اى من

ضيق ، وشده وهو ان المؤمن لا يتلى بشئ من الذنوب الا جعل له منه مخرجا ، بعضها بالتوبة ، وبعضها برد المظالم ، والقصاص ، وبعضها بانواع الكفارات من الامراض ، والمصائب ، وغير ذلك .

فليس في دين الاسلام ما لا يجد المبد فيه سبيلا الى الخلاص من الذنوب ، ومن المقاب لمن وفق .

(١) سورة الانعام ايه ١٥٢ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير ٢ : ٢٠٤ ، وتفسير الطبرى ٨ : ٨٦ .

(٣) الكشاف للزمخشري ٢ : ٧٩ ، وفتح القدير للشوكاني ٢ : ١٧٨ .

(٤) سورة الحج ايه ٧٨ .

وقيل ان معنى ذلك : رفع الضيق في اوقات فروضكم مثلاً هـ  
 رمضان هـ والفطر هـ والحج اذا التمس عليكم وسع ذلك عليكم حتى تتيقنوا هـ  
 وقيل ان المراد من هذا الحج المرفوع عنا هو ما ابيح لنا من الرخص  
 عند الضرورات كقصر الصلاة هـ والفطر في السفر هـ وقيل المراد به :  
 الاصر الذي كان على بني اسرائيل فرفعه الله على امه محمد صلى  
 الله عليه وسلم كما قال ابن عباس ذلك . (١)

هذا وان جماهير العلماء على ان هذا الحج المرفوع عن هذه  
 الامه هو عام فلا حرج في العقيدة هـ ولا في الاحكام هـ بل جاءت  
 الشريعة سهفه سهله هديه من رب السماء الى عباده في الارض لكي  
 يسمدوا بها وينجوا من الجور بتطبيقها .

ومن ذكر الصوم هنا في رفع الحج هـ الامام القاسمي في تفسيره  
 لهذه الايه قال : اي في جميع امور الدين من ضيق بتكليف ما يشق  
 القيام به كما كان على من قبلنا فالتمريف في الدين للاستفراق السي  
 ان قال : وهذا هو اصل القاعده اي المعروفه : المشقه تجلب التيسير .  
 وقال الشوكاني : والظاهر ان الايه من هذا كله ام هـ فقد حط  
 سبحانه ما فيه مشقه من التكليف على عباده هـ اما بامقاط من اصل ودم  
 التكليف بها كما كلف بها غيرهم هـ او بالتخفيف وتجزئ هـ المدول التي بدل  
 لا مشقه فيه . . . ثم قال : وما انفع هذه الايه واجل موقعها واعظم  
 فائدتها هـ ثم ذكر الايات المشابهه لها . (٢)

(١) راجع تفسير الخازن مع تصرف كثير هـ ٢٤ : ٥ ، وتفسير البخوي على هامش الخازن

٥ : ٢٤ هـ ، وتفسير الألوسي ١٧ : ٢٠٩ - ٢٠١ .

(٢) راجع المراجع التاليه :

تفسير القاسمي ١٢ : ٤٣٨٤ هـ ، وتفسير الشوكاني ٣ : ٤٧١ هـ ، وتفسير ابن كثير

٣ : ٢٤٨ هـ ، وتفسير الكشاف للزمخشري ٣ : ١٧٣ هـ ، وتفسير المراغي ١٧ : ١٤٨ هـ

وتفسير الجبل ٣ : ١٨٢ هـ ، وفق البيان لصديق خان ٦ : ٢٦٢ .

وفي تفسير القرطبي : ان هذه الايه تدخل في كثير من الاحكام ،  
وهي ما خص الله بها هذه الامه ، ثم قال عن قتاده : قال : اعطيت  
هذه الامه ثلاثا لم يعطها الا نبي كان يقال للنبي اذهب فلاحرج  
عليك ، وقيل لهذه الامه " بما جعل عليكم في الدين من حرج " ،  
والنبي شهيد على امته وقيل لهذه الامه " لتكونوا شهداء على  
الناس " (١) ، ويقال : للنبي صل تعطه ، وقيل لهذه الامه  
" ادعوا استجب لكم " (٢)

لقد افاد الامام القرطبي هنا في معنى هذه الايه كمادته  
وبين الكثير مما اشتملت عليه من انواع التيسير ، ثم قال مستدركا  
او متسائلا :

المسأله الثالثه قال العلماء : رفع الحرج انما هو لمن استقام على  
منهاج الشرع ، واما السالبيه ، والسارق ، وأصحاب الحدود فمليهم  
الحرج ، وهم جاطوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين .  
ثم قال : وليس في الشرع اعظم حرجا من الزام ثبوت رجل لاثنين في  
سبيل الله تعالى ، وصح صحه اليقين ، وجوده العزم ليس بحرج . (٣)

قلت : وما قاله القرطبي هنا هو الجواب المقنع لمن يطالسب  
باسقاط الحدود عن المجرمين ، فيقال له انهم بمفارقتهم الدين  
استحقوا تلك العقوبات فان الشريعه لا تريد تعذيب احد ، ولا تقصد

(١) سورة البقره ايه ١٤٣ .

(٢) سورة غافر ايه ٦٠ .

(٣) راجع تفسير القرطبي ٧ : ٨٠ - ٨١ ونفس المصدر ١٢ : ١٠٠ - ١٠١ ،  
وايضاح القران بالقران واعني اخواه البيان للشنقيطي ٥ : ٧٤٨ ، وتفسير  
روح البيان لاسماعيل البرسوي ٦ : ٦٥ .

ذلك ابدا ، ولكنها وضعت قوانين لحماية المجتمع فمن تعدى ذلك جعلت له عقوبه تمنعه وتمنع امثاله من ارتكاب تلك النواهي . ومثلها في ذلك مثل اي مبدأ ، فان جميع القوانين ، والمناهج التي يسلكها بنوا ادم لا تخلو من زواجر تحمي تلك القوانين بغض النظر عن ماعية تلك السبل ، فاذا كان الامر كذلك .

فالاسلم الذي جاء لسعادة الدارين اولى بحمايه ذلك المنهج ، الرباني الذي يكفل الخير للبشره جمعا ، عندما يطبق في الارض .

وهذا يعلم ان العقل السليم لا يمكن ان يتنكر لما اشتمت عليه الشريعه الاسلاميه ، وانما يرى تلك الشريعه بالاباطيل من تدنس عقله بالافكار المستورده التي جلبت الي الاسلام لتفويه ، ولكن لن يجدوا الي ذلك سبيلا ، فقد قال الله عن اساقمهم ، وهو ايضا قول لهم " يريدون ليطفئوا نور الله بانفواهم والله متم نوره ولو كره الكافرون . هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " (١) .

٩ - بعد ما ذكر سبحانه صفات المؤمنين المخلصين الذين يسارعون في الخيرات بقوله : " ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون ، والذين هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون بااتوا وقلوبهم وجله أنهم الي ربهم راجعون اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون " (٢) .

بعد ذلك ارشد سبحانه الي ان ما كلفوا به سهل يجر لا يخرج عن حد الوسع والطاقه .

(١) سوره الصف ايه ٩ - ١٠ .

(٢) سوره المؤمنون آيات من ٥٢ الي ٦١ .



فقال جل جلاله " ولا تكلف نفسا الا وسعها " (١) .

فهذه مثل الاية السابقة في آخر البقرة وقد تقدم الكلام عليها هنالك  
ومعناها ان المولى لم يكلف احدا من هذه الامة الا مقدار طاقتهم ،  
واما ما كان زائدا عن قدرته وطاقته فلا يكلف به وهذا من رحمته  
سبحانه على هذه الامة التي رفع عنها الاصر الذي كان على من قبلها  
يقول الزمخشري : ان الله لا يكلف الا الوسع ، فان لم يبلغ المكلف  
ان يكون على صفة هؤلاء السابقين بحد ان يستفرغ وسعه ويذل  
طاقته فلا عليه ، ولدينا كتاب فيه عمل السابق والمقتصد ولا نطلب  
احدا من حقه ، ولا نحطمه دون رغبته . (٢)

---

(١) سورة المؤمنون آية ٦٢ .

(٢) راجع تفسير هذه الاية في المراجع التالية :

الكشاف للزمخشري ٣ : ١٩٣ ، وتفسير الطبري ١٨ : ٣٥ ، وتفتح  
القدير للشوكاني ٢ : ٤٨٩ ، وتفسير ابن كثير ٣ : ٢٦١ ، وتفسير  
الخازن ٥ : ٢٢ ، وازواء البيان للشنقيطي ٥ : ٧١٦ ، والميزان  
للشيخ محمد حسين الطباطبائي ١٥ : ٤١ ، وتفسير التبيان  
للطوسي ٩ : ٣٣٤ ، وتفسير المرافعي ١٨ : ٣٥ ، والفتوحات  
الالهية ٣ : ١٩٦ ، وظلال القرآن للسيد قطب ٦ : ٣٧ ، وتفسير  
القاسمي ١٢ : ٤٤٠ ، وتفسير البقوي على هامش الخازن ٥ : ٣٣  
وتفسير القرطبي ١٢ : ١٣٤ ، وتفسير الالوسي روح المعاني  
١٨ : ٤٦ .

١٠ - قوله تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " (١) .

عندما نزل قول الله تعالى " يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حقيقته ولا تموتن الا وانتم مسلمون (١) " شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان معنى اتقوا الله حق تقاته أن يتقى الاتقاء اللائق به بحيث يعمل المبدأ جميع الاوامر وترك جميع النواهي . فلما فهم الصحابه من الايه هذا المعنى قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن يقوى على هذا فانزل الله الرحيم الودود علي عبادته قوله فاتقوا الله ما استطعتم . فنسخت على قول كثير من العلماء (٢) الايه التي في سورة آل عمران . اتقوا الله حق تقاته هذا قول والقول الثاني ان ايه التفابين التي معنا جاءت بسياننا من الله لقوله " واتقوا الله حق تقاته " ، لان حق تقاته المطلوب منا انما هو ان نمبده بقدر طاقتنا لا فيما لم نقدره . ولعل هذا القول الاخير هو الراجح لان النسخ انما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فيكون هو الاولي (٤) .

وفي تفسير الطبري بسنده الى قتاده قال : " فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا " هذه رخصة من الله والله رحيم بعباده وكان الله جل ثناؤه انزل قبل ذلك اتقوا الله حق تقاته " وحق تقاته ان يطاع فلا يعصى ، ثم خفف من عباده

(١) سورة التفابين ايه ١٦ .

(٢) سورة آل عمران ايه ١٠٢ .

(٣) منهم قتاده ، والربيع ابن انس - وهو البكري او الحنفى بصرى نزل خراسان صدوق له اوهام ، روى بالتشيع من الخامسة ملت اربعين او قبلها

اي بعد المائة . راجع تقريب التهذيب لابن حجر ١ : ٢٤٣ .

(٤) راجع تفسير الشوكاني ١ : ٣٦٧ .

فانزل الرخصة بحد ذلك فقال " فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا قال : يا بن ادم عليها بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة تسيما استطعتم . . . . .

ثم قال الطبري : وليس في قوله " فاتقوا الله ما استطعتم " دلالة واضحة على أنه لقوله " اتقوا الله حق تقاته ناسخ " اذ كان محتملا قوله : اتقوا الله حق تقاته فيما استطعتم " ولم يكن بيان انه ناسخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا كان ذلك كذلك فالواجب استمالهما جميعا على ما يمتثلان من وجوه الصحة (١) قلت :  
والراجع عدم النسخ ما دنا قد وجدنا سبيلا الى الجمع (١) .

قلت هذه هي الامثلة للآيات العامة التي ظهر لي عموم تيسيرها صراحة ، ولكن هنالك آيات كثيرة بعضها جاء فيها رفع الحرج عن ايمان خاصه (٢) وبعضها فيه رفع الجناح عمن امور

---

(١) راجع تفسير الطبري ٢٨ : ١٢٧ ، وتفسير القاسم ١٦ : ٥٨٢٦ ، وتفسير ابن كثير ٤ : ٤٠٠ ، والكشاف للزمخشري ٤ : ٥٥٠ ، وتفسير القرطبي ١٨ : ١٤٤ ، واحكام القرآن لابن العربي ٤ : ١٨٠٩ - ١٨١٠ ، وتفسير الرازي ٢٩ : ٢٧ ، وتفسير الالموسي ٢٨ : ١٢٧ ، وتفسير المراغي ٢٨ : ١٣١ ، وتفسير ابن العمود ٥ : ١٦٩ ، تفسير البيهقي للطوسي ١ : ٢٤ .

(٢) وذلك كقوله " ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم " الايه سورة النور ايه ٦١ ، وقوله " ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له " سورة الاحزاب ايه ٣٨ .

بمعناها (١) ومعطى ذلك كله حكما واحدا . خلاصته :

ان هذا الشرع الاسلامى قد جاءت جميع تشريعاته ميسره ، وسهله  
ومخففه لكل ما كان شاقا من التكاليف التى ابتلى بها من كان قبلنا  
من الامم .

سادسا بالتيسير العام كما ثبت فى السنه النبويه :

=====

جاءت احاديث كثيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث فيها عن  
التيسير العام فى الشريعه الاسلاميه ، وسأذكر بعضها بالاختصار ، مع حذف  
اسانيدها ، لاننى سأختارها من الصحيحين ، او من احدهما ، الذين تجاوز  
رجالهما القنطره كما قال ذلك علماء الحديث .

(١) مثل قوله تعالى " فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما  
اقتدت به " سورة البقره ، ايه ٢٢٩ ، وقوله " فان طلقها فلا جناح عليهما  
ان يترابعا ان ظنا ان يقيما حدود الله " البقره ايه ٢٣٠ ، وقوله  
" فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف "   
البقره ايه ٢٣٤ ، وقوله " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبه النساء "   
البقره ايه ٢٣٥ ، وقوله " ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضه "   
سوره النساء ايه ٢٤ ، وقوله " فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه "   
النساء ايه ١٠١ ، والايه بعدها ١٠٢ ، الى غير ذلك من الايات الكثيره  
التى جاء فيها رفع الحرج ، والجناح فى امور كثيره عن هذه الامم  
المرحومه ، المخفف عنها فى تكاليفها كما قال جل وعلا " يريد الله ان  
يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا " النساء ايه ٢٨ ، وفى مجال التخفيف  
ايضا جاء قوله تعالى فى شأن النفقه على الزوجات " لينفق ذو سعه من  
سحته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا  
الا ما آتاهما سيجعل الله بعد عسر يسرا " سوره الطلاق ايه ٧ ، فالايه  
الكريمه تشتمل على الامر بالانفاق من المقدور فقط ، كما انها تحمل بشاره  
من الله بانه سيدل الحال ان اجلا ، او عاجلا من العمر الى اليسر . واخذ  
العلماء من هذه الايه وجوب النفقه على الزوج لزوجته ، وان تلك النفقه مقدره  
بحال الزوج فان كان فقيرا فحسبه ، وان كان غنيا فحسبه ايضا .

وسيكون معلق على سهيل الاستشهاد ، لا الاستقراء ، والاستيحاب .

الحديث الاول :

=====

عن عائشه رضی اللہ عنہا انہا قالت : " ما خبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین امرین الا اخذ ایحیہما ، ما لم یکن اثماً ، فان کان اثماً کان اہمد الناس منہ " (١) .

قان النووی : فیہ استحباب الاخذ بالایسر ، والارفق ما لم یکن ممصیہ ، او مکروہاً . . . . . الی ان قال : وفیہ انہ یستحب للأئیسہ ، والقضاه ، وسائر ولایہ الامور التخلق بهذا الخلق الکریم (٢) . اقول : والحديث یعطى هذا المعنى الذى قاله الامام النووی رحمه اللہ . فهو مدرسہ عالیہ من مدارس الخلق التی اسمها المصطفى صلی اللہ علیہ وسلم . فان اختیار الایسر من الامور ینشأ عنہ راحۃ البال ، والطمانینہ عند الجمیع .

بخلاف ما یتصف بہ اولئک الذین لا یحلولہم الا ان یشرعوا ما یشق علی الناس من قوانین مستورده نحن المسلمین فی غنی عنہا .

فکان اولئک علی نقص فی نفوسہم ، او انہم منسیون عند الجمیع فارادوا کما قیل خالف تصرف ، والا فما وجہ جلب ما لا حاجہ الیہ . واعنی تلك المبادی .

---

(١) راجع صحیح البخاری ، کتاب بد الخلق ، باب صفہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ٤ : ٢٣٠ ، وصحیح مسلم مع شرحہ للنووی ، کتاب الفضائل ، باب مبادتہ صلی اللہ علیہ وسلم لللاثام ، واختیارہ من المصلح اسہلہ . ١٥ : ٨٣ .

(٢) شرح النووی لصحیح مسلم تقدم بيان الکتاب والاسباب ١٥ : ٨٣ - ٨٤ .

الهدامه - بعد قوله تعالى " اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً " (١) . فما كان كاملاً لا يحتاج الى زياده ، فالدين كامل لا يحتاج الى الزيادة .

قلت : فكما ذكرنا عن هؤلاء الادعياء في التشريع من سلوك غير مستقيم في نظر هذا الشرع ، فكذلك قل عن اولئك المنتظمين في دين الله - الذين يميلون دائماً الى الغلو والتشدد في تفسيراتهم للشريعه الغراء ، ظناً منهم ان ذلك نوع من الورع ، والعتانة في الدين ، مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقرهم على ما ذهبوا اليه ، بل رد عليهم ، وارشدهم بما هو باق الى ان تقوم الساعه ، فقال " ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، فان المنبت لا ارضا قطع ، ولا ظهراً ابقي " (٢)

الحديث الثاني :

=====

عن ابي موسى الأشعري رضى الله <sup>عليه</sup> قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن قال لهما يسرا ولا تمسرا وشرا ولا تنفرا وظاوها .

وفي رواية عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تمسروا وسكنوا ولا تنفروا . (٣)  
فالتيسير : طلب ما فيه اليسر والابتعاد عن التحمير اذ التمسير هو ما فيه كلفه ومشقه ، واما التسكين فهو ايضا ضد التنفير . فالتسكين

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢)

(٣) صحيح البخارى مع شرحه لابن حجر كتاب المغازى ، باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن ٨ : ٦٠ وفتح البارى ايضا كتاب الادب ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تمسروا " ١ : ٥٢٤ - ٥٢٥ .

تأليف القلوب وعلاجها بالتقى هي أحسن ، حتى تقبل الايمان ، واما  
التنفير فهو ضد ذلك اذ هو القسوة ، والشدة ، على الناس في طلب  
اذ عانهم لما يراد منهم وهو دائما يعطي العكس تماما فمن طلب من  
الناس ان يدخلوا في الاسلام بقسوة ، وعدم روية ، والعجلة سيحصل على  
نتائج غير مرضية ، وقوله " تطارعا " اى اتفقا في الدعوة ولا تختلفا .  
ويقول ابن حجر : قول البخارى : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم  
يسروا ولا تمسروا وكان يجب - اى النبي صلى الله عليه وسلم - التخفيف  
والتيسير على الناس " (١) .

فقد وضع صلى الله عليه وسلم هنا منهج شرعه المطهر فيبين أنه التيسير  
لا التمسير ، لأن شرعه جاء للبقاء ما بقيت الدنيا ولا بقاء للتمسير والمشقة  
لأنهما تتنافيان مع الفطرة السليمة .

#### الحديث الثالث : =====

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل  
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال " من هذه ؟ قلت فأنه (٢) لا تنمام  
الليل تذكر من صائتها .

فقال : " مه عليكم ما تطيقون من الاعمال ، فان الله لا يمل حتى تملسوا "  
وفي مسلم : " وكان احب الدين اليه ما دام عليه صاحبة " . وعن انس ابن  
مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث اخر بهذا المعنى قال دخل  
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل مدود بين العاترين ، فقال : " ما  
هذا الحبل ؟

---

(١) نفس المصدر السابق ١ : ٥٢٥ .

(٢) هي الحولا بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى بن قصى هاجرت ،  
وكانت كثيرة العبادة ، والتمجد . راجع تجريد اسماء الصحابة للذهبي  
٢ : ٢٦١ ، والاصابة لابن حجر ٢ : ٢٧٨ ، والامتياع لابن عبد البسر  
على هامش الاصابة ٤ : ٢٧٧ ، قال : القرشية الاسدية .

قالوا : هذا جبل لزينة بنت حجر فاذا فترت (١) تعلقست به ه  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فسـتر  
فليقمـد " (٢) .

اخبر صلى الله عليه وسلم في الحديثين ان هذا الشرح الاساسي لا يدعو  
الى تكليف النفوس مالا تطيق ه بل يدعوها دائما الى ما يمكن لها ان تواظب  
عليه ه لان في المواظبه مواصلة العبد لربه على الدوام بخلاف الاعمال  
الشاقه ه

فانها غالبا ما يتركها الضعفون في النهايه فيكون ذلك قطعاً منهم لمن  
التزموا به لربهم وذلك قبيح ه

قال ابن حجر في الحديث : الحث على الاقتصاد في العباده والنهي  
عن التمسق فيها ه والاهـر بالاقبال عليها بنشاطه ه

- 
- (١) فترت : اى تعبت او غلبها النوم لكثرة تهجدها في الليل ه  
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ه كتاب التهجد ه باب ما يكره من التشديد  
في العباده ه ٣ : ٣٦ ه صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ايضا  
١ : ١٠١ ه كتاب الايمان ه باب احب الدين الى الله اذومه ه وراجع  
ايضا صحيح مسلم مع شرحه للنووى كتاب صلاه المسافرين  
وقصرها ه وباب امر من نسي في صلاته او استعجم عليه القران او الذكر  
بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك ٦ : ٧٤ ه تابع التعليق  
وراجع ايضا مختصر قيام الليل ص ١٢٣ لشيخ الاسلام ابي عبد الله  
محمد بن نصر المروزي واختصره احمد بن علي المقرئى تعليقا  
عبد الشكور الا  
ه المكتبة الاثرية ه



الى ان قال الحافظ وفي قوله صلى الله عليه وسلم منه \* (١)  
 اشار الى كراهه ذلك خشيه الفتور والملال (٢) على فاعله لثلاثا ينقطع  
 عن عباده التزامها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه قال وقوله :  
 \* عليكم ما تطيقون من الاعمال هو عام في الصلاة وفي غيرها . قلت :  
 هذا هو الحق لان هذه الاحاديث جاءت بيانا لهذا النهج الراقى الباقي  
 ايضا الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وانما قلت انها بيان لان السبب  
 الذي جاء من اجله وجد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعضا من  
 اصحابه عليهم رضوان الله قد التزموا بما يشق عليهم ان عاجلا او اجلا  
 لكوفهم لا يطيقون المداومه على تلك الاعمال فبين لهم ان هذا ليس ممن  
 شرعى المطهر بل ان شرعى الذى جاء للبقاء ما بقيت الدنيا يفضل الممسل  
 اليسير الدائم على الصمل الكثير المؤدى الى الملل والفتور .  
 وهذا من رحمته صلى الله عليه وسلم ، ورأفته على هذه الامه فهو  
 لا يرضى بما يشق علينا .

قلت : ما رجحته هنا تبعا للحافظ ابن حجر هو خلاف لما ذهب  
 اليه الامام الباجسى استنادا منه على بعض الروايات ، وهو ان هذا الحديث  
 خاص بالصلاة . (٣)

(١) قلت : وهى كلمة مبنيه على السكون ، وهى اسم سمي به الفعل والمعنى اكشفه  
 وقيل اصلها : ما هذا كالانكار لطرحوا بعض اللفظ فقالوا : \* مه \* فصيروا  
 الكلمتين كلمه .

قال ابن حجر في هذا المعنى : وهذا الزجر يحتمل ان يكون لمائشه والمراد  
 نهيبها عن مدح المرأة بما ذكرت ، وحتمل يكون المراد النهى عن ذلك الفعل .  
 راجع فتح البارى ١٠٢٦١ .  
 (٢) والمسائل : استثقال الشئ \* ، ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله  
 باتفاق ، وكما يقول الملماء : انما اطلق على جهه المقابله اللفظيه مجازا ، كما  
 قال تعالى \* وجزاء سيئه سيئه مثلها \* ، وما اشبه ذلك . انظر

عمده القارى للمصنف ١ : ٢٥٧ .  
 (٣) راجع فتح البارى شرح البخارى ، كتاب الايمان باب ما يكره من التشديد في العباده

وكما يورد على الامام الباجي في قوله : بان هذا النهي عن تكلف ما لا يطيقه المبد من العباده خاص بالصلاه ، لان الحديث الذي معنا ورد في الصلاه .

قلت : يرد عليه بالاحاديث الكثيره الوارده في الصيام وفي النكاح وغيرهما . وهي كثيره فلذلك سوف اسوق بعضه تعالى ما يدل على ان هذا النهي غير خاص بالصلاه ، بل هو عام في جميع الصادات ، ومن تلك النصوص ما يلي :

١ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عام الفتح الى مكه في رمضان فصام حتى بلغ كراع النخيم (١) فصام الناس ، ثم دعا بقدرح من ماء فرفعه حتى نظروا الىه ثم شرب . فقيل له بعد ذلك : ان يحض الناس قد صام ، فقال : " اولئك العصاة ، اولئك العصاة " .

وفي بعض الروايات انه قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت ، اى فاقطر نظرا لمصلحة الناس عامه .

ولا شك ان هذا فيه الدعوه الى التيسير ، وعدم حمل النفس على الاستمرار في ذلك الصيام الذي وقع في السفر مع وجود رخصه الله للمسافرين عموما في الاقطار " واصرح منه في الدلاله على ما نحن فيه وهو الرد على الباجي حديث جابر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلم عليه فقال : ما له قالوا : رجل صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس

البران تصوموا في السفر " (٢)

- 
- (١) كراع النخيم بفتح النخيم المعجمه هو : واد امام صقل بن ثمانيه اميال .  
(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووي . كتاب الصيام ، باب جواز الصوم ، والقطر في شهر رمضان للمسافر . . . . وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه ان يفطر . ٧ : ٢٢٢ - ٢٢٣ .

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول : لا قومن الليل ، ولا صومن النهار ما عشت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انت الذي تقول ذلك فقلت له : قد قلت يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فانك لا تستطيع ذلك ، فصم ، واقطر ، ونسبم ، وقم ، وصم من الشهر ثلاثة ايام ، فان الحسنه بمشرا مثاليها ، وذلك مثل صيام الدهر الى اخر الحديث . . .

الى ان قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقصر اقران في كل شهر " قال : قلت : اني اجد قوه . قال " فاقرأه في عشرين ليله " قال قلت : اني اجد قوه ، قال : فاقرأه في سبع ولا تزيد على ذلك " (١) .

قلت : فهذا الحديث برواياته الكثيره ايضا يعتبر من اصح ما ورد في الشريعه من النهي عن التكلف في العباده ، والسكرام النفس ما يشق عليها من تلك العباده ، ومن ذلك الحديث الاتي في الرقسم الثالث .

٣ - وهذا للحديث عن انس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عطسه في السر ، فقال بعضهم : لا اتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا اكل اللحم ، وقال بعضهم : لا انام على فراشي . فحمد الله واثنى عليه فقال : " ما بال اقوام قالوا : كذا ، وكذا لكي اصلي ،

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر . . .

وأصوم ، وأفطر ، واتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " (١) .

فهذه الأحاديث الثلاثة كلها ترد على تخصيص الصلاة بالنهي عن التحمق ، والتشديد على النفس فيه ، كما ذهب إلى ذلك الباجي ، وفيها ما يدل دلالة واضحة على أن هذا الشرع يرفض التشديد على النفوس . وهو ما يجعلها تمجز عن تحمل ما كلفت به شرعا ، أو تتكاسل عن أدائه .

وكلا الأمرين مرفوض شرعا ، فمن هنا كان منه صلى الله عليه وسلم الانكار الشديد على هؤلاء الذين أرادوا أن يعطوا أنفسهم ما لا تقدر على حمله فبين لهم نهجه المظهر الذي جاء سمحا موافقا للفطر السليمة التي تأبى التكلف ، ولا ترضى إلا بما تقدر عليه .

وفي هدى الساري : ونهم منه - أي هذا الحديث وما في معناه - النهي عن تكليف ما لا يطاق ، وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الأعمال ، وعدل عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم (٢) .

" وفي هذا الحديث من الفوائد الشيء الكثير من ذلك : فضيلته الدوام على العمل ، والحث على العمل الذي يدوم ، والعمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع ، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة ، والذكر ، والمراقبة ، والنية ، والاخلاص ، والاقبال على الله سبحانه .

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للمنووي ، كتاب الصيام ، باب استحباب النكاح لمن

تأقت نفسه إليه ؟ : ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) هدى الساري لشرح صحيح البخاري ١ : ١٢٩ ، كتاب الايمان ، باب

احب الدين الى الله ادومه .

ولا شك ان القليل الدائم سوف يثمر وينهد على الكثير المنقطع اضعافا  
كثيره ، كما ان في هذا الحديث كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورأفته  
بأتمه ، لانه ارشدهم الى ما يصلحهم ، وهو ما يمكنهم الدوام عليه  
بلا مشقة ، لان النفس تكون فيه انشط من غيره .  
ويحصل منه مقصود الاعمال ، وهو الحضور فيها ، والدوام عليها ،  
بخلاف ما يشق عليه فانه تعرض لان يترك كله ، او بعضه ، او يعلسه  
بكلفه فيفوته الخير العظيم " (١) .

#### الحديث الرابع :

=====

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من يحرم الرفق يحرم الخير كله  
وقال صلى الله عليه وسلم يا عائشه " ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على  
الرفق ما لا يعطي على العنف " وما لا يعطي على سواه .  
وفي حديث اخر عن عائشه رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
" قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ، ولا ينزع من شيء الا شانه " (٢)  
وفي هذه الروايات التي تلتقى في المعنى بخبر النبي صلى الله عليه  
وسلم اخبار مشرع ان للعنف والشدء لا يصلحان في هذا للدين وان كل امر  
بنى عليهما فهو ذاهب لا محاله ، بدون نتيجة في جانب اخباره ان الرفق  
والسماحة والحلم هذه الثلاثة هي الاساس لكل سعادة دينيه او اخرويه لما

---

(١) راجع عمدة القارى شرح البخارى بتصرف كثير ١ : ٢٥٧ - ٢٥٨ ، كتاب

الايمان باب احب الدين الى الله اوصيه .

(٢) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووى ١٦ : ١٤٦ وما بعده ، كتاب البر والصله ،

والادب ، باب فضل الرفق ، وصحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ١ : ٤٤٩ ،

كتاب الادب ، باب الرفق في الامر كله .

في هذه الامور من الرحمة والشفقة بخلق الله ، وهذا الحديث وما في معناه من اسمى صفات اليسر التي اتصفت بها هذه الشريعة الاسلاميه ، ولا يمكن تأسيس الناس الا على هذا النهج المحمدي عليه من الله افضل الصلاه ، وازكى التسليم ، ولذلك بقي امره ، بل بقي دينه ، وسوف يبقى الى ان تقوم القيامة . وذلك لان هذا الدين قد اشتمل على عناصر البقاء .

ومن هنا في ختام الكلام على هذا التمهيد ، واستنادا على ما سبق احب ان انبه اولئك الذين يسمعون ليل نهار ، وخطاطون في الخفاء للقضاء على هذا الشرع الاسلامي . احب ان اقول لهم : ان عطكم سيذهب سداى لان هذا الشرع نزل ليبقى ، وقد حفظه الله جلت قدرته كما قال " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " (١) .

وكما قال تعالى " يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون " (٢) .

وهوامن حفظ هذه الشريعة ذاتيه :  
=====

١ - لان النفوس تقبلها ، وتستجيب لها كلما زال ، وانقشع عنها ذلك الظلام الذي سببه اولئك المظلون .

٢ - ولان الاسلام ليس فيه اقانيم ثلاثة يحار العقل ، ومعجز عن بيان الملاقه بينها كما في النصرانيه ، وانما هو اله واحد لا شريك له .

وما الاعداد المتكاثره من الداخلين في الاسلام في هذه الايام الا شاهد على ذلك ، فهم مع ما يعملون من قسوه المبادئ الظالمه

---

(١) سورة الحجر ايه ٩ .

(٢) سورة الصفا ايه ٨ .

عليهم حين دخولهم في الاسلام وقله انصارهم الا انهم ابوا الا ان يستجيبوا  
لما دعيتهم اليه فطرحهم السليمه .

ولن يدوم ما نراه ، ونسمعه من قوة الباطل ، وضعف الحق ، بل  
سوف يكون اليوم الذي ينصر الله فيه المتقين على جحافل الباطل التي  
كثرت في هذا العصر ، لان الله جلت قدرته يقول " وقل جاء الحق  
وزهد الباطل ان الباطل كان زهوقا " (١) .

وقال " بل نقذف بالحق على الباطل فيدفعه فاذا هو زاهق " (٢)  
في هاتين الايتين وصف للباطل بانه زاهق والزهوق عبارة عن  
اضمحلال الباطل وذهابه ، يقال : زهقت نفسه اي خرجت . قال الباطل  
لا محاله ذاهب فما علينا نحن المسلمين الا ان نتمسك بديننا وننصر  
الله باتباعنا لشركه في جميع امورنا فاذا فعلنا ذلك فلا يمكن ان يتخلف  
بعد الكريم في قوله تعالى " يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم  
ويثبت اقدامكم " (٣) وقوله " انا لننصر رسلنا والذين امنوا فليس  
الحياه الدنيا وهم يقوم الله بعد " (٤) وقوله تعالى " ولينصرن  
الله من ينصره ان الله لقوى عزيز " (٥)

---

(١) سورة الاسراء آيه ٨١ .

(٢) سورة الانبياء آيه ١٨ .

(٣) سورة محمد آيه ٧ .

(٤) سورة غافر آيه ٥١ .

(٥) سورة الحج آيه ٤٠ .



الباب الأول



# كتاب الأوك

التيسير في الطهارة وهذا الباب قد اشتمل على أحد عشر فصلاً

الفصل الأول:

التيسير على الأمة بتسريع التيمم .

الفصل الثاني:

التيسير على من يركع في المسجد جاهلاً .

الفصل الثالث:

التيسير بطهارة ذيل المرأة بالتراب .

الفصل الرابع:

التسهيل بعدم إيجاب تقضى ضفائر الرأس في غسل الجنابة .

الفصل الخامس:

الرفضة في ترك الوضوء من المذي غير المعتاد .

الفصل السادس:

التيسير بتطهير الثياب من المذي .

الفصل السابع:

التيسير بإباحة المسح على الخفين .

الفصل الثامن:

التيسير في الإكفاء في بول الصبي بالريش .

الفصل التاسع:

التيسير على المتحاضة .

الفصل العاشر:

التيسير بعدم إعتبار الشك في الطهارة

الفصل الحادي عشر:

التيسير بإباحة الإحتجار .

الفصل الاول : التيميم على الامة بتشريع التيميم :  
=====

شرع الله لعبادة المؤمنين الذين يتضررون باستعمال الماء ولذئبن  
لا يتمكنون من الحصول على الماء لسبب من الاسباب ، شرع لهم جميعها التيميم  
تيميم منه ، وفضلا .

والكلام على التيميم يستدعي ذكر أمور عدة هي :

١ - الادلة على ثبوته .

٢ - الكلام على معنياه .

٣ - سبب نزول الترخيص به .

٤ - بيان وجه التيميم في مشروعية التيميم .

هذه هي النقط التي شطها للكلام على التيميم .

اما عن : الادلة على ثبوته :

=====

فأقول : لا شك ان التيميم قد ثبت في القرآن الكريم ، وفي السنة المطهرة  
بما لا يتطرق معه شك في مشروعيته ، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقرسوا  
الصلاة وأتمم سكرى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبا الا عابري سبيل حتى  
تفتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الخائط أو لا مستمس  
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان  
عفو قفسورا " (١) .

وفي سورة المائدة بعد ان ذكر سبحانه أحكام الوضوء والغسل في حالة  
السعة قال " وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الخائط أو لامستم النساء

---

(١) سورة النساء اية ٤٣ .

فَلْتَجِدُوا مَا تَتِيمُوا صَمِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرْتَدُّ إِلَيْكُمْ  
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرِّهِ وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (١) .  
هذا ما ورد من القسراآن الكرم في هذه المسألة ،  
وأما في السنة المطهرة فقد روى جابر بن عبد الله (٢) رضي الله عنهم  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت  
بالرب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأبى رجل من أمستى  
أدركته الصلاة فليصل ، الحديث (٣) .

وروى عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في حاجة فأجبت فلم أبعد الماء فتمرغت في الصميد كما تمرغ الدابة ،  
ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فقال : " إنما كان يكفيك أن  
تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على  
اليمين ، وظاهر كفيه ، ووجهه " (٤) .

هذه هي النصوص الواردة في التيمم من الكتاب والسنة وعند إيراد هذه  
النصوص تأتي النقطة الثالثة من هذا الفصل وهي : الكلام على معنى التيمم .  
فالتيمم في اللغة : القصد ، قال امرؤ القيس الشاعر الجاهلي المشهور :  
تيممتها من أذرعها وأهلها \* \* \* ييشرب أدنى دارها نظر عالى

(١) سورة المائدة من آية ٦ .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الانصاري ثم السلمي بفتح السين  
صاحبى ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد الصميين ، راجع  
تقريب التهذيب ١ : ١٢٦ .

(٣) راجع صحيح البخارى باب التيمم .

(٤) انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى كتاب الطهارة باب التيمم ٤ : ٦١ ، وصحيح  
البخارى في كتاب الطهارة باب التيمم ١ : ٨٨ .

أى قصدتها ، وفي الشرح القصد إلى الصيد لمح الوجه ، واليديــــن  
بنية استباحة الصلاة ونحوها (١) وقال النووي قال الأزهرى - وهو أبو منصور:  
التييم في كلام العرب :  
القصد ، يقال : تيمت فلانا ، وممته ، وأمته ، وأمته أى قصده ، (٢) . وقال  
الرازى : يمه : قصده ، وتيمه قصده ، وتيم الصيد للصلاة ، وأصله :  
التعمد ، والتوضى قال ابن السكيت : قوله تعالى " فتيموا صيدا طيبا "  
أى اقصدوا الصيد الطيب (٣) .

والنقطة الثالثة :

=====

هى سبب نزول الترحيم به ،

جاءت روايات تبين سبب نزول هذه الآية من جملتها أنها نزلت في قصة  
عائشة رضي الله عنها ، ومن بعض تلك الروايات . ان سبب نزول التيمم قوم  
من الصحابة أصابتهم جنابة فلم يجدوا الماء .  
ومما يدل على ان الآية نزلت في قصة عائشة ما أخرجه مسلم عن عائشة  
رضي الله عنها انها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض  
اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء ، وأبذات الجيثر (٤) انقطع عقد لي فأقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- 
- (١) انظر فتح البارى لابن حجر ١: ٤٣١ ، كتاب التيمم الباب الاول .
  - (٢) راجع النووي شرح مسلم ٤: ٥٦ ، كتاب الطهارة باب التيمم .
  - (٣) مختار الصحاح للرازى ٤٨٠ ، والمفردات للراغب الاصفهاني ٥٥٢ ، وراجع  
جامع الاصول لابن الاثير ٨: ٤٢٢ .
  - (٤) قال النووي : اما البيداء فيفتح الباء الموحدة في أولها والمد ، وأما ذات  
الجيثر فيفتح الجيم ، واسكان النياء والشين المصجمة ، والبيداء ، وذات -  
الجيثر مضممان بين المدينة المنورة وخيبر . وراجع شرح النووي لمسلم  
٤: ٥٩ ، كتاب الطهارة باب التيمم .

على التماسه ، واقام الناس معه ، وليسوا على ما ، وليس معهم ما ، فأتى الناس الى ابي بكر فقالوا : الا ترى الى ما صنعت عائشه اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ما ، وليس معهم ما . (١)

فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نيام فقال حيمت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ما ، وليس معهم ما ، قالت : فعاتبني ابو بكر وقال : ما شاء الله ان يقبل :

وجعل يطعن بيده على خاصرتي فلا يضمني من التحرك الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ما ، فأنزل الله ايه التيمم (٢) فتيموا فقال اسيد بن حنبل (٣) وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر .

قالت عائشه فبمئنا البعير الذي كت عليه فوجدنا المقعد تحته (٤) ، قلت : وهناك روايات كثيرة تعضد هذا الخبر عن عائشه في سبب لمزول التيمم .

واما ما ورد في ان الايه نزلت في جماعه من الصحابة .

فقد قال الطبري ! قيل نزلت في قوم من الصحابة رضى الله عنهم اصابتهم جنابه ، وهم جراح ، ثم ذكر حكم الذي يضره النسل وهو ان له التيمم واسنسد ذلك الى العلماء ثم قال : في روايه اخرى (٥) .

---

(١) راجع النووي شرح صحيح مسلم ٤ : ٥٨ - ٥٩ كتاب الطهاره باب التيمم

ومعالم السنن للخطابي ١ : ٢٢٤ كتاب الطهاره ، باب التيمم .

(٢) سوره النساء ايه ٤٣ .

(٣) هو اسيد بن حضير بضم المهمله وفتح الضاد المعجمه - بن سماك بن عتيق

الانصارى الاشعلى : ابويحيى ، كان من اجلاء الصحابة مات سنة عشرين

او احدى وعشرين من الهجرة . انظر تقريب التهذيب ١ : ٧٨ والاصابه

والاستيعاب ١ : ٤٩ .

(٤) راجع النووي شرح مسلم ٤ : ٥٨ - ٥٩ ، كتاب الطهاره باب التيمم .

(٥) راجع تفسير الطبري ٥ : ١٠٦ .

” وقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ، ثم ابتلوا بالجنابة“

فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية كلها • (١)

وقال السقرطبي : هذه الاية في عهد الرحمن بن عوف اصابته جنابة وهو

جريح ، فرخص له ان يتيمم ، ثم صارت الاية عامة في جميع الناس •

وقيل نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع حين انقطع المقعد لمائة

رضي الله عنها ، ثم ذكر الروايات الكثيرة ، ومنها ما سبق (٢) ثم قال :

وهذا كله صحيح المعنى ، وليس اختلاف النقلة في العقد ، والقلادة ، ولا نفس

الموضع ما يقدم في الحديث ولا يوهن شيئاً منه ، لان المراد من الحديث

والمقصود به اليه هو نزول التيمم ، وقد ثبتت الروايات في أمر القلادة ثم ذكر

الاشتر السابق الذي ورد فيه أن سبب نزول الاية ان الصحابة فشت فيهم الجراحة

فأصابتهم الجنابة الحديث • (٣)

قال فنزلت الاية ، قال : وهذا ايضا ليس بخلاف لما ذكرناه فانهم ربما

اصابتهم الجراحة في غزوتهم تلك الستى قفلوا منها ، اذ كان فيها

قتال فشكوا ، وضاع المقعد ونزلت الاية ،

وقد قيل ايضا ان ضياع المقعد كان في غزاة بني المصطلق ، قال القرطبي :

وهذا ليس بخلاف لقول من قال : ان المقعد كان ضياعه - في غزوة المريسيع

انتهى غزاة واحدة •

---

(١) انظر تفسير الطبري ١٠٦:٥ ، وتفسير الالوسي ٤٠:٥

(٢) تفسير القرطبي ٦١٤:٥ - ٦١٥ ، وتفسيرا بن كثير ١: ٥٣٧ - ٥٣٨

(٣) راجع تفسير القرطبي ٢١٥:٥

فان النبي صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة على ما قاله ابو عمر بن عبد البر (١) .

قلت : وما يجدر بالذكر هنا في مجال الكلام على سبب نزول هذه الاية من سورة النساء ، هو انه حتى اية النور التي ذكرت في سورة المائدة (٢) يطلق عليها انها اية التيمم ، لانها ذكر فيها حكمه ، ومن ذلك الاطلاق قول القرطبي بعد ان ذكر ما يتعلق بأية النساء : فهذا ما جاء في بدء التيمم والنسب فيه (٣) .

قال : وقد قيل : ان اية المائدة اية التيمم على ما يأتي بيانه هناك ، ثم قال : قال ابو عمر بن عبد البر : فانزل الله اية التيمم وهي اية النور المذكورة في سورة المائدة ، او الاية التي في سورة النساء ، ليس التيمم المذكورا في غير هاتين الايتين وهما مدينتان (٤) .

---

(١) راجع تفسير القرطبي ٢١٥:٥ ، وكتاب الدرر في اختصار المغازي والسيار لابن عبد البر ٢٠٠ ، قال : بنوا المصطلق من خزاعة . وقال الدكتور شوقي ضيف المعلق على كتاب الدرر المذكور : والمريسيح ماء لهمم - اي لخزاعة - من ناحية قديد ، وقديد قرية كانت لخزاعة كثيرة البساتين على الطريق من مكة الى المدينة ، قلت : وذكر ابن عبد البر هنا ان تلك الفزة كانت في شعبان من السنة السادسة . فبيِّن ان الفزوتين واحسدة .

(٢) سورة المائدة اية ٦ .

(٣) راجع القرطبي ٢١٦:٥ ، و٦ : ٨٠ .

(٤) تفسير الامام القرطبي ٢١٦:٥ و٦ : ٨٠ .

يقول السيوطي معلقا على هذا الكلام : تنبيهان : الأول ساق البخاري هذا الحديث من روايه عمرو بن الحرث ، ولويه التصريح بان ايه التيمم المذكورة .  
في رواية غيره هي اية المائدة ، واكثر الرواة قالوا : فنزلت اية التيمم ولم يبينوها ، وقال : قال ابن عبد البر : بعضلة ما وجدت لدائها دواء ، لأنها لا تعلم أي الايتين عنت عائشة وقد قال ابن بطلان (١) هي اية النساء ، ووجهه بان اية المائدة تسمى آية السوض .

واية النساء لا ذكر للسوض بها فيتجه تخصيصها بآية التيمم .  
الى ان قال السيوطي : ولا شك أن الذي مال اليه البخاري من انها اية المائدة هو الصواب للتصريح بها في الطريق المذكور (٢) ، واما الواحدى فقد صح بان الاية المذكورة هي اية النساء (٣) .

قلت : فالتحقق ان سبب نزول حكم التيمم كان قصة عائشة ، وما اصاب الصحابة من جراحة اعقبتها جنابة شق عليهم الاعتصام منها . سواء قلنا ان النازل في ذلك الحكم اولا هو آية النساء ، او قلنا ان النازل اولا هو اية المائدة .

فهما قلنا فقد ثبت الحكم الشرعي المرخص في التيمم بالايتين معا ، والسنة المطهرة كما رأينا .

---

(١) هو ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلان ، الامام الحافظ المالكي البكري ، أصله من قرطبة ، وأخرجته الفتنة الى بلنسية وكان عالما نقيها عنى بالحديث ، وله شرح على صحيح البخاري وولى القضاء ، وروى عنه جماعة ، وله كتاب الاعتصام ، وكانت وفاته ٤٤٤ هـ او ٤٤٩ هـ ، راجع كتاب التاج المكلل ٢٩٦ هـ وترتيب المدارك للقاضي عياض ٢ : ٢٧٠ .

(٢) راجع لباب النقل للسيوطي على هامش الجالين ١٣٣ هـ ، وصحيح البخاري ١ : ٨٧٠ .

(٣) راجع اسباب النزول للواحدى ١٠٢ .



النقطة الرابعة من هذا الفصل في بيان وجه التيسير في مشرويه التيمم  
وما ان هذا الشرع الاساسي جاء محاربا لكل عمل منه تلحق القائمون  
به مشقة غالبة ، وأنه سبحانه قد منح في شرعنا المطهر ما كان مفروضا على بعض  
الأمم التي كانت من قبلنا ، فأزال التكليف بالشاق الذي كان على بني اسرائيل .  
أزاله عن المسلمين ( ١ ) رحمة منه ، وتوسمة عليهم وقد جعل الله جلست  
قدرته ذلك هو النهج الذي تيسر عليه هذه الشريعة السمحة ، وجريا على هذا  
النهج كان نزول التيمم رخصة لمن كان في حالة لا تسع له بالوضوء ، أما لفقد  
الماء ، وأما للمرض ، لا يمكن معه استعمال الماء ، وأما لسفر ، فلا شك ان  
الانسان قد تحصل له حالات لا يمكنه فيها استعمال الماء .

مثل حالة السفر في بلد لا يوجد فيه الماء ، أو لا يصل اليه الا بعد ان يفوت  
الوقت . أو لا يصل اليه الا بمشقة لا يقدر عليها ، أو خاف عطشا على نفسه أو على  
رفيقه ، أو على عبده ، وعائلته ، أو خاف على حيوانات ، أو اى مال محفوظ  
عنده ان اشتغل بالبحث عن الماء ، كل هذه الامور التي تشق على المسافر  
قد راعتها الشريعة ، فخفت عليه ، وأباحت له التيمم في هذه الحالات ، وما يهيبها  
من الحالات .

ومثله في ذلك من كان بينه وبين الماء حيوان مفترس ، أو عدو متربص ، ومثله  
جنود يحرسون في حدود الدولة الاسلامية اذا كانوا لا يتمسكون من الوصول الى  
الماء الا اذا ضيموا الحراسة .

وكذلك من كان مستأمنا على مال بحيث لو ذهب يبحث عن الماء للوضوء  
لذهب ذلك المال ، أو سرق ، وجميع هذه الحالات قد تحصل للمسافر كما قلناه .

---

( ١ ) كما قال تعالى واصفا حال المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وكيف  
انه تعالى خفف عنهم ما كان شاقا على من قبلهم . قال : " وضع عنهم  
اصرهم والافلال التي كانت عليهم " سورة الاعراف آية ١٥٧ .

اولا ، وكذلك المريض في الحضر مثلا فانه قد تحصل له حالات كثيرة تستدعي  
الترخيص له في التيمم من ذلك على سبيل المثال : فيما لو كان عاجزا عن  
استعمال الماء بالكلية ، وقد يكون ذلك باصابته بامراض كثيرة تسبب الصجزة عن  
الحركة ، وقد يكون ذلك لكونه لا يقدر على تناول الماء . ولم يكن عنده من يناوله ايما  
ويحق له هذا الترخيص اذا علم ان ذلك المرض يزيده الوضوء ، او ان الوضوء  
يطول مدة ذلك المرض وذلك فيما لو اغتره طبيب مسلم حاذق بان استعماله للماء  
يسبب زيادة المرض ، او طول مدته .

فجميع هذه الحالات ، وما يشابهها من غيرها قد راعت فيها الشريعة حال  
المسلم فرخصت له عند حصول احد هذه الامور بالتيمم ، رحمة من الله بعباده . (١)  
وفي الرجوع الى اقوال المفسرين نجد الكثير من الأمثال التي ذكروها في تفسير  
استي التيمم ، ولذا لا بد من الرجوع اليهم لكي نرى ماذا قالوا .

وكيف اثبتوا ان التيمم رحمة ورفعة سهل الله به على المسلمين ، وخفف عنهم  
ما كان شاقا على من قبلنا ، فمن ذلك قول الحافظ ابن كثير في ضمن كلامه في  
تفسير هذه الآية من سورة النساء ، قال : وقال في العائدة فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " اي في الدين الذي شرعه لكم .  
" ولكن ليظهركم " فلذا اباح التيمم اذا لم تجدوا الماء ان تعدلوا الى التيمم  
بالصعيد ، والتيمم نعمة عليكم لم تلحظوا تشكرون .

قال : ولهذا كانت هذه الامة مخصصة بشروعية التيمم دون سائر الامم ،  
كما ثبت في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم " أعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت

---

(١) راجع تفسير القرطبي الصفحات التالية : ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ .

لى الارض مسجدا وظهرأ فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل " الحديث .  
وفى لفظ " فمنده مسجده وظهره " وفى حديث حذيفه عند مسلم : " فضلنا  
على الناس بثلاث جعلت صفونا كصفوف الملائكة وجعلت الارض مسجدا وترهبها  
ظهورا اذا لم نجد الماء " (١) .

ومن جملة ما وصف به الحافظ ابن كثير هذه الرخصة من الله لعباده قوله  
تذبيلا على قوله تعالى " ان الله كان عفوا غفورا " اى ومن عفوه وقرانه لكم  
ان شرع لكم التيمم واهلح لكم فعل الصلاة به اذا فقدتم الماء توسعة عليكم  
ورخصة لكم ، وذلك ان هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة ان تفعل على هيئة  
ناقصة من سكر حتى يضحوا المكلف ، ومعنى ما يقول ه اوجنابة حتى يفتسل ه  
او حدث حتى يتوضأ الا ان يكون مريضا ، أو عاد ما للماء ه فان الله تعالى قد  
رخص فى التيمم والحالة هذه رخصة بعباده ه ورأفة بهم ه وتوسعة عليهم ولله  
الحمد والمنة (٢) ه

وقال الزمخشري فى مجال ايضاح وجه التيسير فى مشروعية التيمم " ان الله كان  
عفوا غفورا " يقول : كناية عن الترخيص ه والتيسير لان من كانت عادته ان يعفو  
عن الغاطئين ويغفر لهم ه اثر ان يكون ميسرا غير محسر (٣) .

وهنا فى صدد هذا الكلام لابد من الاشارة الى انه سبحانه وتعالى قد كان من  
تيسيره على عباده فى التيمم انه خصه فقط بالوجه واليدين دون سائر الجسد ه  
وهذا لاشك أنه تخفيف على العباد ه وقد أوضح النبى صلى الله عليه وسلم لمعمار  
ذلك عندما أصابته جنابة فتمرغ فى الارض كما تتمرغ الدابة ظنا منه انه مثل الماء

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١: ٥٣٦ ه وصحيح البخارى ١: ٨٧ ه تقدم بيان  
الكتاب والباب ه وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ٤: ٥٦ ه تقدم بيان الكتاب  
والباب .

(٢) تفسير ابن كثير ١: ٥٣٧ .

(٣) انظر تفسير الكشاف للزمخشري ١: ٥١٥ .

الذى لا بد وان يصل الى جميع جسد الجنب ، فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأخبره بما صنع قال له صلى الله عليه وسلم " إنما كان يكفيك هكذا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض وثفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه " (١) .

ونقل النووي رحمه الله الاجماع على ذلك ، فقال : أجمعت الامة على أن التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء عن حدث أصغر ، أو أكبر ، وسواء تيمم عن الاعضاء كلها ، أو عن بعضها . (٢)

قلت : وقد وقع خلاف بين العلماء في الحد الذي يكفى في التيمم مع هذا الاجماع الذي ذكره النووي في الحد الذي يكفى مسحه من اليدين فمنهم من قال : يكفى في ذلك الكفان فقط ، ومنهم من قال : لا بد مع الوجه والكفين من مسح الذراعين الى المرفقين . ومنهم من قال لا بد من مسح اليدين الى الأبطاء .

قال ابن رشد في تعيين تلك الأقوال : اختلف الفقهاء في حد الايدي التي امر الله بمسحها في التيمم على أربعة اقوال :  
القول الاول : ان الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بحينه في الوضوء . وهو الى المرافق ، وهو مشهور المذهب ، وه قال فقهاء الأمصار .

القول الثاني : ان الفرض هو مسح الكف فقط وبه قال اهل الظاهر ، وأهل الحديث ، قلت : وهو أيضا قول الامام أحمد رحمه الله .

---

(١) صحيح البخارى (١ : ٨٨) ، كتاب الطهارة باب التيمم هل ينفخ فيهما .  
(٢) انظر شرح النووي لمسلم تقدم بيان الكتاب والباب قريبا ٤ : ٥٦ .  
والالوسى ٥ : ٤١ .

القول الثالث : الاستحباب الى المرفقين ، والفري الكنان ، وهو مروى عن مالك .

القول الرابع : ان الفري الى المناكب ، قال : وهو شاذ مروى عن الزهري ، ومحمد بن معلمة .

ثم ذكر رحمه الله سبب اختلاف العلماء الى هذه الاقوال وهو اول اشتراك اسم اليد في اللفظة بين الكف ، وبين اليد بكلمتها الى الاباط ، وبين اليد الى المرفقين ، ثم ذكر ان هنالك سببا اخر وهو اختلاف الاثار في المسألة التي من جملتها حديث عمار السابق الذكر وهو مشهور صحيح ولم يذكر فيه الا الكنان فقط ، والاثار الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين " (١) وهذا الحديث وسما في معناه قد ذكره ابوداود ، والنسائي ، فضصفاه ، قال النسائي : فسي بعض روايات حديث عمار السابق ، قال : قال : شمعة : " كان يقول : - اي سلمه الراوى (٢) لهذا الحديث - الكفين ، والوجه ، والذراعين ، فقال لسه منصور (٣) : ما تقول : فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك سلمه فقال : لا ادري ذكر زراعين ام لا " (٤) .

---

(١) راجع بداية المجتهد لابن رشد ٦٨:١ وتفسير الطبري فانه فيه تفصيل لذلك ٥: ١١٣ .

(٢) وهو سلمه بن كهيل الحضرمي ، ابو يحيى ، الكوفي ، ثقة من الرابعة . تقريب التهذيب ١: ٣١٨ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤: ١٥٥ .

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ، وقيل : المعتمر بن عتاب ، روى عن ذر بن عبد الله المرهبي ، وريحى بن خراشى وجماعة كثيرين ، وروى عنه الاعشى ، وسليمان التيمسى ، وهم من اقرانه ، وخلق كثيرين ، واثنى عليه العلماء ثنا " جميلا جدا فمن ذلك قول : بشر بن الفضل : لقيت الثوري بمكة ، وما بالكوفه امن على الحديث من منصور " انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠: ٣١٢ - ٣١٣ .

(٤) راجع سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الاختلاف في كيفية التيمم ١: ١٣٨ .

وقال أبو داود عن هذا الحديث : سمعت أحمد ابن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت (١) حديثا منكرا في التيمم ، قال ابن داسه (٢) : قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه فضل ابن عمر (٣) .

قلت : وفي هذه النقول ترجيح ان فرض التيمم هو ضربة واحدة للوجه والكفين حيث تيين ضعف وجوب الضريتين . وذلك لأن المحققين رأوا هذا عمل ابن عمر ولم يكن من حديث عمار الثابت وإنما تيين ذلك بعد تتبع الروايات عن عمار . فعلم ان الثابت هو ضربه واحدة للوجه والكفين معا . والله اعلم .

وهكذا أيضا اتضح من خلال البحث في نصوص هذا الفصل اتضح ما اهتمت عليه من رحمته ، وتوسعته سبحانه على عباده حيث انه سبحانه قد خص المسلمين بهذا الحكم دون سواهم كما سبق في الحديث (٤) فهو صدقة من المولى على عباده ، ولا شك انه لو لم ينزل هذا الحكم لكان على الناس مشقة لا تحتمل ولذلك يسر الله على الناس به ما كان هنالك من المشاق قبل ان ينزل فله الحمد والشكر على آلائه .

---

(١) هو محمد بن ثابت الحبدي ، ابو عبد الله البصري . قال ابن حجر : صدوق

لين الحديث من الثانية . تقريب التهذيب ٢ : ١٤٩ .

(٢) هو محمد بن ابي بكر بن عبد الرزاق بن داسه التمار ، روى سنن ابي

داود عن ابي داود نفسه وهو من اشهر اصحابه . راجع مقدمة معالم السنن

للخطابي ١ : ٩ .

(٣) راجع سنن ابي داود ، كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر ١ : ٧٩ .

(٤) انظر صحيح البخاري ١ : ٨٧ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريبا .

الفصل الثاني : التيسير على من بال في المسجد جاهلا :

=====

نظرا لجانب التيسير في الأمر له ، كان التجاوز عن هذا الرجل الأعرابي  
الجاهل ، الذي قام بما يعتبر في عرف ديننا الحنيف من أقيح الاعمال ، وابتعد هنا  
عن الصواب : ألا وهو تنجيس المسجد ، ولكن الشارع قد اختار طريق اليسر فسار  
عليه تاركا وراءه كل مكان متسا بمسئلة فالبة .

فهذا الرجل الذي لم يتفقه في دين الله بعد أليس مما يشق عليه أن يطالب في  
الحال بتطبيق كل أوامر الشريعة ونواهيها ، هذا ما لا يتصور من ديننا .

فلذا اخرج البخاري في صحيحه بمسند المتصل في شأن هذا الاعرابي ان ابا  
هريرة رضي الله عنه قال : قام اعرابي (١) فبال في المسجد فتناوله الناس  
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم " دعوه " وهريقوا على بوله سجلا (٢) من  
ماء . أو ذنوبا من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين " (٣) .

وفي رواية عند البخاري ايضا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا  
يبول في المسجد فقال : دعوه حتى اذا فرغ دعا بما فصبه عليه (٤)

---

(١) الاعرابي : هو واحد الاعراب ، وهم سكان البادية ، سواء كانوا عربا ام

كانوا عجماء ، وهذا الاعرابي ورد انه الاقرع بن حابس التميمي .

(٢) السجل هو يفتح المهلة ، وسكون الجيم : هو الدلو ملاءي ، ولا يقال

لها ذلك وهي فارقة ، وكذلك معنى الذنوب . وقيل : الذنوب : الدلو

المظيمة ، وفي الصحاح للجوهري : الدلو واحدة الدلاء التي يستقى بها .

راجع باب الواو ٦ : ٢٣٣٨ - ٢٣٣٩ .

(٣) راجع صحيح البخاري . كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في

المسجد ١ : ٦٣ .

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الوضوء ، باب ماء جاء في

غسل البول ١ : ٢٢٢ .

وفى صحيح مسلم رحمه الله بسنده الى أنس رضى الله عنه أن أعرابيا بال نسي المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوه ولا تزرموه " (١) قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه . " (٢)

قلت : فى هذا الحديث بالفاظه المختلفة من رحمته وشفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ما لا حد له فهذا الأعرابى الذى لا يعرف من الأحكام الا قليلا انما تركوه كما قال ابن حجر : - أى بأمره صلى الله عليه وسلم - يبول لانه كان قد شرع فى المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلوث جزء من المسجد - قليلا - فلو منع - من اكمال بوله - لدار بين امرين ، - وكل واحد من ذينك الامرين اكبر مما حصل من بوله - اما ان يقطع بوله ويتضرر ، واما الا يقطعه فلا يأمن تنجيس بدنه ، او ثوبه ، او مواضع اخرى من المسجد .

ولا شك أن ارتكاب اخف الضررين عند تحتم أحدهما من قواعد الاصول ، وهذا يعتبر دليلا له من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وقد قرن صلى الله عليه وسلم هذا الامر للصحابة الذى هو ترك هذا الأعرابى ، والتحصيل عليه ، وعدم مؤاخذته ، قرن ذلك بتعليمه ، وارشاده فقال صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم " ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر إنما هى لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن " (٣)

(١) لا تزرموه : هو يضم التاء واسكان الزاى ومدها راء ، أى لا تقطموه .

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٣ : ١١٠ ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول ، وغيره من النجاسات .

(٣) راجع فتح البارى لابن حجر شرح صحيح البخارى ١ : ٣٢٢ ، كتاب الوضوء ، باب ما جاء فى غسل البول ، وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ٣ : ١١١ ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات .



قلت : وما هو جد ير بالذكر انه صلى الله عليه وسلم قد عبر في هذا الحديث بما هو اكثر وضوحا ، واعظم صراحة في طلب اليسر ، وجانبة التفسيره حيث خاطب الصحابة صراحة بقوله : انما بعثتم مبشرين ، ولم تبعثوا معسرين ، فهذا اخبار منه لهذه الامة بنهجها المتميز وهو طلب أيسر الامرين على السدوام ، ما لم يكن اثما ، واجتناب أعصرهما ، واسنادا البعث اليهم كما قال ابن حجر : على طريق المجاز ، لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره ، ورفيقه أطلق عليهم ذلك ، إذ هم بمبعوثون من قبله بذلك اى مأمورون . وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى اى جهة من الجهات ، يقول : " يسروا ولا تمسروا " (١)

قلت : في هذا الحديث بالفاظه المختلفة للكثير من الفوائد ، ومن تلك الفوائد :

- ١ - يسر هذا الشرع ، وسهولته ، حيث كف عن عقاب هذا الرجل الذى قام بما يعتبر من اقبح الاعمال ، ولكن لما كان فعل ذلك بدون تمرد ، وفساد ، كان أهلا للمغو عنه في نظر هذا الشرع الحكيم .
- ٢ - الرد القاطع على من يصفون الاسلام بالشدّة ، والقسوة .
- ٣ - في هذا الحديث دليل واضح على عظم رأفته ، ورحمته صلى الله عليه وسلم بأمتة ، وحسن خلقه ففي سنن ابن ماجه بسنده الى ابي هريرة رضى الله عنه أن الاعرابى قال بعد ان فقه في الدين ، وقام الى النبي صلى الله عليه وسلم ، قائلا : " يا ابي أنت ، وأمي فلم يؤنب ولم يحب " (٢) .

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه لابن حجر ، كتاب المنازى ، باب بعث ابي موسى  
وصاحا الى اليمن ٨ : ٦٠ .

(٢) انظر سنن ابن ماجه ١ : ١٧٤ ، كتاب الطهارة ، باب الارض يصيبها  
البهل كيف تطهر .

وما سبق من خلال هذا الفصل يتضح مقدار ما اشتمل عليه هذا الشرع  
المعظم من انواع الرحمة ، والتميز على المسلمين ، ويمثل ذلك في ما كان  
صلى الله عليه وسلم يواجه به تلك المواقف المتعددة التي كانت تعرض عليه  
با استمرار ، وذلك امثالاً منه صلى الله عليه وسلم لقوله جل وعلا " وما  
جعل عليكم في الدين من حرج " .

الفصل الثالث : في التيسير بطهارة ذيل المرأة بالستراب :  
=====

وهذا من جملة تلك الاحكام التي يسرتها هذه الشريعة لما يترتب عليه من شدة ، ومشقة لا مثيل لهما لو لم تيسر هذه المسألة ولذلك جاءت أحاديث ، واثار ترفع عن المرأة المسلمة مشقة غسل ما تمر به في طريقها من الاقدار المستخبشة ومنها :

١ - ما رواه مالك بسنده عن أم ولد (١) لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : انى امرأة أطيل ذيلى ، وأمشى فى المكان القذر ، فقالت أم سلمة : رضى الله عنها " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده " (٢) .

٢ - فى سنن ابن ماجه بسنده عن امرأة (٣) من بنى عبد الاشهل قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : ان بينى وبين المسجد قدرا . قال " فبعدها طريق أنظف منها " قلت : نعم قال : صلى الله عليه وسلم " فهذه بهذه " (٤) .

- 
- (١) اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة ، كما قال ابن حجر وذكر انها من الطبقة الرابعة ، راجع تقريب التهذيب ١ : ٥٩٥ .
- (٢) راجع تنوير الحوالك للامام السيوطى شرح موطأ الامام مالك ١ : ٤٧ ، وباب مالا يجب منه الوضوء ، وسنن ابن ماجه ١ : ١٧٢ فى كتاب الطهارة ، وباب الارض يطهر بعضها بعضها .
- (٣) هى صحابية لم تسم روى عنها كما قال ابن حجر المصقلانى : موسى ابن عبيد بن يزيد الخطمى . تقريب التهذيب ٢ : ٦٣٣ .
- (٤) راجع سنن ابن ماجه ١ : ١٧٢ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريبا .

٣ - في سنن الترمذى بحنده الى عبد الله بن مسعود (١) رضى الله عنه  
أنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نتوضأ مسنن  
موطىء " (٢) .

قال ابو عيسى الترمذى معلقا على هذا الاثر وما فى معناه ، قال :  
وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : اذا وطىء الرجل على  
المكان القذر انه لا يجب عليه غسل القدم ، الا أن يكون رطباً فيفسل  
ما أصابه . (٣)

قلت : هذه هى الاحاديث ، والآثار الواردة فى تيسير الحكم فى  
هذه المسألة ، وهى تتضمن عدم ايجاب غسل ذيل المرأة المجرور ، وهناك  
حديث اخر جاء فى موطأ مالك ، يتضمن معنى اخر ، وهو انه يوجب  
على المرأة المسلمة ان تجر من ثوبها ما يتحقق به سترها كاملة ،  
وخاصة فى حالة الصلاة ، ما عدا الوجه والكفين . والحديث المشار اليه  
عن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت : حين ذكر النبی صلى الله  
حکم الازار بالنسبة للرجال . ما يحل لهم فى الأزر ، وما يحرم . قالت :

- 
- (١) هو عبد الله بن مسعود الهذلى ، ابو عبد الرحمن ، من السابقين  
الاولين من الصحابة ، ومن كبار العلماء ، مات رحمه الله سنة  
اثنتين وثلاثين من الهجرة . تقرب التهذيب ١ : ٤٥٠ .
- (٢) راجع سنن الترمذى ، مع شرحه تحفة الأحوذى ١ : ٤٣٩ ، باب ما  
جاء فى الوضوء من موطىء ، وراجع هذا المعنى فى موطأ مالك مع  
شرح تنوير الحوالك ٣ : ١٠٥ ، فى كتاب الجامع ، باب ما جسا  
فى اسبال المرأة ثوبها .
- (٣) انظر سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ١ : ٤٤٠ ، تقدم  
بيان الكتاب والمباب .

فالمرأة يا رسول الله ، قال " ترخيه شبرا " قالت : اذا ينكشف عنها ،  
قال : " فذراعا لا تزيد عليه " (١) .

قلت : وهذا يوجب جرما يحصل به العتر ، ولذلك ، وردت والله  
اعلم الاحاديث السابقة في التخفيف من غسل ذلك المقدار المجرور ، نفيا  
للمثقة ، والحسي .

هذا وقد اختلف العلماء هنا هل يمكن الاخذ بهذه الاحاديث الستى  
ورد فيها الكفا ، في غسل الذيل المجرور بالتراب الطاهر الذي يمر  
عليه بعد النجاسة ، أم لا بد من غسله بالماء كما هو المشهور المصروف  
المستقر في الشريعة في غسل اغلب النجاسات ، فذهبت الأئمة  
الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله الى انه لا بد في كسل  
النجاسات أيا كانت من الماء ، وقال الامام ابو حنيفة رحمة الله عليه ،  
ومن واقفه كل ما ازال عين النجاسة فقد طهرها ، والماء ، وغيره سواء  
في ذلك في نظرهم ، وقالوا : لو زالت النجاسة بالشمس ، او بخيصره  
حتى لا تدرك معها ، ولا يرى ، ولا يعلم موضعها فذلك تطهير لها .  
وهو قول داود بن علي الظاهري (٢) .

وقد اشار الحافظ ابن عبد البر الى هذا الخلاف بما هو أكثر وضوحا  
وأكثر تحديدا لتلك الاقوال فقال : اختلف الفقهاء في طهارة الذيل للمرأة ،  
وان ذلك سنتها على المعنى المذكور في هذا الحديث . اي حديث  
ام ولد ابراهيم السابق في هذا الفصل ، وما واقفه من الاحاديث ،  
والأثار . : (٣) .

---

(١) راجع موطأ الامام مالك مع شرحه تنوير الحوالك ٣: ١٠٥ تقدم بيان الكتاب  
والباب قريبا .

(٢) راجع الاستذكار . للحافظ أبي عمر ابن عبد البر ١: ٢١٦ - ٢١٧ .

(٣) راجع الاستذكار للحافظ ابن عبد البر ١: ٢١٧ .

فقال مالك : معناه : في القشب اليابس - أي المكروه المستقذر -  
والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء ، فإذا كان هكذا كان مما  
بعده من المواضع الظاهرة تطهيراً للثوب ، وهذا عنده ليس تطهيراً  
للنجاسة ، لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء ، إنما هو تنظيف ،  
وهو قول الشافعي وزفر وأحمد بن حنبل قال : قال الأثرم : سمعت  
أحمد بن حنبل يسأل عن حديث أم سلمة " يطهره ما بعده " فقال :  
ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الأرض فطهره ، ولكن  
يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره .

ثم ذكر قول أبي حنيفة السابق الذكر ثم قال مرجحاً ما يراه راجحاً : إن  
الأقذار والنجاسات إنما تفسى بالماء كما أمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بذلك أسماء في إزائه دم الحيض عن ثوبها فقال : لها حثيه وأقرصيه  
بالماء الحديث (٢) .

وقال صاحب تحفة الأعوذى شرح الترمذى : " قال الخطابي :  
كان الشافعي يقول : إنما هو فيما جرع على مكان يابس لا يطلق بالثوب منه  
شيء . " فأما إذا جرع على رطب فلا يطهره إلا الغسل ، قال : وفي  
المسوى شرح الموطأ للدهلوي أنه قال صلى هذا الحديث " إن أصاب  
الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق فبمسار  
الأرض وتراب ذلك المكان وبمسار النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل النجس  
بالتنثر أو الفرك .

- 
- (١) الصحيح أن السائلة هي امرأة من الصحابة مجهولة لم تسمى وأن أسماء هي  
الراوية لعمركم ، وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
هي أسماء بنت أبي بكر الصديق الصحابية المشهورة أخت عائشة رضي الله عنهما  
(٢) صحيح البخاري ١ : ٨١ في كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض والاستدكار  
لابن عبد البر ٢ : ٢١٧ .

وذلك ممفوعه عند الشارح بسبب الحرج ، والضيق كما ان غسل المعضو  
والثوب من دم الجراحة ممفوعه عند المالكية ، وكما ان النجاسة الرطبة  
التي اصابته الخف تنزل بالدلك ، ويظهر الخف عند الحنفية والمالكية  
بسبب الحرج ، وكما ان الماء المستنقع الواقع في الطريق وان وقع  
فيه النجاسة ممفوعه عند المالكية بسبب الحرج ، قال : وانى لا أجند  
الفرق بين الثوب الذى اصابه دم الجراحة ، والثوب الذى اصابه الماء  
المستنقع ، وبين الذيل الذى ثملت به نجاسة رطبة ثم اختلط به غبار  
الأرض ، وترابها ، وطين الطريق ( ١ ) .

فتناثرت به النجاسة ، أو زالت بالفرك ، فان حكها واحد ، قال : وما  
قاله البهوى : ان هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي  
أصابته الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ، ففيه نظر لأن النجاسة التي تتعلق  
بالذيل في المشى في المكان القدر تكون رطبة في غالب الأحوال ،  
وهو معلوم بالقطع في عادة الناس فاخراج الشيء الذي تحقق وجوده  
قطعا ، او غالبا عن حالته الاصلية بعيد " ( ٢ ) .

هذا وقد اتضح من خلال هذه الكلمات السابقة من علمائنا ان هذه  
الانار قد قصد بها التيهير ، ورفع الحرج عن الأمة ، واتضحت اراء العلماء  
في هذه المسألة ، ولا شك مع ذلك ان من ذهب منهم الى ان النجاسة  
لا تنزال الا بالماء فقد تمسك بالأصل الأصيل ( ٣ ) الذي لا جدال فيه ،

( ١ ) انظر : الى تحفة الأحوذى شرح الترمذى للمبارك فورى ١ : ٤٣٢ - ٤٣٨ ،

تقدم بيان الكتاب والباب قريبا .

( ٢ ) انظر الى تحفة الأحوذى للمبارك فورى ١ : ٤٣٨ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريبا

( ٣ ) كما دل عليه حديث البخارى السابق في تحليمه صلى الله عليه وسلم للمرأة

السائلة عن غسل الثوب من الحيض انظر البخارى ١ : ٨١ ، تقدم بيان

الكتاب والباب .

الا ان ما ذهبت اليه الطائفة الثانية التي من جعلتها الدهلوى وجيه جدا  
وموافق لغرض الشريعة في طلب التيسير ، حيث ان الدهلوى رحمه الله  
قد ذكر أمثله لا ينكرها من تقدم ذكرهم ، بل يقرون بها ، فما المانع  
ان يكون ما أصاب الذليل من الأذى مدفوعه كما عفى عن دم الجسورح  
المتفرحة ، وعن يسير الدم وسهر المذى وغير ذلك للضرورة ، ولمقدم  
التضييق على عباد الله .

فقد أمرت المرأة المسلمة بجرثومتها كما في الحديث السابق يرخصين  
ذراعا \* (١) لثلا ينكشفن امام الأجنب حالة مشيهن في الطرقات ،  
فاذا تقرر هذا ، وطمناه يقينا اي انهن مأمورات بان يرخين الذراع فسى  
مشيهن ، ثم بعد ذلك الزمن بتطهير كل ما يعلق بتلك الذراع  
المجرورة ، فلا شك انهن سيلقين عندئذ مشقة لا تطاق .  
ولذا ينبغى ان يعد هذا الحكم منه صلى الله عليه وسلم لأمة من باب رفع  
الحرج ، والتسهيل على عباد الله ، وذلك مقصود من مقاصد هذا  
الشرع .

---

(١) تنوير الحوالك شرح الموطأ ٣: ١٠٥ ، تقدم بيان الكتاب والباب .



الفصل الرابع : التسهيل بعدم ايجاب نقض ضفائر الرأس في غسل الجنابة :

=====

جرت أحكام الشريعة الاسامية على مراعاة حالات المكلفين فلم تغفل الشريعة  
السحة النظر الى من كان بهذه المثابة من صفر رأسه ، فهذا سواء كان رجلا ،  
أو امرأة . كما قال الامام النووي : فإنه يشق عليه أن يحل ضفائر رأسه كلما  
أراد الغسل من الجنابة انتهى تتكرر كثيرا في الغالب .

ففي النصوص التي معنا هنا عنه صلى الله عليه وسلم ما يوضح بالغ رأفته  
سبحانه على عباده ، فقد روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول  
الله انى امرأة أشد صفر رأسي أفانقضه لغسل الجنابة ؟ قال صلى الله عليه  
وسلم " لا انما يكفيك أن تحتي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء  
تطهرين " (١) .

ومن الأدلة الواضحة على ذلك ، والمشتبهة على إرادة الرحمة من الله بهذه  
الامة : حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فانها عندما بلغها أن عبد الله  
ابن عمرو بن العاص الصحابي الجليل بلغها أنه رضي الله عنه يأمر النساء اذا  
اغتسلن أن ينقضن رؤسهن . فانها أنكرت عليه إنكارا شديدا فقالت كما في  
صحيح مسلم : يا عجا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن  
أفلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن ، لقد كت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افرافات " (٢) .

---

(١) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٤ : ١١ ، كتاب الحيض ، باب حكم  
ضفائر المفتلسة .

(٢) نفس المصدر السابق ٤ : ١٢ ، وراجع جامع الاصول لابن الاثير

وورد في بعض الروايات في سنن أبي داود أن امرأة (١) من المسلمين  
قالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة اشد ضرراً منى الخ : وفيه  
بعض التفسير في اللفظ ، ولكن المعنى واحد (٢) .

وفي موطأ مالك عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن غسل المرأة من  
الجنابة ، فقالت : لتحنن على رأسها ثلاث حففات (٣) من الماء ، ولتغسل  
رأسها بيديها (٤) .

دلت النصوص السابقة على ان الشرع الاسلامى قد سهل ، وسر الأمر على من  
كانوا بهذه المثابة ، حيث انه لم يكفلهم بحل شعرهم كما أصابتهم جنابة .

وملقى الامام النووى رحمه الله ويرى رأيا آخر وهو ان ذلك خاص فيما  
اذا كان الماء يصل الى الشعر المربوط بدون حله ، قال : والا وجب حله . فقال :  
ما نعه : " وأما حكم الباب فمذهبنا ، ومذهب الجمهور ان ضغائر المفتطسة  
اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره ، وباطنه من غير نقض لسم يجب  
نقضه .

وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها ، قال : وحديث أم سلمة محمول - أى هو -  
وما في معناه - على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها ، من غير نقض .

---

(١) هذه المرأة : هى أم سلمة كما صح به أبو داود في روايته ١ : ٥٨ ، كتاب

الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الفصل .

(٢) راجع سنن أبي داود ١ : ٥٨ ، وجامع الأصول لابن الأثير ٨ : ١٧٧ .

(٣) راجع ابن الأثير في جامعته فانه قال على كلمة ، يحشى : العشى أن يأخذ

الماء بكفيه ، ويرميه على جسده ، والحشية المرة الواحدة ، والجمع الحشيات ،

مثل حففات ٠٠٠ : ٨ : ٤٢٦ .

(٤) انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١ : ٦٦ ، بسباب الحمل في غسل

الجنابة .

قال والكلام للنووي : لأن ايصال الماء واجب .

قلت : ولا يخفى ان ما ذكره النووي هنا اجتهاد منه لأن كون ايصال الماء واجبا في غسل الجنابة لا يتناقض مع ثبوت الرخصة ، والتمييز في ذلك .

هذا وقد حكى الامام النووي عن الحسن ، وطاوس انهما قالا : بوجوب نقض الشعر في غسل الحيض دون الجنابة ، قلت : ولا يخفى ان هذا التفريق هو الأقرب الى الدليل ، والموافق لتمييز الشريعة .

ثم ذكر الامام النووي انه اذا كان للرجل ضفيرة فان التمييز بعدم حلها لغسل الجنابة يشمله كالمرأة في ذلك دون فرق . (١) وقال ابن عبد البر : وأما قول عائشة ان غسلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت : لتحفن . . الحديث السابق . . . فذلك انكار منها لقول من رأى ان تنقض ضفائر رأسها عند غسلها . لأن الذي عليها - هو - بل شعرها ، وايصال الماء الى أصوله . وامباغ ذلك ، وهو . . . الى ان ذكر عن الامام مالك ما هو اكثر تيسيرا على العباد حيث قال : قال مالك : اغتسال المرأة من الحيضة . والجنابة سواء ولا تنقض رأسها . - اي في شيء منها - (٢) .

وقال الباجي مفسرا لكلام مالك السابق في كونه لم يفرق بين الغسل من الجنابة ، والغسل من الحيضة . قال ما معناه ان المرأة التي سألت عائشة انما سألتها عن غسل الجنابة لأنه المتكرر دائما . فأجابته ان نقض عليها فيسهل لأن الغسل منه مع تكرره ميسره .

---

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤ : ١٢ - ١٣ ، كتاب الحيض ، باب

حكم ضفائر المفصلة .

(٢) راجع الاستذكار لابن عبد البر ٢ : ٣٣٨ ، والزرقاني شرح الموطأ ١ : ٩٣ ،

باب العمل في غسل الجنابة ، وانظر سنن النسائي فان فيه زيادة من

حديث عائشة ، وهي قولها : " ولا انقض لي شعرا " ١ : ١٦٧ ، كتاب

الغسل ، والتيمم ، باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال .

قال : واما الحيضة فقليل ، ولا بد لها من نقض رأسها الى تلك المدة ففى  
الأغلب . قال : الا أن صفة الغسل منها واحدة . (١)

قلت : فى عمق هذه الأفاق تتجلى ، وتظهر معانى التيميم ، فههنا المسلم  
يغض النظر عن المرأة ، فقد أمره الشارح الحكيم امرا ايجابيا باستغراق بشرته  
اذا اغتسل للجنابة ، فلا يترك المسلم منها موحدا الا وجب عليه ان يوصله الماء  
كما دل على ذلك حديث عائشة الذى اخرجہ النسائي :

قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة  
غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يخل رأسه باصابعه حتى اذا غيل اليه انسه  
قد استبرا البشرة غرغ على رأسه ثلاثا ثم غسل سائر جسده " (٢) .

قلت : وفى هذا الحديث ايجاب وصول الماء الى سائر الجسد ، الا أن  
الله العلى القدير لم يشدد هنا على المسلم المضمض شعره حيث أن ذلك قد  
يكون عليه شاقا ، وخاصة اذا كان صاحب الشعر الكثير الذى يصعب أن تصل  
اليه الماء بسهولة فمن هذه الحيثية كان الانكار الشديد من عائشة رضى الله  
عنها على من اوجب حل الضفائر فى غسل الجنابة ، وقد مر ذلك قريبا .  
ولا شك ان كلام عائشة ، وكلما بماثله فى هذا المعنى انما يصدق ، او بمباراه  
أخرى انما يدل على عدم وجوب حل الضفائر فى غسل الجنابة ، ولا يدل ذلك  
على عدم استحباب حلها ان تيمر الامر ، وانما سقط الوجوب هنا وثبتت الرخصة  
لأن الجنابة تتكرر عادة مرات كثيرة وتكرر معها الغسل لا محاله ، فكون المرء يكلف  
بحل ضفائر رأسه فى كل مرة اصابته فيها الجنابة يعتبر امرا صعبا الى الغاية ، ولحقق  
بالمكلف من المشقة ما لم تكلف به فى ديننا الحنيف .

---

(١) راجع المنتقى للبابي من الموطأ ، باب العمل فى غسل الجنابة : ١٦٠ .  
(٢) راجع سنن النسائي كتاب الطهارة ، باب ذكر ترك المرأة نقض شعر رأسها  
عند اغتسالها من الجنابة : ١٠٨٠ .

وهذا بخلاف الفصل من الحيضة ، والنفاس فانهما قيلان نادرا ان يحصلان  
بعد مسده فلا يشق على المرأة حل ضفائر رأسها حين الفصل منهما  
لقلتهما ، ومن هنا تدرك صحة ما ذهب اليه الامام الباجي ، وفيه من الفرق  
بينهما . ولا شك ان الباحث يدرك تحقق معنى التيسير هنا .

الفصل الخامس : الرخصة في ترك الوضوء من المذى غير المعتاد :  
=====

لقد كان من رحمة المطوي جل وعلا ان رفع المشقة عن كل ما يلحق فيسه  
المكلفين عنت لا قدرة لهم على تحطه . ومن ذلك النهج الواضح استنتج العلماء  
اراءهم المتعلقة بهذا الفصل كما سنراه ان شاء الله .

ولا شك ان الرجل الذي اصابه كسرة المذى على غير العادة المشهورة ، بل  
اصبح يسيل منه كما يسيل البول في حالة مرض السلس فان هذا فسي  
الحقيقة لا يمكن الاحتراز منه .

وعلا بما سبق من حالة من اصاب بهذا المرض كان جواب سعيد بن المسيب  
الفقيه المشهور ، فقد روى الامام مالك رحمه الله في موطنه انه سئل عن بلل بجمده  
الرجل في صلاته . فقال سعيد رحمه الله للسائل : " لو سال على فخذى ما  
انصرفت حتى اقضى صلاتي " (١) .

ورلق الباجي على هذا الأثر قائلا ما معناه : أن مذهب سعيد ابن المسيب ،  
ومالك رحمه الله ، وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ، والحسن ،  
وطائفة ، وقتادة قال بأن هؤلاء جميعا يرون ان البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة  
على من تيقنه حتى يقطر فاذا قطر بطل الوضوء . . . . الى ان قال :

الا ان مالكا رحمه الله حمله على المذى الخارج لغير اللذة قال وقد روى ابن  
نافع (٢) عن مالك انه قال : ان وجد بللا في الصلاة فلا ينصرف حتى يستبقرن

---

(١) المنتقى للباجي ١ : ٨٨ ، الرخصة في ترك الوضوء من المذى غير المعتاد .  
(٢) هو عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ ، كنيته أبو محمد روى عنه مالك وابن ابي  
ذئب ، وثقه بمالك ، ونظرائه ، ونقل القاضي عياض عن احمد ابن حنبل  
انه كان صاحب رأي مالك ، قال : فقه اهل المدينة يراى مالك وكان ثقسه  
فاضلا . وتوفي سنة ست وثمانين ومائة . راجع ترتيب المدارك للقاضي عياض  
١ : ٣٥٧ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ٢ : ٥٢٩ .

الا ان يكون مستنكحاً - اي كثيراً جداً - فيتمادي .

فيقرر من هذا ان ما خرج من العادة ، وتكرر حتى تشق مراعاته دخل في باب  
الجلس المحفوف عنه .

قلت : وزيد الامام الباجي رحمه الله ايضاح ما تضمنه مذهبه من انسواع

التيسير ، والسهولة في هذا المجال فقال :

ومن قول مالك أن ما خرج من معنى ، او مذى ، او بول على وجه المجلس فانسه  
لا ينقض الطهارة . . . ثم قال : والدليل على ما نقله : - اي من جهته  
القياس - ان هذا ما عجب به الطهارة اذا خرج على وجه الصحة لم تجب  
به تلك الطهارة - اي اذا خرج على جهة المرض ، او العلة - كدم الحيض . (١)

وقال ابن عبد البر في تعليقه على اثر سعيد ابن المسيب هذا : وقد

ترجم له مالك باب الرخصة في ترك الوضوء من المذى ليس من الباب الذي قبله

في شيء (٢) ، قال : لأنه لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذى

الخارج على الصحة - اي على جهة الصحة - كلهم يوجب الوضوء منه . (٣)

وهي سنة مجمع عليها لا خلاف والحمد لله فيها .

ثم ذكر حديث على الذي مثل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى

---

(١) انظر المنتقى للباجي شرح موطأ مالك ١ : ٨٨ ، باب الرخصة في ترك الوضوء

من المذى غير المحدث .

(٢) الباب الذي قبله ، والذي يريد الحافظ هنا هو : الوضوء من المذى ،

قلت : ولا يخفى انه ليس منه كما قال الحافظ ابن عبد البر ، ولذلك لم  
يجعل مالك اثر سعيد ابن المسيب منه اي من هذا الباب وانما ذكره في

الباب الذي بعده ، وهو ترك الوضوء من المذى غير المحدث .

(٣) راجع الاستذكار للحافظ ابن عبد البر ١ : ٣٠٥ .

فقال : فيه الوضوء \* (١) قال : ولم يصح الاجماع في وجوب الوضوء من المذى .  
لم يبق الا أن تكون الرخصة في خروجه من نسله ، وطلة فاذا كان خروجه كذلك  
فلا وضوء فيه عند مالك ، ولا عند سلفه ، وطما ، اهل بلده ، المدينة المنورة -  
لأن ما لا يرقأ ، ولا ينقطع فلا وجه للوضوء منه .

ثم قال الحافظ ابن عبد البر في شرحه لقول سعيد بن المسيب ، السابق :  
انه يلزم من فحش سلس بوله ، أو مذيه ، أو لم يرقأ دم جرحه ، أو دم طبعه ان  
يفسله من ثوبه ، ولا يدخل في صلاته حتى يفسل ما فحش ، منه وكثر ، فاذا  
دخل في الصلاة لم يقطعها ، ولو سال على فخذيه . (٢)

قلت : وهكذا رأيت في السطور السابقة كثيرا من اقوال العلماء ، ومن  
ذلك مذهب مالك رحمه الله ، وأهل بلده ، وقد ذكر الامام الزرقاني مثل ما تقدم  
ثم قال : وعن أبي حنيفة ، والشافعي أنهما قالا : يتوضأ لكل صلاة ، وان لم  
ينقطع ، كما يطلى والبول ونحوه لم ينقطع فكذلك يتوضأ . (٣)  
قال : واستدل لهم بأن الشارع أمر بالوضوء من المذى ، ولم يستفصل فعدل  
على عموم الحكم .

قلت : وهناك ما يزيد مذهب مالك تقوية ، وهو ما ذكره الزرقاني  
أيضا : ان سليمان بن يسار مثل عن البلبل يجده الرجل في صلاته ، فقال :  
انضح ما تحت ثوبك بالماء ، وأله عنه . . . وقوله : بالماء ، وأله عنه امر من لهسى  
يلهسى كرضى يرضى ، أى اغتسل عنه بخيره دفعا للوساوس ، وقد قال صلبي

---

(١) راجع فتح الباري لابن حجر ١: ٣٧٩ ، في كتاب الفصل ، باب غسل المذى ،  
والوضوء منه .

(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٠٥ - ٣٠٧ .

(٣) الزرقاني شرح الموطأ ١: ٨٦ ، الرخصة في ترك الوضوء من المذى .



الله عليه وسلم " اذا توضأت فانتضح " رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وذلك لدفع  
الوسوسة ، حتى اذا أحسن ببلل قدراته بقية الماء لئلا يشوه الشيطان  
فكره ، وتمسك عليه بالوسوسة \* (١)

قلت : وما يؤيد ارادة التسهيل ، وعدم المشقة في هذه المسألة حديث  
سهل بن حنيف (٢) الذي سيأتى ان شاء الله في سقوط وجوب غسل ما يصيب  
الثوب من المذي تخفيفا على الناس ، والاكتفاء برشه فقط (٣) .

قلت : وما سبق من خلاصة كلام العلماء الذين تعرضوا في كلامهم  
لهذه المسألة نجد أن ما ذهب اليه الامام مالك ، ومن كان معه من أهل مذهبه ،  
وقبلهم من كانوا في بلدة المدينة المنورة ، هو الراجح لأنه هو الذي يتضمن  
التيسير ، ورفع الحرج عن الأمة ، التي نزلت الشريعة بكاملها لرفع الحرج عنها ،  
فالذي ينبغي بل يجب في نظري في تلك الحالة التي هي خروج المذي على  
غير طريقته المعتادة ينبغي أن يعطى حكم من به سلس ، وحكم من ابتليت

---

(١) راجع شرح الزرقاني في لموطأ مالك في باب الرخصة في ترك الوضوء ممن  
المذي ١ : ٨٦ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في  
النضح بعد الوضوء ١ : ١٥٧ .

(٢) هو سهل بن حنيف بن واهب ، أبو ثابت ، وقيل في كنيته غير ذلك ،  
شهد المشاهد كلها ، وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد <sup>يوم</sup> ، وكان  
قد بايعه على الموت ، وصحب عليا بعد بيعته ، الى أن مات سهل سنة  
ثمان وثلاثين راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ٤ : ٢٥١ ، وتجرى  
اسماء الصحابة للذهبي ١ : ٣٤٣ .

(٣) راجع جامع الترمذي مع شرحه : تحفة الأحوذى ، باب ما جاء في المذي  
يصيب الثوب ، ١ : ٣٧٣ ، وقال الترمذي على هذا الحديث : انه

حسن صحيح .

بالاستحاضة لأنه لا فرق بينه وبينهما في المعنى ، ولا يخفى أن حكم هذين أن يتوضأ المصاب لكل وقت فما خفي وقت أدائهما للصلاة لا ينقض الوضوء للضرورة ، ولكنهما بعد أدائهما للصلاة فلا يبقيان عند الجمهور على وضوء لسيلان الناقض فيهما ، ولذلك رخص لهما الكثير من العلماء في الجمع بين الصلاتين الظهر والمصر والمغرب والمساء .

هذا ما ذهب إليه الجمهور ومن جملةهم الامام أبو حنيفة والشافعي وأما ما ذهب إليه مالك ومن وافقه فهو كما قلنا أولا هو الأقرب ، وأدخل في التيسير المطلوب شرعا ، فلا شك أن من ابتلى بالمذنب في أغلب الحالات لمرض أو سبب آخر مثل الشرب قد يكون أحوج ما يكون إلى الاسترخاء في ترك الوضوء كل مرة لما يلحق من شدة المذنب ، والشرع الإسلامي كثيرا ما يراعى أحوال الناس ويرفع عنهم المشقة التي لا يطيقونها وفي هذا الرأي الذي اختاره مالك تحقيق لراحة اليسر والتسهيل اللذين بنى عليهما الشرع .

الفصل السادس : التيسير في تطهير الثياب من المذي :

=====

جرى الاسلام في نهجه على ترسم السبل الميسرة ، والطرق المقبولة لدى عقلاء  
الناس ، فهذه المسألة تعتبر من ادخل التشريعات الاسلامية في ذلك النهج  
الميسر فيها هو سهل بن حنيف يشتمكي الى رسول الله من كثرة المذي النازل منه  
قائلا كما ذكر ذلك عن نفسه : كنت اتقى من المذي شدة ، فكنت اكثر منه الاغتسال  
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم " يجزئك  
من ذلك الوضوء " قلت : كيف بما يصيب ثوب من منه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم  
يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتضع به ثوبك حيث ترى انه اصابه " رواه ابو  
داود ( ١ ) ، والترمذي ، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح ( ٢ ) .

وفي تعريف المذي يقول الامام النووي : في المذي ثلاث لغات :  
المذي باسكان الذال ، وتخفيف الياء ، والمذي بكسر الذال وتشديد الياء  
وهاتان مشهورتان ، قال : قال الأزهري ، وغيره : التخفيف أفصح ،  
واكثر . والثالثة المذي بكسر الذال ، واسكان الياء . الى ان قال : وأما المذي  
فهو ماء ابيض رقيق لثج يخرج عند الشهوة ، لا بشهوة ، ولا يدفق ، ولا يعقبه  
فتور ، وربما لا يحس بخروجه ( ٣ ) .

وقد اختلف علماءنا فيما تضمنه هذا الحديث على قولين فذهب الامام احمد رحمه  
الله ، ومن وافقه الى ان النضح كآف في المذي الذي اصاب الثياب تسهيلا من

---

( ١ ) راجع سنن ابي داود ٤٨ : ١ ، كتاب الطهارة ، باب في المذي .

( ٢ ) راجع سنن الترمذي ٣٧٣ : ١ ، باب ما جاء في المذي يصيب

الثوب .

( ٣ ) المجموع للنووي ٢ : ١٥١ - ١٥٢ .

الله على عباده ، واستدل لهؤلاء بالحديث الذي ذكرته في أول الفصل ،  
 وذهب الشافعي رحمه الله ، ومن وافقه إلى أن المذنب لا بد أن يتسلسل  
 عن كل مكان أصابه حيث أنه لا تفرق بينه وبين البطل ، قال صاحب التحفة المبارك  
 فوري : واستدل من قال بوجوب الفسمل بحديث علي ، قال : كنت رجلاً منذاً  
 فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت المقداد بن الأسود  
 فسماه فقال : " فيه الوضوء " (١) .

وفي رواية عند المقداد عندما سأله على أن يسأل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم " أنه قال له " إذا وجد ذلك احدكم فليتنضغ غرجه وليتوضأ وضوءه  
 للصلاة " .

وقال عمر رضي الله عنه : انى لأجدته ينحدر منى مثل الخريزة (٢) فاذا وجد  
 احدكم نلك فليغسل ذكره واليتوضأ وضوءه للصلاة . (٣)

وقال هؤلاء بعد استدلالهم بهذا الحديث ورواياته : ان النضح ، والشوش  
 محمول على ما ورد في هذا الحديث بمعنى حديث علي هذا الذي استدلو به  
 ومن جطة الاستدلالات لهذه المسألة ما قاله الامام الشوكاني فظهوراً يراه راجحاً ،  
 ومؤيداً رأى للامام احمد ، فقال : اختلف اهل العلم في المذنب اذا أصاب  
 الشوب ... ثم ذكر المذهبيين السابقين ، وقال بعد ذلك : وفيه  
 أن رواية الفسمل - اى الواردة في حديث علي - انما هي في الفرج لانفسى  
 الشوب الذى هو محل النزاع ، فانه لم يعارض رواية النضح المذكورة في السلب  
 معارض .

(١) راجع صحيح البخارى ١: ٥٤ ، كلب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء الا من  
 المخرجين .

(٢) الخريزة : تصفير خريزة ، وهى معروفة ، اذ هى حبة من حبات العقيد  
 المجموع من حبات مخروطية راجع مختار الصحاح للرازي ٢٠٨ .

(٣) راجع موطأ مالك مع تنوير الحوالك ١: ٦٣ ، باب الوضوء من المذنب .

فالاكتفاء به صحيح مجزئ ، قال : وقد وقع في رواية الأثر لفظ : فستوش عليه ، وليس المصير الى الأشد يستعمل ، بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون مجزئاً كالفصل (١) .

وهكذا تبين ما سبق ايضاح وجهة نظر العلماء في هذا الحكم وأن معظمهم قد ذهبوا الى وجوب غسل الثياب المصابة بالمذي على أي حال ، وان المذي بهذا مثل البول تماماً لا فرق بينهما ، ومن قال بذلك كما سبق الشافعي ومن واقفه ، فقد قال النووي في شرح المذهب : فاذا خرج منه ما يشبهه المني ، والمذي ولم يتميز له فقد اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه الوضوء لان وجوب غسل الاعضاء محتيقن وما زاد على اعضاء الوضوء مشكوك في وجوهه فلا يجب بالشك ، ومنهم من قال : هو مخير بين ان يجعله منياً فيجب منه الغسل وبين ان يجعله منياً فيجب الوضوء ، فغسل الثوب منه (٢) .

قلت : هذا هو موضع الشاهد وهو رأي الكثيرين من علماء الأمة ، الا ان طائفة من العلماء كما سبق التنويه به قد ذهبوا الى أنه لا يجب غسل الثوب ممن المذي بل يكفي برشه فقط ، مستدلين على عدم وروده مصرحاً به في حديث علي عندما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فأمره بغسل ذكره ثم بالوضوء ، ولم يذكر انه أمره بغير ذلك ، ومستدلين ايضاً بما هو اصح في الموضوع وهو حديث سهل الذي صدرت به هذا الفصل ، ومن هذه الطائفة الامام احمد بن حنبل رحمه الله .

قلت : ولا شك ، ولا ريب في ان هذا القول الثاني هو الذي اهتمت على التيسير ، وعدم المثقة ، ومن هنا اي من خلال هذا القول الثاني اخذت

---

(١) انظر الى نيل الاوطار للشوكاني ١ : ٦٧ .

(٢) المجموع للنووي ٢ : ٦ .

بهذا الفصل طلبا لكل ما فيه نوع من التيسير في العبادات مع علمي بمذهب  
المخالف ، الا أن في نظري أن الشرع الاسلامي الحكيم قد جرت تشريعاته  
السحة على تيسير مثل هذا الحكم .  
وخاصة اذا كان الانسان مصابا بالمضاي اصابة لا تتحمله قدرته البشرية كحال  
سهل بن حنيف التي وصفها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتي كانت سببا  
لورود حديثه .

فالزام من كان بتلك الحالة بمنع ثيابه في كل حال ، وفي اي وقت لا شك  
ان ذلك يلحق به مشقة لا تحتمل ، وشرعنا المطهر قد طرح رحمة من المشرع  
كل ما فيه مثل تلك المشقة ، او حتى ما يقاربها كما قال جل من قائل عليمنا  
” وما جعل عليكم في الدين من حرج ” .

الفصل السابع : التيسير باحة المسح على الخفين :

=====

جاء الاسلام لاسعاد البشرية ، ورفع لإلصق عنها ، ذلك الإصر الذي كان على من قبلنا جزاء لما ارتكبوا من الآثام التي سجلها عليهم ربنا فسمى كتابه المميز في كثير من آيات القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى : " لمن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الخ " (١) .

فحرد سبحانه هذه الأمة من تلك الاغلال ، والأصار حتى تتفرخ للقيام بأعباء الرسالة ، لأنه كما يقولون : المشقول لا يشغل ، وفعلنا فقد قام المسلمون أحسن قيام بتبليغ الرسالة ، وإزالة كل عائق حال دون بلوغهم لذلك الهدف السامي .

فكان من تلك المشاق التي ازالها سبحانه عن المصلين أن أباح لهم المسح على الخفين ، ولم يفرض فصل الرجلين على كل حال ، كما دل على ذلك حديث المنيرة بن مسعود رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال صلى الله عليه وسلم " دعهم ما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه . وعن حذيفة بن اليمان

قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبال ، وتوضأ ، ومسح على خفيه (٢) وفي هذين الحديثين ، وما تضمناه بحث طويل لعلنا لاغنى عنه ، فمن تلك الآراء ما نقله ابن حجر عن ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال : ليس في

(١) سورة المائدة الأيتان ٧٨ - ٧٩ .

(٢) انظر صحيح البخاري ، في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ١ : ٦٠ ،

وصحيح مسلم مع شرحه للنفوس ، في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين

٣ : ١٧٣ ، وتيسير العائذ شرح عمدة الأحكام لمبد الله بن عبد الرحمن

البسام ١ : ٥٥ .

المصح على الخفين عن الصحابة اختلفوا ، لأن كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته ، قال : قال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره ، الا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته .

وقد اشار الشافعي في الأم الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الان قولان : أولهما الجواز مطلقاً ، ثانيهما للمسافر دون المقيم ، ثم قال ابن حجر : وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة ، وهه جزم ابن الحاجب ، وصحح الباجي الأول ، ونقله عن ابن وهب ، وعن ابن نافع في المبسوط نحوه ، وأن مالكا رحمه الله انما كان يتوقف في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز . ( ١ )  
ووضع الباجي هنا مذهب الامام مالك فيقول : ان المصح على الخفين بدل وهو ما تستباح به الصلاة في الجملة ، وهه قال جمهور الفقهاء .

وقد روى عن مالك في الحتبية ما ظاهره المنع منه ، ثم قال : وانما معناه - اي عند مالك - ايثار الفضل عليه ، وحسبك بما أدخل في موطنه ، وهو أصح ما نقل عنه ، وقد قال ابوبكر في شرح المختصر الكبير : انه روى عن مالك لا يمصح المسافرين ، ولا المقيم .

قال الباجي : فان صحت هذه الرواية فوجهها أن المصح منسوخ ( ٢ ) ثم بعد ذلك ذكر الباجي عن اصحاب مالك ما يخالف ذلك بل اثبتوا انهم فارقوه وهو متمسك بتلك السنة فكان على ما يراه الباجي أن المصح اخر أمره حيث رواه عنه متأخروا أصحابه .

---

( ١ ) راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري ، في كتاب الوضوء ، باب المسح

على الخفين ١ : ٢٠٥ ، وما بعده .

( ٢ ) قلت : وهو ما يروونه من نسخه بآية المائدة وهي الآية السادسة منها ،

الا ان ذلك غير سديد لأن الترمذي صلى الله عليه وسلم مع بعد نزولها

كما هو معلوم راجع سنن البيهقي ١ : ٢٧٥ كتاب الطهارة ، باب التوقيف

في المسح على الخفين .



قال فدل ذلك على أنه منعه أولاً على وجه الكراهة لما لم ير أهل المدينة يمسحون ،  
ثم رأى الآثار فأبلى المسح على الاطلاق ، (١)

وقال الامام العيني ويؤخذ من هذه الاحاديث جواز المسح ، ولا ينكره  
الا المبتدع الضال ، ثم ذكر أن الخواج والرافضة ينكرون المسح على الخفين  
قلت : الا أنه لا عبرة بخلافهم عند العلماء - ثم قال : وروى عن الحسن البصرى  
انه قال : ادركت سبعين بدرية من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ، ولهذا  
يراه من شرائط أهل السنة والجماعة ، ثم قال ما قلت : بالمسح حتى جاء في مثل ضوء  
النهار فكان الجحود رداً على كبار الصحابة رضي الله عنهم . (٢)

وفي سنن البيهقي : انما جاء كراهة ذلك من علي ، وابن عباس ، وعائشة  
رضي الله تعالى عنهم ، قال : فاما عن علي سبق الكتاب المسح على الخفين فلم  
يرو ذلك باسناد متصل يثبت مثله ، واما عائشة فثبت عنها انها احالت بعلم  
ذلك على علي رضي الله عنه ، واما ابن عباس ، فانما كرهه حين لم يثبت مسح  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجوعه ، هذا وقد صرح بعض  
العلماء بان الانكار عن عائشة وابن عباس غير ثابت البتة . (٣)

---

(١) راجع المنتقى للباجي ، ما جاء في المسح على الخفين ١ : ٢٧٧ .

(٢) راجع عمدة القاري ، للنصيني ٣ : ٩٧ ، كتاب الوضوء ، باب المسح  
على الخفين .

(٣) راجع سنن البيهقي ١ : ٢٧٥ ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح  
على الخفين و ١ : ٦٦٩ ، كتاب الطهارة ، جامع ابواب المسح على  
الخفين ، باب الرخصة في المسح على الخفين ، وعمدة القاري ،  
٣ : ٩٧ ، والمغني لابن قدامة ١ : ٢٨١ ، وتحفة الأحوذى ١ : ٣١٦ ، ما  
جاء في المسح على الخفين للمسانر ، والمقيم .

هذا وما هو جدير بالذكر أن علماء الأمة دخولا منهم في عمق البحث عن التيسير ،  
والابتعاد هم عن كل ما يؤدي إلى الشدة ، والمشقة فقد رفض الكثيرون منهم  
في المسح على الخف المخرق .

فقال مالك يجوز للمسح على الخف المخرق ما لم يكن الخرق فاحشا أي كثيرا  
جدا .

وهو قول قديم للشافعي ، وقال داود الظاهري يجوز المسح على الخسف  
المخرق بكل حال أي سواء كان الخرق كبيرا ، أو صغيرا .

وقال الامام الثوري: يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي عليه ،

وقال الأوزاعي : يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرجل .

وقال أبو حنيفة : ان كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع لم يجز المسح ، وان كان  
دونها جاز . (١)

وقال الشيخ البسام صاحب تيسير العلام : وهذا الباب يذكر فيه الشيء

من أدلة مشروعية المسح على الخفين ، لأن المسح عليهما يدل فسلهما فهو الطهارة  
الشريعة للمجموع عليهما بين المعتبرين من علماء المسلمين لما تواتر فيها من النصوص  
الشرعية الصحيحة الواضحة ، ولا يمتهر شذوذ بعض الطوائف ، وهو من الرخص  
التي يحب الله ان توقي ، ومن تسهيلات هذه الشرعية السخنة .

ثم قال في رده على منكره : وشذت الشيعة في إنكار المسح على

الخفين . . . ثم ذكر مثل ما سبق من انكار مالك له وما قيل عن بعض الصحابة

في ذلك وجواب عنه بمثل ما سبق قريبا ثم عاد الى كلامه على انكار الشيعة

للمسح فقال : وأما فهم الذين غالفوا الاجماع متمسكين بقراء الجرمين "وارجلكم"

(١) راجع رحمة الامة في اختلاف الائمة ٢٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

لأن الآية ناسخة للاحاديث عندهم ، قال وذهبت الأمة جمعاء الى جواز المسح ، واعتقاده محتجين بالسنة المطهرة المتواترة •

هذا وقد بان ما ذهب اليه عامة العلماء ، ولا شك ان الله بمنه وكرمه قد تجاوز عن هذه الامة ، ورخص لهم فيما لا يقدرون عليه فهذا الذي ابتلى بقرح ، أو جرح في قدميه ما اذا عاه فاعلا فيما لو كلف بنفسه قدميه خمس مرات ، لا شك انه ستشقى قدماه ، ويبتلى بنالا قدرة له عليه فخفف المولى عليه في ذلك فاباح كما في الحديث الشريف للمسافر ان يمسح ثلاثة أيام ولياليها ، وأباح للمقيم ان يمسح يوما وليلة وهذا رخصة ، وتسهيل ، وتيسير منه تبارك وتعالى على هذه الامة التي قسم الله لها في كل أمرها اليسر وله الحمد والمنة ما قسم لنا •

وأما ما ذهب اليه الشيعة ، ومن وافقهم فلا حجة لهم عليه ، بل الاحاديث الواردة في ذلك • تدحض حجبتهم •

## الفصل الثامن : التيسير في الاكتفاء في بول الصبي بالرش :

=====

انطلقت التشريعات الاسلامية من منهج واضح رائده اليسر ، والسهولة  
ومسايرة طبيعة المشرب بغض النظر عن مقدار المشقة اللاحقة بالمكلف ، فما  
كانت المشقة كبيرة فيه كانت الرخصة فيه اكبر نغما للمكلف ، واكثر رقعا في نفسه .  
وما كانت المشقة فيه قليلة كان التيسير فيه بحسبه وما كان الله الرحيم السودود  
ليترك الترخيص في مثل هذه الأمور علما منه تعالى بحال المكلف .

فهذا الفصل الذي نحن بصدد الكلام عليه لا يتصور الانسان لأول وهلة  
مدى المشقة اللاحقة فيه بالمكلف ولكن المولى الحكيم العليم بكل خفايا الأمور  
علم مقدار المشقة اللاحقة للمكلف في ذلك فرحمه ، وسرعليه الامر كما  
روى لنا الصحابة الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان  
يفعل في مثل هذه المواقف .

١ - فمن أم قيس بنت محصن (١) رضى الله عنها أنها أتت بابن لها  
صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه  
فدعا بماء فصبه عليه ، ولم يفسله " (٢) .

٢ - في صحيح البخارى أيضا بمننده إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها  
انها قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه  
فدعا بماء فأتبعه اياه " (٣) .

---

(١) أم قيس بنت محصن الاسدية اخت عكاشة ، يقال : ان اسمها آمنسة  
صحابية مشهورة ، لها احاديث ، كما قال ابن حجر ، وروى لها الجماعة ،  
تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ٢ : ٦٢٣ .

(٢) صحيح البخارى ١ : ٦٣ ، كتاب الرضوء ، باب بول الصبيان .

(٣) راجع صحيح البخارى ، كتاب الرضوء ، باب بول الصبيان ١ : ٦٣ .

٣ - وفي صحيح ابن خزيمة بمنده الى ابي السمع (١) قال : " كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم وحيء بالحسن ، او الحسين فبال على صدره ، فأراد أن يفسلوه ، فقال : " رشوه رشا فانه يفعل بـ الجارية ، ويرش بول الخاتم " .

وفي معناه حديث اخر عن لبايه بنت الحارث (٢) وقد ذكر الدكتور مصطفى الاعظمي المعلق على صحيح ابن خزيمة بانهما اي الحديثين المذكورين عن ابي السمع ، ولبايه حسنا الأسناد " (٣)

قلت : وهناك اراء متشعبة حول ما دلت عليه هذه الأحاديث السابقة الذكر تطرق لها العلماء محاولة منهم في كشف كل ما يدعو الى التيسير ، فمن ذلك على سبيل المثال أن الحافظ ابن عبد البر عندما ذكر الاثار الواردة في هذا الحكم تكلم عليها بما يشير الى اتحاد معنى الرش ، والنضح وان المراد بهما صب الماء بدون عرك ، ولا فرك . ثم قال : ففي الحديثين - اي من الأحاديث الواردة في هذا الفصل - ما يدل على صب الماء على بول الصبي من غير عرك ، ولا فرك ، فقال : وقد يسمى الصب غسلا بدليل قول العرب غسلتني . (٤)

---

(١) ابو السمع : هو اياد ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقريب التهذيب لابن حجر انه قال : له حديث واحد - قلت : ولمله هذا

الذي معنا . تقريب التهذيب ٢ : ٤٣١ .

(٢) لبايه بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن الهالكية أم الفضل ، زوج العباس ابن عبد المطلب ، واهت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . راجع

تقريب التهذيب ٢ : ٦١٣ .

(٣) راجع صحيح ابن خزيمة ١ : ١٤٣ - ١٤٤ ، كتاب الوضوء ، باب نضح ببول الخاتم ، وسنن ابن ماجه ١ : ١٧٥ ، كتاب الطهارة ، وسننها ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، وثيل الاوطار للشوكاني ١ : ٥٩ .

(٤) راجع الاستذكار للحافظ ابن عبد البر ١ : ٦٦ - ٦٧ .

السماء ، قال ناصرا ما يراه راجعا : وقد امر عليه السلام بصب الذنوب من الماء على بول الاعرابي فدل على ان كل ما يزيل النجاسة . وذهبها فقد طهر موضعها بحرك ، وبغير حرك ، لان الماء اذا غلب على النجاسة ، ولم يظهر منها فيه شيء ، وغمرها طهرها . . . . . الى ان قال : وقد اجمع المسلمون على ان بول كل صبي يأكل الطعام ، ولا يرضع كبول ابيه . . . . . ثم اقال بعد ذكره للخلاف في المسألة مبينا رأيه الخاص : ولا يتبين لي فرق ما بين الصبية وبينه ، ولو فعل كان احب الي . (١)

وكان الامام الشوكاني قد اورد هذه الاحاديث وحاول ان يوضح في شرحه لها المسمى نيل الأوطار اقوال العلماء ومذاهبهم فقال : وقد استدلت باحاديث الباب على ان بول الصبي يخالف بول الصبي في كيفية استحصال الماء ، وان مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام . وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب :

الاول : الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية ، وهو قول علي ، وعطاء ، واحمد ، واسحاق ، وابن وهب ، وبغيرهم ، قال : وروي عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة .

الثاني : يكفى النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكى عن مالك والشافعي .  
الثالث : هما سواء في وجوب الغسل ، وهو مذهب المعتزلة - اي اهل البيت - والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية ، واحاديث الباب ترد المذهب الثاني ، والثالث ، ثم ذكر ان دليلهم اي المالكية والحنفية هو القياس ، وقالوا : بان المراد بقوله في الحديث ولم يغسله ، اي غسلا بالغا فيه . قال الامام الشوكاني : وهو خلاف الظاهر ، ويبيده ما ورد في الاحاديث

(١) راجع الاستذكار للحافظ ابن عبد البر ١: ٦٦ - ٦٧ .

من التفرقة بين بول الفخام ، والجارية ٠٠ الى ان قال : والحاصل انه لم يعارض احاديث الباب في\* يوجب الاشتغال به (١) .  
وفي ضمن البحث حول هذه الاحاديث السابقة قال ابن حجر مفسرا معنى قوله  
لم يأكل ، قال : المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضيه والتمسعر  
الذي يحنك به ، والحصل الذي يلصقه للمداواة ، وغيرها فكان المراد انه  
لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، ثم ذكر اقول  
المعلماء في ذلك الى ان قال : وخلاصة خلاف العلماء ثلاثة اراء هي  
اوجه للشافعية - قلت : هي الاقوال السابقة - قال ابن حجر :  
اصحها الاكفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية . ثم ذكر القاظيين  
بذلك كما تقدم ٠٠٠ الى ان قال : وقد ذكر في التفرقة بينهما اوجه  
- اي علل لذلك او اسباب لتلك التفرقة - قال : منها اي تلك  
الاجه ما هوركيك ، وأقوى ذلك ما قيل : ان النفوس اطلق بالذكور  
منها بالاناث يعني فعصت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة . (٢)

قلت : هكذا تتجلى الجادى\* الاسلامية في ابهى حلتها ، وتسير  
في تشريعاتها على نهج لا يعتسره تفسير ولا تبديل رائدها التيسير ،  
والسهولة الدائمة فههنا الحكم الذي نحن بصدد الكلام عليه رأينا  
كيف ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم فيه بما هو ارفع وأيسر ، ولا شك  
ان الأولاد كما اشار اليه الحافظ ابن حجر اكثر من يتلى بهم فخصتهم  
الشرعة بهذا الحكم دون البنات لانهن وان ابتلى بهن الناس احيانا  
بسبب حطهن ، وعدم مفارقتهم الا أن ذلك قليل بالنسبة للأولاد ، وقد  
كان المذهب الذي سار عليه الامام علي رضي الله عنه والامام احمد رحمه

(١) نيل الاوطار ١: ٦١ - ٦٢

(٢) فتح الباري ١: ٣٢٢ ، كتاب النوض ، باب بول الصبيان .

الله الذي هو التفرقة بين الطرد والبهنت هو الراجح لا محالة لكونه قد مشى حسب الأحاديث الواردة التي لا تقبل عن درجة الحسن كما ذكر ذلك ابن خزيمة (١) وقد قال ابن عبد البر بأنها أي هذه الآثار غير قوية إلا أننا نأخذ بما يروى لا بما رأى كما هو القاعدة المتبعة ، فقد قال : عن ابن شهاب الزهري انه قال : مضت السنة بان يرضى بول الصبي ويفسل بسول الجارية قلت : ولا يمكن ان تضى السنة وذهب الرسول صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الى ما ليس بقوى ، لأن مضيهم على الشيء هو دليل على قوته .

وما يؤيد أيضا ما ذهبنا اليه في ردنا على الحافظ ابن عبد البر انه ذكر الآثار السابق عن ابن شهاب بصيغة اخرى هي قوله : مضت السنة بان يرضى بول من لم يأكل الطعام ، ومضت السنة يفسل بول من اكل الطعام مسنن الصبيان ولم يفرق بين الفائم والجارية في هذه الرواية قلت : الا ان الحق التفرقة كما سبق ثم قال ابن عبد البر بعد ذلك مشيرا الى الآثار السابقة ، قال ابو عمر : وهذا اصح ما قيل في هذا الباب على معنى ما فيه من الآثار الصحاح (٢) .

قلت : قد اعترف الشيخ بأن في المسألة اثارا صحاحا فاذن يجب التصير الى تلك الآثار ، ولا يجوز اللجوء الى تأويلات تخرج الاثر من معناه فالحق ان التفرقة بين الطرد ، والجارية في ذلك ، وان هذا رخصة من الله تصدق بها على عبادة ، حتى لا يشق عليهم ما ينالهم من ابوال

---

(١) الصحيح ان الملق الذي هو الدكتور محمد مصطفى الاعظمي هو الذي حكم بان بعض هذه الأحاديث حسنة . راجع ابن خزيمة تقدم بيان الكتاب والباب قريبا ١ : ١٤٣ .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١ : ٦٨ .



اولادهم حالة حطمهم ولا شك ان الولد هو اكثر كما سبق من يبتلى به  
في ذلك . واننا اذن نرجح ما ذهب اليه الامام احمد فلأنسه :  
اولا : هو الموافق للاحاديث ، والأثار الصحاح والحسان كما تقدم .  
وثانيا : لانه هو ادخل في التيسير الذي هو مطلب الشريعة كما سبق .  
وثالثا : لأننا رأينا أن القياس الذي تمسك به من تركوا العمل به منذ  
الاحاديث غير صحيح لانه لا قياس مع النص كما هو القاعدة الاصلية  
المقررة ، فقياس الولد الصغير على الرجل الكبير لا يستقيم هنا  
مع ورود الشرح بالتفرقة بينهما والله المستعان .

الفصل التاسع : التيسير على المستحاضة (١) :

الشرع الاسلامي شرع نزل للخلود ما بقيت الدنيا ، وما بقي الليل ، والنهار متماقيين ، ولذلك جاء ملائقا للطهارة السليمة فجرت تشريعاته على تيسير كسب ما من شأنه مظنة المشقة فهذه المسكينة التي ابتليت بجريان الدم بدون انقطاع ، لم تتركها هذه الشريعة السمحة بدون مراعاة الحالة المناسبة لها بل يسرت عليها ، واسقطت عنها الكثير مما يجب على غيرها ان لا شك ، ولا ريب أنها لو كفت بالاغتسال عند كل صلاة لما قدرت على ذلك ، وخاصة اذا استمر معها ذلك الدم مدة طويلة فانها سيتشقق جلد لها عند ذلك حتما .

فمن هذه الحيثية التي اشترت اليها رعتها الشريعة فلم تكلفها اكثر من الاغتسال الأول الذي يجب عند انقطاع الحيض ، وهو ما ذهب اليه الجماهير من العلماء مستدلين بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك تيسيرا من الله على عباده .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ، فقال : " لا انما ذلك عرق ، وليس بحيضة ، فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ، وصلي " (٢) .

(١) الاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، وهو يخرج مسن عرق يقال له : العاذل بالعين المهبط ، وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قصر الرحم . قال الجوهرى : واستحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة . الصحاح للجوهري ٣ : ١٠٧٣ .

(٢) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الحيض ، باب المستحاضة ، وغسلها وصلاتها ٤ : ١٦ - ١٧ ، وصحيح البخارى ، كتاب الحيض ، باب يغسل دم الحيض ١ : ٨١ .

وفى صحيح مسلم بسنده أيضا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : اني أستحاض ، فقال : انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .  
قال : الليث بن سعد ( ١ ) لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أخته جحش - اى هذه - ان تغتسل عند كل صلاة ولكن شئ فعلته هي . ( ٢ )

قلت : وهناك آثار وردت ، وفيها الأمر بالاغتسال لكل صلاة وفى بعضها الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد ، ومن ضمن تلك الآثار حديث حمزة بنسنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : اني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ، قد منعتنى الصلاة والصوم .

قال صلى الله عليه وسلم انعت لك الكرسف ( ٣ ) فانه يذهب الدم ، قالت : هو اكثر من ذلك ، قال : فاتخذى ثوبا ، قالت : هو اكثر من ذلك انما أشج شجا ( ٤ ) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سأمرك بأمرين أيها ففعلت أجزأ عنك من الآخر " .

- 
- ( ١ ) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث المصرى ثقة فقيه ثبت ، كان اماما مشهورا فى الطبقة السابعة مات سنة خمس وسبعين بعد المائة .  
راجع تقريب التهذيب لابن حجر ٢ : ١٣٨ .
- ( ٢ ) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووى ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها ، وصلاتها ٤ : ٢٣ .
- ( ٣ ) الكرسف : هو القطن
- ( ٤ ) أى يسيل سنى الدم سيلانا بحيث لا يقف طرفه عين .

فان قوت عليهما فانت أعلم ، قال لها : انما هذه ركعة من ركعات  
الشیطان تحيض ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى  
اذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقأت فطلي ثلاثا وعشرين ليلة ، أو أربعين  
وعشرين ليلة ، وأيامها ، وصوم ، فان ذلك يجزئك ، وكذلك افعلی كل شهر  
كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ، ميقات حیضهن ، وطهرهن ، فان قوت علی  
أن تؤخری الظهر ومجلین العصر فتفتسلین ، وتجمعهن بین الصلاتین  
الظهر والمصر ، وتؤخرین المغرب ومجلین العشاء ثم تفتسلین ، وتجمعین  
بین الصلاتین فافعلی ، وتفتسلین مع الفجر فافعلی وصومی ان قدرت علی  
ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا اعجب الأمرین الی (١) .

قال الامام البیہقی : هذا حدیث حسن ، وقال : الترمذی حسن  
صحيح واخرجه ابوداود ، واحمد ، وغيرهما ، وقال النووی : وفي الحدیث  
تحیضی فی علم الله ثم قال : وكل هذه الاحادیث صحیحة (٢) . قلت ان  
اراد ما ورد فی الغسل مرة واحدة ، فنعم ، وان اراد الاحادیث التي ورد فیها  
الغسل مرة واحدة ، فنعم ، وان اراد الاحادیث التي ورد فیها الغسل  
مرات كثيرة فقد ضعفها هو بنفسه فی شرح مسلم كما سیأتي بعد قليل (٣) .  
وقال المبارك فوری فی شرح الترمذی : قوله صلى الله عليه وسلم " وهو

اعجب الأمرین الی ، أي الجمع بین الصلاتین بغسل واحد أحب الأمرین الی ،  
والأمر الاول هو الاغتسال لكل صلاة ، ثم نقل عن المنذری فی تلخیصہ انه قال : قال  
الخطابی : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحدیث ، لأن عقیلا راهبه لیس بذاك (٤)

(١) راجع جامع الترمذی ، مع شرحه تحفة الأحوذی باب ما جاء فی المتحاضة

انها تجمع بین الصلاتین بغسل واحد ، وشرح السنة للبیہقی ٢ : ١٤٨ - ١٤٩

(٢) راجع تهذیب الاسماء ، واللغات للامام النووی الجزء الاول من القسم الثانی

٠٧٦ : ١

(٣) شرح مسلم للنووی ٢ : ٩٩

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عقيل ، ابن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني

قال الحافظ ابن حجر : صدوق في حديثه لين ، وقال : تفرغ بأخيه ، وهو

من الطبقة الرابعة . مات بعد الأربعين ومائة ، روى حديثه جماعة من العلماء

راجع تقريب التهذيب لابن حجر مع تصرف ١ : ٤٤٧ - ٤٤٨ .

وقال ابو بكر البهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال وعمو

مختلف في الاحتجاج به ( ١ ) .

ثم ذكر المبارك فوري : أن الترمذى قال : سألت : محمدا ، يعنى

البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وقال احمد هو حديث

حسن صحيح ، ثم نقل عن صاحب سبل السلام - وهو الأمير محمد بن اسماعيل

الصنعاني - أنه قال بعد كلام المنذرى السابق : فمرفت أن القول بأن

حديث غير صحيح غير صحيح ، بل قد صححه الأئمة . ( ٢ )

وفى شرح السنة : أن أهل العلم اختلفوا فى حال حمنة التى ورد فى

شأنها هذا الحديث - أى حيث أن الاحاديث الصحيحة التى فى البخارى ،

ومسلم لم يرد فيها الفصل الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض - فمنهم من قال :

كانت مبتدأة استحيزت فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادات نساء

عشيرتها ، . . . وقيل : كانت معتادة نسيت أن عاداتها كانت ستا ، أو سبعا ، فأمرها

أن تتحرى ، وتجتهد ، وتبنى أمرها ، على ما تيقنت من أحد المددتين ، بدليل

قوله صلى الله عليه وسلم : فى علم الله أى فيما علم الله من أمرك من ستة ، أو سبعة ( ٣ )

قلت : وهناك حديثان أيضا عن عائشة رضى الله عنها ان سهلة بنت سهيل ( ٤ )

---

( ١ ) انظر تحفة الاحوذى للمبارك فوري ١ : ٣٩٩ ، تقدم بيان الباب قريبا .

( ٢ ) راجع تحفة الأحوذى شرح الترمذى ، فى باب ما جاء فى المستحاضة ١ : ٣٩٩

( ٣ ) انظر شرح السنة للإمام المغوى ٢ : ١٥١

( ٤ ) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، اسلمت قديما وهاجرت

مع زوجها أبى حذيفة الى الحبشة ، وهي التى ارتمت سالم مولى أبى

حذيفة فى حال كبره . راجع الكلام عليها فى الاصابة للحافظ ابن

حجر ٤ : ٣٣٦ - ٣٣٧ ، والاستيعاب لابن عبد البر على هامش

الاصابة ٤ : ٢٢٥ .

استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرها ان تفتسل لكل صلاة فلما  
جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر ، والمصر . الحديثين كما سبق فحسى  
الحديث السابق .

قلت : وقد حكم المعلقان بصحة اسناديهما . ( ١ )

ثم قال البغوى : هذان الحديثان فى مستحاضة نسيت عاداتها ، ولا تعرف  
وقتها ، ولا عددها يجب عليها - أى دون غيرها من اللواتى يعرفن عاداتهن  
أن تفتسل لكل صلاة لأنه ما من وقت صلاة الا ويحتمل ، فيه انقطاع دم الحيض ،  
ووجوب للفسل عليها . ( ٢ )

وقد كثر كلام العلماء فى هذه المسألة فكانوا بين مصحح لحديث الفسل  
لكل صلاة ، ولحديث الفسل ثلاث مرات يوميا كما مر بنا ، ومنهم من ضعف الحديثين  
وكل ماورد بمعناها فمن ذلك قول النووى : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة  
الفسل لشيء من الصلاة ، وفى وقت من الأوقات الا مرة واحدة فى وقت انقطاع  
حيضها ، وبهذا قال الجمهور من العلماء من السلف ، والخلف .

قال النووى : وهو مروى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس وعائشة  
رضي الله عنهم ، وهو قول عروة ابن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك ،  
وأبي حنيفة ، واحمد . وروى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح أنهم  
قالوا : يجب عليها أن تفتسل لكل صلاة ، وروى عن عائشة قول لغير أنها تفتسل كل  
يوم غسلا واحدا ، وعن الحسن أنها تفتسل من صلاة للظهر الى صلاة للظهر  
دائما .

---

( ١ ) المعلقان هما : الاستاذ شعيب الأرنؤوط ، والأستاذ زهير الشاويش

( ٢ ) راجع شرح السنة ٢ : ١٥٢ - ١٥٣

ثم قال النووي : ودليل الجمهور . . أي القائلين بعدم الوجوب — أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه . ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالفضل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها . ( ١ ) وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم " إذا أقبلت العجيمة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغتسلي ( ٢ ) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الفضل ، وإنما للنووي قال :

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود ، والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالفضل — أي عند كل صلاة أو ثلاث مرات في اليوم فليس فيها شيء ثابت .

وقد بين البيهقي ، ومن قبله ضعفا ( ٣ ) وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ، ومسلم في صحيحيهما ، ثم ذكر الامام النووي حديث أم حبيبة السابقة ، وعلق على قول الراوي فكانت تفتسل عند كل صلاة بأن الشافعي رحمه الله قال : إنما أمرها صلى الله عليه وسلم ان تفتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تفتسل لكل صلاة .

قال : ولا شك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك ، واسـ

لها . ( . ) .

- ( ١ ) راجع النووي شرح صحيح مسلم تقدم بيان الكتاب والباب قريبا ٤ : ١٩
- ( ٢ ) انظر صحيح البخاري ١ : ٨١ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريبا ، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ٤ : ١٦ تقدم بيان الكتاب والباب قريبا .
- ( ٣ ) راجع سنن البيهقي ١ : ٣٤٣ و ٣٤٤ ، كتاب الحيض ، باب تفتسل عنها أثر الدم ، وتفتسل وتستنفر بثوب وتصلي ، ثم تتوضأ لكل صلاة وسنن أبي داود ١ : ٦٩ ، كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تفتسل لكل صلاة .

قلت : وما يجدر بنا ذكره في مجال الرد على من أوجب على المستحاضة أن تفتسل لكل صلاة ، وعلى من أوجب عليها غير غسل واحد . هو ما قاله الحافظ ابن عبد البر ، حيث قال في حديث مالك عن هشام بن عروة ( ١ ) في هذا الباب دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بغيره ، ولو لزمها لأمرها به ، قال : وفي ذلك رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة ، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد ، وصلاتي الليل بغسل واحد ، وتغتسل للصبح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشيء من ذلك كله في حديث هشام هذا ، ولا يصح ذلك عنه في غيره .

قال : وحديث هشام هذا أصح ما روى في هذا الباب وهو يدفع الغسل

الذي وصفنا . ( ٢ )

قلت : بعد هذه العبارات التي مررنا عليها عن فقهاءنا حول ما يترتب على دم الاستحاضة من الأحكام ، تبين لنا مدى ما ينطوى عليه هذا الحكم من التيسير ، والسهولة ، فقد كان رفع ما كان على الحائض من الأحكام عن المستحاضة ، مع أن مقتضى الظاهر أن يوجب عليها من الغسل ، وغيره من الأحكام مثلما أوجب على الحائض ، لاتفاق المخرجين ، واتحاد مادة الدم الخارج منهما ، كان ذلك تيسيراً عظيماً من الله جلّت قدرته .

وكان هذا الرفع رحمة منه تعالى حيث أن الحيض لا يتجاوز في المسادة ستة أيام ، أو سبعة فلا يشق الغسل منه في الشهر مرة واحدة . بخلاف هذا المرض الكبير الذي هو الاستحاضة فإنه قد يستمر مع المرأة سنوات عديدة ، فلا يمكن والحالة هذه أن تتحمل هذه المسكينة مشقة الاغتسال منه في اليوم مرات كثيرة لأن ذلك لا يطاق .

( ١ ) حديث هشام في الموطأ ١ : ٧٩ - ٨٠ في جامع الحيضة .

( ٢ ) راجع الاستذكار لابن عبد البر ٢ : ٤٧



كما أنه سبحانه قد وضع عن المستحاضة كل ما فرضه على الحائض من موانع ، وقيود ، التي من جملةها : منعها من الصلاة والصوم . وعدم جواز دخولها للمسجد ، وغير ذلك من الموانع التي منع منها الحائض وأباحها للمستحاضة نظرا لجانب التيسير ، كما قلت أولا لكون الاستحاضة قد يطول معها ، ويشق عليها الامتناع عن هذه الاشياء . فعلى ما تقدم من هذا البحث يتضح رجحان ما ذهب اليه الجمهور من عدم ايجاب الفسل عليها الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض .

وذلك للأمر التالية :

- ( ١ ) لصحة الاحاديث الواردة في ذلك .
- ( ٢ ) لكون الأحاديث التي أوجبت عليها الفسل لكل صلاة ، أو ثلاث مرات في اليوم متكلماتها كما مر ذلك ، فقد ضعفها الكبار من العلماء ، مثل ابن عبد البر ، والبيهقي ، والنووي ، وأن صححها البعض أو حسنوها فان الاحاديث التي صحت بدون خلاف واخرجها البخاري ومسلم تقدم عليها .
- ( ٣ ) لكون هذا القول هو المشتمل على التيسير الذي هو من مطالب هذا الشرع المطهر .

الفصل العاشر : التيسير بعدم اعتبار الشك في الطهارة :

نهج الاسلام في جميع أموره النهج الوسط ، فلم يأمر بما يشق على المكلفين ، ومن ذلك أن وضع عن الناس جميع السلوك التي التزم بها أولئك الموسوسون الذين شرعوا لأنفسهم ما لم يشره الله ، فكان من دأبهم أنهم لا يكتفون بطهارة ما لم يزاولوا تطهيره بأنفسهم ، ولا شك أن الشيطان قد لعب عليهم بما لا مزيد عليه . وزد على ذلك أن كثيرا منهم يغلب عليهم الشك حتى في وقوع الاعمال التي يقومون بها بأنفسهم . فكثيرا ما يتوضأ أحد هؤلاء المبتلين بالموسوسات وضوءا صحيحا ، ثم يتسلط عليه الشيطان قائلا له : " ما فعلت شيئا . فيقوم المسكين باعادة الوضوء من أوله الى آخره ، وهكذا الحال في الصلاة ، والطواف وذلك لأنهم قد اسلموا انفسهم للشيطان الرجيم ، وقبلوا منه نصائحه المضللة فتأهوا عن الجادة المستقيمة .

وقد أنار الشرع المجيد الطريق أمام هؤلاء فبين ان ما احدثوا من تلك الوسوسات البغيضة ضلال وأن الشرع المطهر لا يدعو الى ذلك بل يحاربه . كما هو شأنه في محاربة كل ما لا يطاق من الأعمال لأنه جاء للخلود ما بقى الله الليل والنهار ولا خلود لما لا يطاق .

لقد شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة رجل ابتلى بهذا المرض البغيض - مرض الشك في اثناء أداء العبادات - فبين له صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكلك عليه أخرج منه شيئا أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا " .

وفي رواية لهذا الحديث مشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع

صوتا ، أو يجرد ربحا " ( ١ ) .

فى هذه الاحاديث السابقة ورد هذا الحكم القاطع منه صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة السهية ، ولا شك أن هذا الحكم منه صلى الله عليه وسلم قد تضمن تيسيرا بالفا من المشرع الحكيم بخلاف ما تمسك به أولئك المعذبون الذين شددوا على أنفسهم بما لم يلفوا به ،

يقول الامام النووى : وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهى ان الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها ، فمن ذلك مسألة الباب — أى هذا الحكم — الذى ورد فيه الحديث . . . الى أن قال النووى ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة ، وحصوله خارج الصلاة ، ثم قال : هذا مذهبا ، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف .

وهكى عن مالك رحمه الله تعالى قولان : احد هما : ( ١ )

أنه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه ان كان فى الصلاة ،  
القول الثانى لمالك ، أنه يلزمه الوضوء بكل حال ، وحكى الرواية الاولى عن الحسن البصرى ، قال النووى : وهو أى هذه الرواية عن مالك وعن الحسن البصرى وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا — وهم الشافعية — قال : وليس بشىء .  
ولا فرق عند الشافعية بين ان يستوى فى الشك الا حتما لان فى وقوع الحدث ، وعدمه أو يترجح ، أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال . قلت : وذكر من مسائل <sup>أحد هما</sup> هذه القاعدة الملحقة بها : أن من شك فى طلاق زوجته مثلا ، أو عتق عبده ، أو نجاسة الماء الطاهر ، أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب ، أو الطعام ، أو غيره ، أو أنه صلى ثلاث ركعات ، أو أربعاً أو أنه ركع وسجد أم لا ، أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء ، أو الاعتكاف ، أو الطواف ، فى اثناء هذه العبادات وما اشبهه — هذه العبادات فكل هذه الشكوك لا تأثير لها ، والأصل عدم هذا الحادث . ( ٢ )

( ١ ) راجع شرح النووى لصحيح مسلم ٤ / ٩٩ تقدم بيان الكتاب والباب قريبا .

( ٢ ) راجع : شرح مسلم للنووى ٤ : ٤٩ — ٥١ تقدم قريبا الكتاب والباب ، وفتح البارى لابن حجر ١ : ٢٣٨ ، كتاب الطهارة باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وانظر التمهيد لابن عبد البر ١ : ٣٤٢ ، والمجموع للنووى أيضا ١ : ٢٦١

اقول ولا شك أن هذا الكلام السابق من أدل ما نطق به العلماء في إرادة التيسير، وأن العلماء قد وجدوا المجال واسعا لكي يظهروا مقدار التيسير الذي دعت إليه الشريعة في هذا الحكم ومن ذلك ما ذكره صاحب المجموع عن امام الحرمين : أن ما تردد في طهارته ، ونجاسته ما أصله الطهارة ثلاثة اقسام : أحدهما : ما يغلب على الظن طهارته فالوجه الأخذ بطهارته ولو أراد الانسان طلب يقين الطهارة فلا حرج بشرط أن لا ينتهي الى الوسط الذي يتكدر عيشه ويكدر عليه وظائف العبادات فان المنتهى الى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين ، والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة ، أو نقصان في غريزة العقل .

القسم الثاني : ما استوى في طهارته ، ونجاسته التقديران فيجوز الأخذ بطهارته  
=====

ولو تركه الانسان ، كان محتاطا ،

القسم الثالث : ما يغلب على الظن نجاسته ( ١ ) ففيه قولان : للشافعي : أحدهما : طهارته والثاني . نجاسته . . . قال النووي : واشتد انكار الشيخ أبي محمد في كتابه هذا ( ٢ ) على من لا يلبس ثوبا جديدا حتى يفسله لما يقع من يمانى قصر الثياب وتجفيفها وطيبها من التساهل والقائها وهي رطبه على الأرض النجسة ومباشرتها لما يغلب على القلب نجاسته ولا يفسل بعد ذلك ، وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالفلسو في غير موضع ، وبالتساهل في موضع الاحتياط .

---

( ١ ) المجموع للنووي ١ : ٢٦٣

( ٢ ) أبو محمد : هو امام الحرمين ، واسمه عبد الملك ، بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الطلق بضمها ، الدين الشافعي الفقيه الأصولي المشهور بعلمه الوافر . وتوفي سنة ٤٧٨ هـ شرح الكوكب المنير ١ : ٢٧٠ وكتابه المذكور : التبصرة في الوسوسة .

ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والصحابه والتابعين وسائر المسلمين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة فيسبل  
غسلها وحال الثياب في ذلك في اعصارهم كحالها في عصرنا بلاشك ، رأيت لسو  
أمرت بغسلها أكت تأمن في غسلها ان يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة . فان  
قلت - أيها " الموسوس المبتدع في جدالك - أنا أغسلها بنفسى - أى احتياطاً  
حتى لا يصيبها شىء " - قيل لك في الجواب - فهل سمعت في ذلك خبراً عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن أحد من الصحابة أنهم وجهوا على الانسان على  
سبيل الايجاب أو الندب ، والاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازاً من أوهام النجاسة (١)  
ونبه الحافظ ابن حجر الى ان الجمهور من العلماء قد أخذوا كما قلناه  
سابقاً بهذا الحديث وأنه لم يخالف في ذلك الا ما روى عن مالك مع أنه ايضاً ذكرت  
عنه روايات ثلاثة : وجوب الوضوء في كل حال ، واسقاطه كالجمهور في كل حال  
أيضاً ، والتفصيل الذى هو ايجابه اذا كان خارج الصلاة واسقاطه فى اثني عشر  
الصلاة .

ثم قال الحافظ : وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك  
بأن الشكوى لا تكون الا عن علة ، وأجيب بما دل على التعميم وهو حديث أبي سبي  
هريرة - وقد سبق - عند مسلم ولفظه " اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكس  
عليه أخرج منه شىء " أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (٢)  
والحديث عام لمن كان به علة ولفظه ، فلا سبيل لتخصيم بعضهم دون بعض بلا سبب  
شرعى .

(١) راجع المجموع للنووى مع بعض التصرف ١ : ٢٦٤

(٢) صحيح مسلم مع النووى ٤ : ٤٩ ، تقدم قريباً بيان الكتاب ، والباب وراجع

فتح البارى ١ : ٢٣٨ ، تقدم الكتاب والباب قريباً .

قلت : فما سبق من هذه الأدلة ، ومن أقوال العلماء يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من عدم اعتبار الشك الذي لا يستند الى دليل سواء كان ذلك الشك في الصلاة أو في غيرها وأن الله جلت قدرته قد رفع عنا ذلك البلاء العظيم الذي يعاني منه المتلبسون بتلك الشكوك فقد رأينا الكثير منهم يعيدون الوضوء مرات لمجرد وحى من الشيطان يوسوس لهم بأنكم لم تكملوا الوضوء كما أمرتم حتى أصبح الكثير منهم متبهما بعدم الثقة بانفسهم فلا يطمئنون الى شيء أبدا فمن يلاحظ الكثير من المصلين في المساجد يرى ذلك جلييا حيث أنهم ينشغلون باستحضار النية للصلاة الحاضرة مثلا فتراه ينوى فيحاول التكبير ثم يلقي اليه الشيطان بنصيحة مبنها أنك أيها المصلي تريد تكبيرة الاحرام وأنت لم تنو حتى الآن فيفسخ النية الأولى فيرجع لكي ينوى مرة ثانية ، وبعد ذلك يأتيه الشيطان فيقول له في المرة الثالثة أنت نويت الصلاة حقيقة لكن ما هي هذه الصلاة التي نويتها فيقول له ناصحا - استغفر الله بل داعيا له الى البدع - لا بد أيها المصلي أن تنوى ، وتسمى الصلاة ، بل لا بد ان تذكر تاريخ يومها فيرجع المسكين المبطل فيقول باسم الله اللهم اني نويت صلاة الظهر لهذا اليوم الخميس مثلا الموافق واحد من الشهر الخامس من السنة الموافقة الف وأربعمائة وواحد هجرى ، والواقع أن المسكين المبطل لا يكاد ينتهي من هذا العمل المضمي الا والركعة الاولى قد فاتته مع الامام بل ربما الثانية .

وقد شغلهم الشيطان بذلك لكي يحرمهم عن أجر ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام . فلا يمكن ان يكون الشيطان ناصحا أبدا بل هو دائما يريد اتعابنا وحرماننا من كل خير ترتب على فعل ما أمرنا به وقل مثل ما قلناه في الصلاة قلناه في كل عمل يقوم به هؤلاء مثل الطواف والطهارة من الحدث والخبث وغير ذلك فلا شك أن الله قد اراحنا من ذلك المعناء ، وأمرنا باستصحاب اليقين حتى يزول بيقين منظره والحمد لله أولا ، وأخرا .

الفصل الحادى عشر : التيسير باهاحة الاستجمار :  
=====

الاسلام دين السماحة ، واليسر ، والسهولة ، وكان من رحمة الله العلي القدير أن جاءت هذه الشريعة العادلة متناولة كل شىء ، يتعلق بافعال العباد حتى لا يشعروا بالارهاق والطلل الداعيين الى ترك العمل ، أو التكاسسـل فى أدائه .

وفى إباحته جلت قدرته على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم للاستجمار بالأحجار ، والاقتصار عليها أكبر تيسير رحم به العولى عباده . حيث إن الماء ليس فى وسع كل إنسان أن يتحصل عليه فى أى وقت من أوقات الصلوات المتكررة ، وخاصة المسافر الذى يعتمد عن المساكن ، والممران . وهذا بخلاف الأحجار ، وكل ما فى معناها فان الغالب وجودها حيث أنها خلقت على وجه الأرض اللهم الا فى النادر الذى لا يمكن أن يعطى الحكم وقد شمل هذا التيسير حتى المستطيع الذى يجد الماء فانه له ان يستجمـر بالأحجار ، وما فى معناها ، وبدع الماء .

ومن جملة النصوص الواردة فى تيسير هذا الحكم حديث أبى هريرة

رضي الله عنه قال : اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه ، فقال " ابغنى أحجاراً أستنفض بها ، أو نحوه ، ولا تأتنسى بعظم ، ولا روث . فاتيت بأحجار بطرف ثمامي وغمستها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن . ( ١ )

وزاد البخارى فى حديث آخر رواه فى باب ذكر الجن عن أبى هريرة

قال " حتى اذا فرغ مشيت معه فقلت : ما بال العظم والروثة ، قال " مما

---

( ١ ) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ، كتاب الوضوء باب الاستجمار

طعام الجن ، وانه أتاني وقد جن نصيبين ( ١ ) ونعم الجن فسألوني السزاد

فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ، ولا روث الا وجدوا عليها طعماً ( ٢ ) .

قلت : ومن الادلة أيضا حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند البخارى

قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الفاطط فأمرني أن آتته بثلاثة أحجار فوجدت

حجرين ، والتست الثالث فلم أجده فاخذت روثة ( ٣ ) فأتته بها فأخسند

الحجرين ، والتقى الروثة وقال : هذا ركس ( ٤ ) .

هكذا مرت بنا الاحاديث ، أو قل بعض الاحاديث الواردة فى الاستجار

بالأحجار ، والاكتفاء بها فى الطهارة حتى مع وجود الماء ، وقد بحث العلماء

بحثا مستفيضا فى معنى هذه الاحاديث وحاولوا جاهدين ان يبينوا ما اشتطت

عليه من وجوه التيسير واعتمادا على ذلك لا بد من الرجوع الى تلك الاضواء

التي سلطوها على هذه الاحاديث . فقال ابن حجر فى مضمون تعليقه : اراد

البخارى بقوله : باب الاستجاء بالحجارة الرد على من زعم أن الاستجاء مختص

بالماء ، والدلالة على ذلك من قوله : أستغفى ، فان معناه : أستجى ، وقوله :

ولا تأتني - أى بعظم ، ولا روث - كأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يفهم

( ١ ) نصيبين : هما قاعدة ديار ربيعة ، والنسبة اليه نصيبيني ، أو نصيبسي

وهؤلاء الجن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بين مكة ، والطائف

راجع القاموس ١ : ١٣٨ ، وتهذيب الاسماء واللغات للنووى القسم الثانى

• ١٧٦/٢

( ٢ ) راجع صحيح البخارى مع شرحه لابن حجر فى كتاب مناقب الأنصار - باب

ذكر الجن ٧ : ١٧١ .

( ٣ ) فى القاموس : الروثة واحد البروث ، والأرواث ، وقد راث الفرس ، أى والبراد

بمراجعة الفرس . القاموس المحيط ١ : ١٧٤

( ٤ ) راجع صحيح البخارى ، مع شرحه فتح البارى ، تقدم بيان الباب والكتاب

قربها ، والمراد بكلمة : ركس \* النجس القدر الذى لا يصلح للتطهر

• ٢٥٦ : ١



أبو هريرة من قوله اسنجدى أن كل ما يزيل الأثر ، وينقى المحل كاف وأن لا اختصاص لذلك بالأحجار ، ففيه باقتضاره فى النهى على العظم ، والروث على أن مساوئهما يجزىء ، ثم ذكر ابن حجر أن هناك طائفة من العلماء ترى أنه لا يجوز الاستجمار بشئ إلا بالحجارة فعلق على أولئك قائلًا : ولو كان ذلك مختصًا بالأحجار كما يقوله بمعنى الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها .

ومما يجدر بالذكر هنا أن فى سؤال الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق ، الطعام فدعا لهم فى العظم ، والروث فسئى ذلك ما يصح ان يكون سببا للنهى عن الاستجمار بهما ( ١ ) .

وقال ابن حجر : والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما ، وليس الأمر كذلك . بل يلتحق بهما جميع الطعومات التى للآدميين قياسًا من باب الأولى ، وكذا المحترقات كأوراق كتب العلم .

قلت ولا يخفى ان المنع من الاستنجاء بهذه الاشياء لا يضييق الأمر لأن غيره كثير فى المادة .

ويؤيد ما ذكرناه من عدم التطهير بهؤلاء المذكورات الحديث الذى رواه الدارقطنى بسنده عن أبى هريرة وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث - أو عظم قال انهما لا يطهران " ( ٢ ) ويدل له أيضا حديث سلمان الذى أخرجه مسلم فى صحيحه ، قال : " قال لنا المشركون : انى أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة ، فقال : أجل انه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه ، أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظم ،

---

( ١ ) راجع فتح البارى لابن حجر ١ : ٢٥٥ - ٢٥٦ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريبا .

( ٢ ) راجع سنن الدارقطنى كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء ١ : ٥٦ ، وراجع فتح البارى لابن حجر ١ : ٢٥٢ ، تقدم الكتاب والباب .

وقال : لا يستنجى احدكم بدون ثلاثة أحجار \* (١)

ومن أبدوا بعض آرائهم في موضوعنا هذا : الامام النووي في شرحه  
لمسلم قال بعد ذكره لبعض الأحاديث السابقة : وقد تعلق به - أي الحديث  
السابق عن سلمان الفارسي - بعض أهل الظاهر وقالوا : الحج متمين لا يجزئ  
غيره ، وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متمينا ، بل  
تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه ، وإن المعنى فيه كونه مزيلا ، وهذا يحصل  
بفسخ الحجر . . . إلى أن قال يوما يقوم مقام الحجارة كل جامد طاهر مزيل  
للصين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان (٢) .

قلت : وقد تبين الراجح هنا وهو ما ذهب إليه الأئمة كافة من جواز  
الاستنجاء بكل طاهر لا حرمة له وبذلك تتحقق المقاصد الشرعية التي تدعو  
إلى التيسير وههنا : أخذ التيسير من وجهتين اثنتين .

أولاهما : كونه سبحانه بعد أن أوجب علينا التطهر بالماء ، رخص برحمته في استنجاء  
الأحجار في الاستجمار فكان هذا تسهيلا بعد فطنة المشقة في استعمال  
الماء في الاستنجاء على الدوام ، وكذلك فيما لو لم تحصل المشقة .  
كما قلناه أولا .

وثانيهما : كونه سبحانه قد أباح لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الاستنجاء  
بكل طاهر لا يحترم فكان في ذلك تيسير حيث إن هذه المواد قد توجد  
في الغالب لكثرتها في معظم الأماكن والنواحي بخلاف ما يوجد  
جواز ذلك بعين واحدة مثلا كالحجارة فإنه قد يجد الإنسان مشقة في

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٣ : ١٥٢ ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .  
(٢) انظر إلى شرح مسلم للنووي ٣ : ١٥٧ ، تقدم قريبا بيان الكتاب والباب ،  
والشوكاني ١ : ٩٧ وما بعده .

البحث عنها في بعض البلدان ، فكان المولى قد أباح ذلك كله ، ولم  
ينه إلا عن العظم ، والروثة للحديث السابق انهما طعام الجنين  
وأما ما عدا ذلك ما ليس له حرمة فهو مباح ، والحرمة هي للمطمومات  
ولكتب العلم وحتى للأوراق التي تصلح للكتابة فهذا لا يصلح بهيئتها  
الاستنجا ، أبدا بل الاستنجا بها يعد من ما لا يليق بعاقل أن يفعله  
أبدا ما دام عقله معه والله المستعان .



الباب الثاني

# كتاب الثاني

التيسير في الصلاة وتحت سبعة فصول

الفصل الأول :

التيسير في قصر الصلاة وجمعها في السفر .

الفصل الثاني :

التيسير على العاجز بجواز الصلاة على الوجه الذي يسهل عليه .

الفصل الثالث :

التيسير بقوط القراءة عن العاجز عنها .

الفصل الرابع :

التيسير بترك حضور الجمعة والجماعة لعذر غالب .

الفصل الخامس :

التيسير بتسريع صلاة الخوف .

الفصل السادس :

التيسير في الإبراد بالظهر في شدة الحر .

الفصل السابع :

التيسير في استقبال القبلة .

الفصل الاول : التيمير في قصر الصلاة ، وجمعها في انصر :

=====

الاسلام الحنيف جاء لاسعاد البشرية جمعا ، فقد وجد البشرية في عناء لا مثيل له ، أوقفهم فيه تعنتهم ، وتشديد هم على أنفسهم ، فهؤلاء الرهبان الذين أوجبوا على أنفسهم ما لم يوجبه الله عليهم ، كما في قوله جل وعلا " ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها " (١) .  
 وغير هؤلاء من الأمم التي ضلت السبيل ، وابتدعت كثيرا من التشريعات الجماعية ، والفردية التي استفوها من افكارهم الهزيلة ، ومن جملة تلك الأمم الكثرة : العرب في جاهليتهم فقد شرعوا لأنفسهم امورا ما أنزل الله بها من سلطان ، واستحسنوا كثيرا من الخرافات جهلا منهم ، ومن ذلك تشريعهم القاضي بتحريم البحيرة (٢) ، والسائبة (٣) ، والوصيلة (٤) ، والحامى (٥) ولكن الاسلام نصى عليهم

(١) سورة الحديد اية ٢٧ .

(٢) معناها : ان الجاهلية كانوا اذا نتجت الناقة خمسة أبطن اشرها ذكر بحروا أذنبا أى شقوها ، وحرروا ركوبها ، ولا تطرد عن ماء ، ومرعى ، واذا لقيها الممولى يركبها ، واطلقوا عليها اسم البحيرة .

(٣) معناها : أن الرجل منهم كان يقبل : اذا قدمت من سفرى ، أو برئت فناقتى سائبة ، ثم جعلها ان حصل له مطلقه مثل البحيرة . لا تمنع من ماء ولا مرعى .

(٤) الوصيلة معناها : أن الشاة عندهم اذا ولدت أنثى فهي لهم كما يقولون ، وان ولدت ذكرا فهو لآلئتهم ، فان ولدت ذكرا وأنثى ، قالوا : وصلت أخاها فلم يذبخوا الذكر لآلئتهم .

(٥) والحامى : معناه : أنهم اذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب ولا يحمل عليه ، ولا يمنع من ماء ، ولا مرعى .

راجع تفسير الكشاف للزمخشري ١ : ٦٨٥ ، وتفسير الشوكاني فتح القدير

ذلك التصرف فانزل الله تعالى قوله " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون " (١) .

وفي هذه الحياة المظلمة التي كان العالم يعيشها قبل الاسلام ، ففي تلك الاثناء جاء الاسلام بتشريعاته العادلة الشاملة فعم بها جميع مناحي الحياة ، وأثر جانب التيسير ، والتسهيل في جميع ذلك فلما أوجب من بين تلك الأحكام الصلوات الخمس شرح للحالات الطارئة احكاما خاصة تناسبها ، وتناسب رحمته في آن واحد كحالة السفر ، والمرض ، والخوف ، وغير ذلك فتصدق سبحانه على المسلمين باسقاط شطر من هذا الفرض العظيم في حالة السفر لأنه تعالى يعلم علما حقيقيا بمقدار ما يلحق ذلك المسكين المماقر من المشاق الشداد لو كلف باداء جميع الصلوات كاملة في اوقاتها .

فجرت هذه الصدقة العظيمة من رب العالمين كما جاء عن يعلي بن أمية رضي الله عنه قال : قلت :

لعمري رضي الله عنه : " ليس عليكم حجاج ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا " (٢) فقد آمن الناس ، فقال - عمر رضي الله عنه - عجبت مما منه فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته " (٣) .

قلت : يعنى القصر ، فدل ذلك على أنه باق الى آخر نهاية الدنيا ، وليس خاصا بزمن الحرب ، والخوف كما ظن ذلك يعلي بن أمية .

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٣ .

(٢) سورة النساء آية ١٠١ .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥ : ١٩٦ ، والموطأ مع شرحه للزرقاني باب ما يجب فيه قصر الصلاة ١ : ٢٩٨ .

وقد وردت في مشروعية القصر والجمع في الصفر آثار عدة منها عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلينا لنا الظهر ركعتين ثم أقبلنا وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجللنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحا اتممت صلاتي . يابن أخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله .

وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " (١) .

ومنها ما ذكره البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح تسع عشرة ليلة صلى ركعتين ركعتين ، ثم ذكر الفاظا في هذا المعنى ، ثم قال البيهقي بعد ايراد تلك الفاظ : وقد اختلفت الروايات في تسع عشرة ، وسبع عشرة ، واصحابها عندي والله اعلم رواية من روى تسع عشرة ، وهي الرواية التي اودعها محمد بن اسماعيل البخاري في الجامع الصحيح (٧) .

هذا وقد اختلف العلماء في الأفضل للمسافر فذكر الامام النووي ان مالكا والشافعي ، وصحبا اكثر العلماء قالوا : بجواز القصر والاتمام . . . ثم قال : والصحيح المشهور أن القصر أفضل ، وقال ابو حنيفة وكثيرون معه القصر واجب .

(١) سورة الاحزاب اية ٢١ . صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) راجع سنن البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكانا ما لم يبلغ مقامه ٣ : ١٥١ ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٢ : ٥٦١ ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر .



ولا يجوز الاتمام قال : واحتج ابو حنيفة ومن معه بحديث عائشة الذي اخرجته مسلم في صحيحه قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها ففى الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى . (١)

واحتجوا أيضا بأن اكثر فعل النهى صلى الله عليه وسلم ، واصحابه كان القصر ، وأما الشافعى وموافقه فقد احتجوا بالاحاديث المشهورة فى الصحيح أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ، ومنهم المتمم ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، ولا يميم بعضهم على بعض . (٢)

وهو ظاهر قول الله عز وجل " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة ، هذا بعض ما يتعلق بالكلام على حجج الفريقين فى هذه المسألة وهناك رد للامام النووى على استدلال الاحناف بحديث عائشة السابق قال فيه وأما حديث فرضت الصلاة ركعتين فمعناه : فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلاة الحضر ركعتين على سبيل التحميم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع .

وللملمااء آراء بناء على اعتبارهم القصر والجمع رخصة فكانت تلك الآراء فى تحديد الأمور التى ينبغى أن يباح فيها القصر والجمع ما دما قلنا بأنه رخصة ، وتسهيل من المولى جلت قدرته ، فقالت الائمة الأربعة : يجوز القصر والجمع فى كل سفر مباح ، وقيل عن بعض السلف لا يجوز الجمع ، والقصر الا فى سفر خوف ، وقال بعضهم لا يجوز الا فى سفر حج أو عمرة أو غزوة ، وهى هذه

---

(١) انظر صحيح البخارى ٥٢:٦ ، باب ما جاء فى التقصير .

(٢) راجع النووى شرح مسلم ١٩٥:٥ - ١٩٦ ، تقدم قريبا بيان الكتاب والباب .

الأقوال منموا القصر والجمع في سفر العمصة لأن رخص الله وتسهيلاته لا تمطى لمن عصاه ، وترك أمره ، وهناك رد للامام النووي ، او تفسير على ما يراه لحديث ابن عباس " فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " قال : هذا الحديث عمل بظاهرة طائفة من السلف منهم الحسن ، والضحاك . . . . . قال الشافعي مالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد ركعاته ، فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في سفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة (١) .

في حال من الأحوال ، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الامام ، وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٢) . واصحابه في الخوف لا بد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة (٣) .

قلت : وقد كثر اختلاف العلماء في مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة . حتى أن بعضهم حكى في ذلك عشرين قولا ، وذلك منهم لمحاولة تحقيق معنى التيسير الذي شرح القصر ، والجمع من أجله . الا أن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما .

قد حدد أقل ما تقصر فيه الصلاة ، وذلك عندما سئل : أتقصر الصلاة التي

(١) راجع النووي شرح معلم ٥: ١٩٥ - ١٩٦ ، تقسيم قريبا بيان الكتاب والباب .

(٢) انظر الى صحيح البخاري ٢: ١٧ ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الخوف .

(٣) راجع الى صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر ٢: ٥٦٦ - ٥٦٧ ، كتاب تفسير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة .

عرفة أى من مكة الى عرفة ، فقال : لا (١) انما تقصر الصلاة في مقدار المسافات الثلاثة التى هى : من مكة الى الطائف ، ومن مكة الى جدة ، ومن مكة الى عسفان - وهى في طريق مكة الى المدينة .

قلت : وكل هذه المسافات الثلاثة المذكورة حوالى ثمانين كيلومتر ، واما ما ورد من قصر الصلاة في كل سفر ، ولو كان في مسافة قليلة فهو لا يمكن الاحتساب عليه . (٢)

قلت : وما يجدر ذكره أن الحافظ ابن حجر قد علق على قول البخارى باب يقصر اذا خرج من موضعه ، قال ابن حجر يعنى اذا قصد سفرا تقصر في مثل الصلاة ، وهى من المسائل المختلف فيها ، قال : قال ابن المنذر : اجتمعوا على أن لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها .

واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت ، فذهب الجمهور الى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت ، وذهب الكوفيون الى أنه اذا أراد السفر يصلى ركعتين ، ولو كان في منزلة ، ومنهم من قال : اذا ركب قصران شاء . (٣)

قلت : ولا شك أن ما ذهب اليه الاحناف هنا لا معنى له لأن الانسان لا يعمى مسافرا الا بمفارقتة للبلد الذى يمكن فيه ، وقبل ذلك يعمى مقيما لا مسافرا ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قصر ، وجمع بين الظهر والحصر ، وسين

---

(١) قلت : نفى جواز القصر ، وكذا الجمع ، هنا الى عرفات ، أى من مكة الى عرفة لا يخفى أنه لخير الحاج ، وأما الحاج فلا شك أن السنة قد ثبتت بقصر الصلاة للحاج ، وكذلك جمعه بعرفة ، ومزدلفة .

(٢) راجع فتح البارى شرح البخارى ٢ : ٥٦٧ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريبا .

(٣) راجع فتح البارى شرح البخارى ٢ : ٥٦٩ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريبا .

المغرب ، والمشاء • في كثير من أسفاره ، فقد ساق الامام مالك منده الثابت الى معاذ بن جبل رضى الله عنه ، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والمصر ، والمغرب والمشاء (١) • قلت : وقد ذكر الامام مالك رحمه الله آثارا كثيرة ، ولكن ما ذكرناه هنا يفنى عنها • (٢)

وفي الحديث الذي أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل الكثير من معاني التيسير ، ولفظه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والمصر ، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للمصر ، قال : والمغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب ، والمشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للمشاء ثم جمع بينهما • (٣)

قلت : لقد اتضح مما سبق من النصوص في هذه المسألة مقدار ما اشتملت عليه من التيسير ، فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الله علينا ، فقصر في السفر ، وجمع ، بل كان دائما يفعل ما وافق التيسير ، ولذلك رأيناه كما في حديث معاذ السابق : يجمع جمع تقديم اذا حان وقت الصلاة الأولى قبل الاتحال ، لأن ذلك أرفق بالمسافرين حتى لا يلزمون بالنزول

---

(١) راجع شرح الزرقاني لموطأ مالك ، ١ : ٢٩١ - ٢٩٢ • في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، والسفر ، وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ١ : ٢٧٥ •

(٢) راجع الزرقاني شرح الموطأ ١ : ٢٩١ - ٢٩٢ ، تقدم بيان الكتاب والباب

(٣) انظر سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ١ : ٢٧٦ • وراجع تحفة الأحوذى ، شرح الترمذى ٣ : ١٢٤ • وقال الترمذى على حديث معاذ هذا الذي سبق : انه محروف ، وفي درجة الحسن ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين •

لصلاة العصر مثلاً قبل ان يصلوا الى المكان الذى يقصدونه . . . .  
كما رأيناه يؤخر الصلاة الحاضرة اذا حان وقتها ، وهو فى حالة السير ، حتى  
يصليهما مما بعد النزول ، لأن ذلك هو الأرفق بالمسافر الأيكلف بالنزول  
للصلاة الاولى بل يؤخرها الى ان يصل الى المكان الذى يقصده ، هذا اذا كان  
الوقت باقياً . أما اذا ضاق وقت الصلاتين مما فلا بد من النزول لهما دائهما  
فى وقت الاخيرة منهما .

ولا شك ان هذا تيسير عظيم على المسافرين ، كما قلت : اولا ، حتى  
لا يتكلفوا النزول للصلاة فقط ، وإنما ينزلون مرة واحدة اذا وصلوا الى المكان الذى  
يقصدونه ، ما دام وقت الصلاة الاخيرة باقياً .

وابلغ من ذلك فى ارادة التيسير ما رواه ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم  
جمع بين الظهر ، والعصر ، وبين المغرب ، والعشاء بالمدينة من غير خوف ،  
ولا مطر ، فقيل لابن عباس : ما أراد الى ذلك ، قال : أراد ألا يحجج  
أمته .

قلت : إلا أن هذا الحديث الذى هو اعظم فى دلالة على التيسير من  
غيره ، قد اختلف العلماء فى تفسيره ، فأوله مالك ، وكثير من العلماء على أن  
المراد به ، أنه وقع بسبب مطر ، واخذ به البعض من العلماء على ظاهره ، بناءً  
منهم على القاعدة القاظة ان راوى الحديث اعلم بمعناه ، فما بالك اذا كان  
الراوى هو بحر هذه الأمة ابن عباس .

وذكر ابن قدامة ان ابن شبرمة قال يجوز - أى الجمع اذا كانت حاجة أو شىء -  
ما لم يتخذة عادة ، لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين  
الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس : لسم  
فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحجج أمته .

ولكن ابن قدامة حمل الحديث على الجمع الصوري حيث ورد هذا الجمع بدون سبب من الاسباب التي تبيح الجمع فقال : ولنا : اي في الرد على هذا الرأي الذي ذهب اليه ابن هزيمة لنا عموم اخبار التوقيت ، وحديث ابن عباس على حالة المرض ، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف واشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع .

ثم قال : وشمل أنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ، قلت : وهذا هو صورة الجمع الصوري - قال : فان عمرو بن دينار راوى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال عمرو قلت : لجابر أبا الشعثاء أظنسه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال وأنا اظن كذلك . (١) .

قلت : هذا ما يتعلق بحديث ابن عباس ولا يخفى ان العلماء قد رخصوا

في الجمع في حالات عدة قياما على ماورد فيه النص ومن تلك الحالات :

- ١ - السفر القليل عند مالك والشافعي في أحد قولى الشافعي .
- ٢ - في المطر الذي يبطل الثياب عند الجمهور .
- ٣ - الثلج الذي تلحق المشقة فيه المصلين ، ولا يتمكنون من مجاوزته بمشقة .
- ٤ - البرد الشديد الذي يسبب المشى فيه مشقة لا تطاق وهذا ربما يكون طارئا .
- ٤ - الوحل الذي يمسك بالارجل ولا يمكن المشى عليه الا بمشقة فوق الطاقة .
- ٥ - الريح الشديدة في الليلة المظلمة عند الخليفة عمر بن عبد العزيز والآمدي
- ٧ - المرض الشديد الذي لا يقدر مع وجوده على أداء كل صلاة في وقتها وشمل ذلك اي مرض اذا كان يعوق على صاحبه أداء الصلاة في وقتها وهذا نعلم مقدار ما جاءت به هذه الريعة من التسهيل والتيسير والحمد لله .

الفصل الثاني : التيسير على المأجز بجواز الصلاة على الوجه الذي يستطيعه :  
=====

نهج الاسلام النهج الميسر في جميع تشريعاته ، فيسر على الناس جميع العبادات فالصلاة التي هو الركن الثاني بعد الشهادتين ، اسقط فيه المولى جدت قدرته القيام على من لا يقدر عليه ، بل على من يشق عليه القيام ، بحيث لو أراد القيام لسقط على وجهه ، فهذا لا يكلف الا بما قدر عليه حتى ولو كان ما يقدر عليه هو الصلاة على جنبه ، أو على ظهره ، او بمجرد الاشارة فهو لا يطالب الا بمقدار طاقته ، وهنا تتجلى رافة الاسلام ورحمته بالمكلفين بخلاف ما يرميه به المستشرقون الذين يتهمون الاسلام بالشدة ، والقسوة ظلما منهم وهتانا لا لشيء الا من أجل ان الاسلام قد حرم الخبائث من خمر ، وزنا وحرم كل ما فيه ضرر على الناس فعندما منع الناس من هذه الخبائث قالوا بأنه جاء بشدة ، وقسوة ونحو أن تلك الخبائث قد حرمها الاسلام لما تجرأ عليه من المفاسد ، والواقع يشهد بذلك فالأقطار التي ابيحت فيها هذه المناكر قسود عنها الفساد ، والفوضى بينما نرى البلدان التي وفقها الله لمنع هذه الخبائث تتمتع بالهدوء ، والراحة ، والطمانية .

فما اعظم الاسلام الذي يتدخل في كل حكم خيف منه نوع من التشديد حتى يزلله للعباد فكان صلى الله عليه وسلم قد اخبر عمران بن حصين عندما سأله عن حكم من لا يقدر على القيام ، فقال له صلى الله عليه وسلم " صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فملى جنب " قلت : هذا بالنسبة للمفترض فانه يكلف به بقدر طاقته ، فان كان قادرا على القيام فلا يكفيه غيره ، فان لم يستطع القيام وقدر على القعود فلا يكفيه الصلاة على جنبه مثلا وهكذا يطالب بقدر طاقته في الفرض ، أما بالنسبة للنافلة فالمجال أوسع بكثير فتجوز الصلاة

فيه قائما وقاعدا الا أن من كان قادرا على القيام في النافلة فيسبره الا نصف أجر القائم اذا صلى جالسا . وهذا كما ورد في بعض روايات حديث عمران هذا فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له " صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما . . . الحديث (١) .

وهناك أحاديث البخاري في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم جالسا عندما سقط عن فرسه ، منها : عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ، وهو شاك فضلى جالسا . . . ومنها عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخذش ، أو فحش (٢) شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فضلى قاعدا . (٣)

قلت : ويتضح من هذه النصوص جواز الصلاة قاعدا لمن لم يقدر على الوقوف . وهناك آراء في بيان المراد من هذه الأحاديث : فقال الخطابى

---

(١) راجع الى سنن ابى داود ٢١٨:١ ، كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد ، وانظر الى سنن النسائي ٧٧:٢ - ٧٦ ، كتاب الامامة باب الاتمام بالامام يطفى قاعدا .

(٢) خدش الجلد مزقه ، قى أو كثر ، وخذشه قشره بعود ، ونحوه . . . ومنه الحديث من سأل ، وهو غنى جاءت مسئلته يوم القيامة خدوها ، او خموشا في وجهه . انظر تاج المصروف لمحمد مرتضى الزبيدي ٤: ٣٠٤ ، ومختار الصحاح للرازي ٢٣٧ ، وسنن النسائي كتاب الزكاة ، باب حد النفسى ٥ : ٧٢ .

(٣) فتح البارى مع صحيح البخارى ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، ٥٨٤:٢ ، والموطأ مع شرحه للزرقانى باب صلاة الامام وهو جالس : ١ : ٢٧٦ .



فيما نقله عنه ابن حجر : " ان المراد بحديث عمران المريض المفترض - أي الذي يصلى الفرض - الذي لا يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة ، فاجل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترفيها له في القيام مع جواز قصوده .

وقال ابن حجر : وهو حمل متجه ، ومؤيده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حد يثي عائشة . وأنس وهما في صلاة المفترض قطعا فمن صلى فرضا قاعدا ، وكان يثيق عليه القيام اجزاء ذلك ، وكان هو من صلى قائما سواء في الاجر ، وهذا هو عين التيسير ، والسهولة على عباد الله . (١)

ومن جملة الاجتهادات المشار اليها ما ذكره الامام النووي نزولا منه الى استخراج ابعده ما يمكن من أنواع التيسير في هذه الاحاديث ، قال : " اجتمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا اعادة عليه ، قال وقال اصحابنا : ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه معذوره وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما (٢) .

ولا يشترط في العجز هنا أن لا يتأتى منه القيام ، كما أنه لا يكفي في ثبوت هذه الرخصة أدنى مشقة ، بل لا بد أن يعلم بأن المحترق هو المشقة الظاهرة فاذا خاف المريض مشقة شديدة تلحق به ، أو زيادة مرض ، أو نحو ذلك ممن الامراض التي تلحقه اذا قام الى الصلاة ، ففي هذه الحالات يصلى قاعدا ، وله اجره كاملا وهذا غاية التيسير والتسهيل بل من جملة كالم النووي ما هو اكبر واكثر عمقا في مجال التيسير وذلك في قوله في " مجال ذكر من يجوز لهم الصلاة قصودا ، قال : " أو خاف راكب السفينة الفرق أو دوران الرأس - أي اذا قام الى الصلاة - صلى قاعدا ولا اعادة عليه " .

(١) راجع فتح الباري لابن حجر ٢ : ٥٨٤ - ٥٨٥ ، تقدم الباب والكتاب ، وسنن

أبي داود وكتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ١ : ٢١٨ .

(٢) انظر البخاري ٢ : ٥٩ ، باب ترك القيام للمريض .

وقال امام الحرمين فيما نقله النووي : " الذي أراه في ضبط المجزأ أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه ، لأن الخشوع مقصود الصلاة ، ثم مشى لذلك بما راه نقان : ولو جلس للبخزة رقيب يرقب العدو فحضرت الصلاة ولو قام لراه العدو ، أو جلس للبخزة في مكان ، ولو قاموا لراهم العدو وفسد التدبير ، فلهم الصلاة قعوداً ، قال النووي بعد ما ذكر هذا الحكم : والمذهب - على - وجوب الاعادة - أي في الصورتين السابقتين - لندوره . (١) .

---

(١) راجع المجموع للنووي مع تصرف فيه ٤ : ٤٠٤ .

الفصل الثالث : التيسير في سقوط القراءة عن العاجز عنها في الصلاة :

=====

فرض الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قراءة الفاتحة في الصلاة فلا صلاة مقبولة لم يقدر ببدون الفاتحة كما في الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن " وفي رواية عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج (١) ثلاثا غير تمام . . . . (٢) .

ومع هذا التشديد في فرضية الفاتحة في الصلاة ، فقد اسقط الله هذا الفرض المؤكد عن العاجز عنه ، وحتى يمن يكلفه ذلك ما يلحق به مشقة لا تطاق ، فمن عبد الله ابن أبي اوفى رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : انى لا استطيع أن اخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى عنه . فقال : " قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم " قال : يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لى قال : قل اللهم ارحمنى وارزقنى وهانئى واهدنى ، فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير .

وهناك أيضا حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع يصلى

---

(١) الخداج : النقصان ، يقال : خدجت الناقة اذا القت ولدها قبيل أو ان التال ، وقد وضع في نفس اللفظ هذا المسمى حيث قال : " غير تمام " .

(٢) راجع صحيح مسلم مع النووي : ١٠٠ - ١٠١ ، كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة في كل ركعة وأنه اذا لم يحسن افتتاحه ولا امكنه تعلمها قرأ مما تيسر له من غيرها .

كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فانك لم تصل  
ثلاثا فقال : والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني ، فقال صلى الله  
عليه وسلم " اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم  
اركع حتى تطمئن راكعا " . الحديث (١) .

وفي الترمذي عن رفاعه بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا  
الصلاة فقال : ان كان معك قرآن فاقرا ، والا فاحفظ الله وكبره وهله ثم  
اركع رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي حديث رفاعه حسن (٢) .  
هذا بعض ما يتعلق بالنصوص الواردة في هذه المسألة فلما الحديث السابق  
عن أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود فقد قال عنه الشوكاني : أخرجه أيضا  
ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، قال وفي اسناده ابراهيم بن اسماعيل السكسكي  
وهو من رجال البخاري ، لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النصائي ، وقال  
ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجه (٣) .

وقد كانت لعلمائنا مذاهب فيما يتعلق بحديث عبادة السابق والذي أوجب  
الفاتحة في الصلاة ، فكان البعض يراه هو الفيصل فلا تسقط القراءة الا عن  
الماجز الذي عجز عجزا محققا ، واخذ بعضهم من الاحاديث التي ذكرناها  
بعده غير ذلك ، فقال النووي :

وأما الاحكام - اي المأخوذة من هذا الحديث وما ورد في معناه - ففيه وجوب

---

(١) سنن أبي داود ١: ١٩٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما يجزئ الأمي والاعجمي  
من القراءة . وفقح الباري شرح البخاري ٢: ٢٣٧ ، كتاب الأذان ، بسبب  
القراءة على الامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها  
وما يخافت .

(٢) راجع سنن أبي داود ١: ١٩٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما يجزئ الأمي ، والاعجمي  
من القراءة .

(٣) الشوكاني في نهج الاوطار ٢: ٢٥١ .

قراخ الفاتحة وأنها متمينة لا يجزى غيرها الا العاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة ، بل الواجب آية من القرآن ، واستدل الاحناف ، ومن وافقهم بقوله صلى الله عليه وسلم للمسي : فى صلته : اقرأ ما تيسر ، وأما الجمهور فقد استدلوا ايننا بالحديث السابق عن عبادة بن الصامت " لا صلاة الا بأمر القرآن " (١) .

وقال ابن حجر معلقا على حديث المسي السابق : " موضع الحاجة منه هنا قوله " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكأنه بإيراده عقب حديث عبادة يشير الى أن الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها ، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه ، وان اطلاق القراءة فى حديث أبى هريرة مقيد بالفاتحة كما فى حديث عبادة ، قال ابن حجر : وقال الخطابي : قوله " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهر الاطلاق ، والتخيير ، لكن المراد به الفاتحة لمن احسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله فما استيسر من الهدى ، ثم عينت السنة المراد (٢) .

وقال شارح المصابيح (٣) فيما ذكره الشوكاني : اعلم أن هذه الواقعة - أى التى ذكرت فى حديث التهليل والتحميد بدلا من الفاتحة - لا يجوز أن تكون فى جميع الازمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا معالجة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله : لا يستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة ، وقد دخل وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم ، قال : والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزى من لا يستطيع أن يتعلم القرآن ، وليس فيه

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٤ : ١٠٢ ، تقدم قريبا بيان الباب والكتاب .

(٢) راجع فتح البارى لابن حجر ٢ : ٢٤٣ ، و ٢ : ٢٨٠ .

(٣) شارح المصابيح هو محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى صاحب مشكاة المصابيح ، راجع مقدمة المشكاة .

ما يقتضى التكرار فظاهر أنها تكفى مرة (١) .

قلت : وذكر صاحب المذهب (٢) ما يراه فى هذه المسألة فقال  
" اذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولم يحسن الذكر بالمصرية ، واحسنه بالمجمية  
أتى به بالمجمية ، ذكره صاحب الحاوى كما سيأتى بتكبيره الاحرام بالمجمية  
اذا لم يحسن المصرية ، واذا أتى ببدل الفاتحة من قراءه أو ذكر حيث يجوز  
بشرط السابق واستمر المعجز عن الفاتحة اجزائه ولا اعادة ، فلو تمكن من  
الفاتحة فى الركوع أو ما بعده فقد مضت ركعته على الصحة (٣) .

ولا يجوز الرجوع الى الفاتحة وان تمكن قبل الشروع فى البدل لزمه قراء  
الفاتحة وان كان فى اثناء البدل فوجهان : الصحيح أنه تلوه الفاتحة بكما لها  
والثانى يكفيه أن يأتى من الفاتحة قدر ما بقى . . . الى أن قال : اذا لم يحسن  
شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا امكنه التعلم وجب عليه ان يقوم بقدر الفاتحة  
ساكناً ثم يركع ، وجزم صلته بلا اعادة لأنه مأثور بالقيام ، والقراءة فاذا عجز  
عن احدهما أتى بالآخر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه  
ما استطعتم (٤) .

وذكر النووى هنا أن القرآن الكريم لا يجوز بحال من الاحوال أن يقرأ  
بدون اللفظ المصرى فلو قرأ الفاتحة بالترجمة الحرفية فلا يصح ذلك ، ولا يجوز  
لا فى الصلاة ، ولا فى غير الصلاة ، وهذا عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة  
وأما الاحناف فكما تقدم أن ذلك لا مانع منه عندهم اذا تحقق المعجز عن القراء  
بالمصرية .

(١) راجع نيل الاوطار للشوكانى ٢: ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٢) هو ابو اسحاق ابراهيم بن على بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الشيرازى  
الفيروزى ولد سنة ٣٩٣ هـ الامام الجليل الفاضل الفقيه الشافعى صاحب  
التأليف المجمع للنسوى ١: ٢٥٠ .  
(٣) المجمع للنسوى ٢: ٣٤٠ .  
(٤) انظر المجمع للنسوى ٢: ٣٤١ .

قلت ما تقدم يتضح لنا مقدار التيسير الذي جاءت به هذه النصوص فهنا ثبتت لدينا النصوص الشرعية المؤكدة لوجوب القراة بفتحة الكتاب في الصلاة ، وأنه لا صلاة بدون الفتحة ومع ذلك فان الشرع قد رخص لمن عجز عن قراءة الفتحة في اكتفائه بالحمد والتهليل وهذا غاية في طلب التسهيل على المكلفين الا أنه كما قال صاحب شرح المطابع لا ينبغي أن يكون هذا الا في الحالات الضرورية فيكون تأويله : لا استطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل وقت الصلاة ، فاذا فرغ من الصلاة وجب عليه أن يتعلم ان امكنه التعلم وذلك لأن العادة ان من يقدر على هذه الاذكار يكون قادراً على تعلم الفتحة فمن هنا اذا اترحج لدينا هذا القول فيكون تلخيص المسألة كما يلي :

- ١ - وجوب الفتحة على من يمكنه ان يتعلم بسبب من الاسباب .
- ٢ - رخصت الشريعة الاسلامية لمن لم يقدر على تعلم الفتحة لمعجز محقق ان يحمد وهلل ، ولا يمكن ان يطالب هذا بما لا يمكنه تحصيله بعد قوله جل وعلا " وما جعل عليكم في الدين من حرج " وقد مر بنا من تسهيل العلماء في ذلك ما قاله صاحب المهدب حيث قال ما ممناه انه اذا عجز المكلف عن القراة وعن التهليل فما عليه الا ان يقوم بمقدار قراءة الفتحة ثم يركع بعد ذلك لأنه امر بالقراة والقيام فاذا عجز عن القراة وجب عليه ان يقوم بمقدارها ، وهذا هو عين التسهيل ، وطرح المثقنة عن الخلق فلك يارب الحمد ، والشكر ، ومن هذا الذي سبق ايضاً نأخذ أن من حان عليه وقت الصلاة وهو لا يمكنه في تلك اللحظة أن يتعلم الفتحة فانه يشمله هذا التيسير في تلك اللحظة ولكنه

يطالب بعد ذلك فوراً بتعلم الفاتحة ما دام يمكنه ذلك بسبب من  
الاسباب ، وهنا يكون عليه التعلم واجبا لا مناص منه لأنه مادام  
يقدر على التعلم فليس من اهل هذه الرخصة على الدوام بل  
هي كما قلنا لمن كان عاجزهم طبيعيا او بسبب حادث أو مرض ان هب  
عنهم القدرة على التعلم .



الفصل الرابع : التيسير بترك الجمعة ، والجماعة لعذر غالب :  
=====

إن من نعم الله على عباده أن أنزل عليهم كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه مشتملا على كل ما يسعد البشر في دنياهم ، وأخرتهم ، ومن أظهر الشواهد على ذلك إرادته سبحانه اليسر ، واجتنابه العسر في جميع تشريعاته ، ومن هذا المعنى هذا الموضوع فقد أوجب صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة في قوله : " لقد همت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم انطلق في رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " (١) . قلت : ومع هذا التأكيد منه صلى الله عليه وسلم لأداء الصلاة جماعة فقد رخص الشارع الحكيم لمن قام به عذر غالب تلحقه مشقة في أداء الصلاة جماعة معه .

وقاس العلماء إسهاء غسلي ما ورد في الشرع ، وذلك تجاوزا منهم رحمهم الله مع مقاصد الشرع التي تدعو دائما إلى التيسير ، والمهولة ، واذكر تلك الأعذار مجتمعة ، ثم أفصلها لكي تتضح فيه معاني التيسير أكثر فأكثر ، مع ذكر ما هنالك من الأدلة لها ، فهي أي تلك الأعذار كما يلي مجتمعة :

١ - يعذر في حضور الجمعة ، والجماعة من قام الصلاة وهو على طعمام يشتهي مع بقاء الوقت .

---

(١) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥ : ١٥٢ ، كتاب المساجد ، مواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ، والتشديد في التخلف عنها ، وانظر إلى تيسير المسلم ١ : ١٣٥ .

- ٢ - يعذر من كان يدافع الاغبيثان للبول ، والفائظ .  
٣ - من اصيب بمرض بحيث تلحقه المشقة بسبب حضوره الى المسجد .  
٤ - يعذر من تناول واحدا من البقول الاتية غير مطبوخة والتي هي : البصل  
والشوم والكراث . وأما اذا كانت مطبوخة ، فلا رخصة لآكلها في ترك  
الجمعة ، والجماعة .

وجميع هذه الاعذار ورد لديها نص من الشارع كما سيأتي بيانه ان شاء  
الله ، وقد الحق العلماء بها كلها باوائقها في الحلة قياسا عليها فالحقوا  
بالبقول السابقة من كان به جوع منستن يتضرر منه المصلون ، اوبه عاهة  
يتضرر الناس بريحها ومثل بعضهم لذلك ببخر في فيه أي فسه .  
ويرخص في تركها رحمة ، وتيسيرا على الناس في الليلة المظلمة التي يكون  
فيها برد شديد ، وريح شديد ويرخص في تركها للخافض على نفسه ،  
أوماله ، اوغير ذلك .

هذا مجمل الأعذار فالى تفصيلها ، مع ذكر أدلتها فأولها اذا  
حضر الطعام ، وعان الصلاة فانه يقدم الطعام لما رفته عائشة رضى الله  
عنها قالت : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة  
بحضرة الطعام . . . الحديث ، قال الامام النووي : في هذا الحديث  
كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب  
به ، وذهاب كمال الخشوع .

وذكر العلماء أن هذه الكراهة تكون اذا صلى مع حضور الطعام ،  
وكان في الوقت سمعة ، فاذا ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج وقت  
الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت . ولا يجوز تأخيرها .

قال النووي : وسكى ابراهيم يد للتطهر (١) من اصحابنا وجهها لبعثها  
اصحابنا أنه لا يصلح بحاله (٢) ، بل يأكل وان خرج الوقت لأن مقصود  
الصلاة الخشوع فلا يفوته ، قال : واذا صلى على حاله ، وفي الوقت  
فقد ارتكب المكروه ، وصلاته صحيحة .

ثم ذكر الامام النووي ان بقية الشافعية ، وكذلك الجمهور يستحبون اعادةتها ،  
ولا يوجبونها ، ونقل القاضي عياض (٣) عن اهل الظاهر أنها باطلية  
في حالة صلاته وهو يرضى في الطعام (٤) .

وفي المثنى لابن قدامة مثل ما تقدم . . الى ان قال : وتعضى ابسن  
عمر وهو يسمع قراءة الامام . ثم قال موضحا لرأيه : انما يقدم المشاء اذا  
كانت نفسه تتوق الى الطعام كثيرا . (٥)

قلت : وهذا هو الحق ، ولا يد من هذا القيد ، لأن حضور الطعام  
ليس هو العلة بمينه ، انما العلة والله اعلم هو تعلق قلب المصلي بذلك

---

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم الشيخ الامام ابو سعيد المتولي  
صاحب التتمة ، احد الأئمة في مذهب الشافعي ، توفي سنة ثمان ومبميين  
وارماتة . انظر طبقات الشافعية للمسكي ٣ : ٢٢٣ .

(٢) انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥ : ٤٦ ، تقدم بيان الكتاب والباب

(٣) هو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، اليحصي السبتي

المالكي ، اصله من حمير ، ولكن اجداده نزحوا الى افريقيا ونزلوا القيروان  
وولد بعبة سنة ٤٧٦ هـ ، وتوفي سنة ٥٤٤ هـ راجع مقدمة ترتيب المدارك ١ : ١٨٠ .

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥ : ٤٦ تقدم بيان الكتاب والباب .

(٥) راجع المثنى لابن قدامة ١ : ٦٢٩ - ٦٣٠ .

الطعام ، وذلك لا يكون الا اذا كان بحاجة ماسة اليه ، وما يؤيد ما قلته من أن النهي إنما لكون ذلك الطعام تدعوا اليه حاجة المصلي هو ما روى عن أبي الدرداء أنه قال من نكح الرجل ان يقدم حاجته على صلاته ونحوه قال الشافعي ، وقال مالك يبدؤن بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا ، وقال بظاهر الحديث عمر ، وابنه ، واسحاق ، وابن المنذر ، وقال ابن عباس : لا نقوم الى الصلاة وفي انفسنا شيء ، التي ان قال ابن قدامة : فهذا - والاشارة الى حضور الطعام - من الاعذار التي يمدربها في ترك الجماعة والجمعة لمعنى اللفظ فان قوله واقامت الصلاة عام في كل صلاة ، وقوله : " لا صلاة " عام أيضا (١) .

وثانيها : - أي الاعذار - أن يدافع الانسان أحد الاخبثين - البول - أو الفئاض - لطرف من حديث عائشة السابق في الطعام ، قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الاخبثان (٢) لقد تكلم العلماء هنا على هذا الحديث بنفس كلامهم على طرفه الخاص بحضور الطعام ، الذي سبق ، الا ان ابن قدامة هنا قال عن ابن عبد البر : ان الامة اجتمعت على أنه لو صلى بحضرة طعام وكذلك اذا صلى وهو حاقن فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه ، ثم قال بأن الطحاوي قال : لا يختلفون انه لو شغل قلبه بشيء ممن الدنيا انه لا يستحب له الاعادة كذلك اذا شغله البول أو الفئاض .

---

(١) راجع المعنى لابن قدامة ١ : ٦٣١ .

(٢) الحديث في صحيح مسلم راجع النووي ٥ : ٤٦ ، تقدم قريبا بيان الكتاب والباب .

### ثالثها:

المرضى الذى تلحقه المشقة الشديدة فى حضوره الى المسجد ،  
وذلك فى قول عامة اهل العلم قال ابن المنذر فيما نقله ابن  
قدامة : لا أظن خلافا بين اهل العلم أن للمريض أن يتخلف  
عن الجماعات من أجل المرض .

وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع  
المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال  
" خوف ، أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى " قال أبو  
داود روى عن مفرأه أبي اسحاق (١) .

### رابعها :

آكل البصل ، أو الكرات ، أو الثوم غير مطبوخين ، فمن أكل واحدا  
من هذه الثلاثة غير مطبوخين فله التخلف عن الجماعة ما دامت  
رائحتها موجودة وذلك لما روى فى السنة المطهرة عنه صلى الله  
عليه وسلم من الروايات الكثيرة التى من جطتها حديث  
جابر وهو من أجمعها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" من أكل من هذه البقلة ، الثوم ، وقال مرة " من أكل البصل  
والثوم ، والكسرات فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما  
يتأذى منه بنوا آدم ، وفى بعض الروايات عند مسلم فلا  
يقربن المساجد (٢) .

وهنا حول هذا الحديث وما فى معناه من الروايات وردت أقوال  
من علمائنا ينهضون الإشارة إليها فمن ذلك قول النووي : هذا

(١) راجع من أبي داود ١٤٠١ ، مكتب للصلاة ، يلب فى التشديد فى ترتيب  
الجماعة وكذلك المعنى لابن قدامة ١ : ٦٣١ .

(٢) صحيح مسلم مع النووي ٥ : ٤٧ - ٤٨ ، تقدم قريبا بيان الكتاب والباب .

تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب  
العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص  
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض  
روايات مسلم فلا يقربن مسجداً ،

وحجة الجمهور - في عموم الحكم لجميع المساجد - قوله صلى الله  
عليه وسلم في الرواية الأخرى " فلا يقربن المساجد ، ثم أنه لا بد أن يعلم  
هنا أن النهي عن قربان المساجد لأكل هذه البقول لم ينشأ عن حرمتها  
بل النهي إنما هو عن حضور المساجد فقط ، لا عن أكل الثوم ، والبصل  
ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتمد به ، وحكى القاضي عياض  
عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم  
فرض عين (١) .

وحجة الجمهور القاطنين بحل هذه البقول ، بل المجمعون على حلها  
هو قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب التي ذكرها مسلم ، وفيه  
" كل فاني أنا جى من لا تناجى " .  
وقال صلى الله عليه وسلم ذلك عندما قرب إليه قدر مليء بالخضروات ،  
والبقول فامتنع من الأكل منه ، وامتنع أصحابه تبعاً له ، فقال مبيناً لهم  
للحكم في تلك الخضروات ، ومبيناً لهم للعلة التي منحتها أكلها " كل  
الحديث . ولا يمكن أن يأذن في أكل شيء إلا أن يكون ذلك الشيء حلالاً .  
قلت : وقد ألحق العلماء بهذه الثلاثة كل ما له رائحة كريهة يتأذى  
منه المصلون ، ومثلوا لذلك بأشياء أذكر منها على سبيل المثال البعض

---

(١) راجع نفس المصدر السابق مع تصرف كثير ٥ : ٤٨ ، ونيل الاوطار

للسوكانسي ٢ : ١٧٢ - ١٧٣ .

منهما كما أنهم قاسوا أماكن الاجتماع على المساجد كصلى الميبد ،  
والجنائز ، ومجامع العلم ، والذكر ، والولائم وما ذكروا ما يلي :  
١ - المسفل فانهم قاسوه على الثلاثة المتقدمة لأنه في نظرهم لا فرق بينه  
وبينها .

بناءً على أن الثلاثة التي ورد فيها النص طة المنع فيها هو خبيث  
رائحتها فإن العلماء رحمهم الله يرون أن يلحق بذلك كل من به طقة  
في جسده ، وذكر النووي رحمه الله من ذلك من به جرح من الرائحة ،  
أو خسر يتضرر بهما المصلون فقال ما نصه : ولحق به أي هذه الأعدار  
المسقطه لصلاة الجماعة - من به يخرفني فيه ، أو به جرح لسه  
رائحة . (١)

قلت : وهناك أعدار ذكرها العلماء من جنس آخر نذكر منها  
ما نستدل به على عظم شأن الإسلام ، وشدة مراعاته لحالات المكلفين  
من ذلك .

أن طاماً رخصوا في الليلة المظلمة التي يكون فيها برد ، وروح  
شديد أن ، ومثلها الليلة المظلمة المظلمة ، وذلك لما يحلق الماشي  
إلى المسجد في تلك الليلة من مشقة لا تطاق .

واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه كان يأمر المنادي ينادي " صلوا في رجالكم فسي  
الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر " وعن جابر مثله قال

---

(١) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووي مع تصرف ٤٨:٥ تقدم الكتاب واللباب  
قريباً .

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرتنا فقال : ليصل  
من شاء منكم في رحله " رواه مسلم . (١)

كما استدل الجمهور لذلك بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال  
لمؤذنه في يوم مطير : اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا  
تقل حتى على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا  
ذلك فقال : اتمجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني يعنى  
النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي صحيح مسلم ان ذلك كان في يوم الجمعة .

ومن الاعذار المشار اليها الخوف ، والخوف المسقط لوجوب حضور  
صلاة الجماعة متعدد ، وكثير الانواع منها : الخوف من العدو على  
نفسه ، أو ماله ، وأهله ، أو أمانته ، وقد يكون الخوف من سيل جارف ،  
أو أسد ، أو لصون على نفسه ، أو ماله ، أو أمانته ، وغير ذلك  
ما يلحق المكلف بضياعة مشقه لا يقدر على تحمله .

واستدل العلماء لذلك بالنصوص العامة في الشريعة التي ورد فيها رفع  
الحرج ، والمشقة ، كما استدلو ايضا بحديث ابن عباس الذي اخرج  
أبو داود " المذر خوف أو مرض " (٣) .

ومن الجدير بالذكر ان العلماء قد اجتهدوا في محاولة التنبية التي  
كل ما يمكن ان يكون عذرا للتخلف عن صلاة الجماعة ومن ذلك أنهم

(١) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥ : ٢٠٥ - ٢٠٦ في كتاب صلاة المسافرين

وقصرها ، باب الصلاة في الرجال في المطر والمغنى لابن قدامة  
١ : ٦٣٢ ، وذكر أن ذلك وقع في السفر . وسيل السلام شرح بلوغ  
المرام للصنعاني ٢ : ٣٦ - ٣٧ .

(٢) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥ : ٢٠٥ ، تقدم بيان الكتاب والباب  
قريبا .

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٣ ، تقدم بيان الكتاب والباب .



قسموا الخوف الى ثلاثة انواع كما قال ابن قدامة رحمه الله : والخوف  
— أى المسقط لوجوب حضور صلاة الجماعة — ثلاثة انواع خوف على  
النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الاهل (١) ثم ذكر امثله لذلك  
مثل ما تقدم .

وحذرني تركها أيضا بخوف المطر الذي يبيل الثياب ، والوجل السذي  
يتأذى به ومن الأدلة على ذلك فعل ابن عباس عندما أمر مؤذنه نسي  
يوم مطير قائله : اذا قلت : اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقبل :  
حتى على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم نكأن الناس استنكروا ذلك ،  
فقال لهم ابن عباس اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة  
عزما واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والندى .

النوع الثاني من الخوف : الخوف على ماله بخروجه مما ذكرنا من السلطان  
واللصوص ، واشباههما ، أو يخاف أن يسرق منزله ، أو يحرق أو شىء  
منه أن يكون له غريم ان ترك ملازمته ذهب بما له .

النوع الثالث من انواع هذا الخوف ، الخوف على ولده ، وأهل بيته  
ان يضيعوا أو ان يكون له قريب يخاف ان تتأفل بالجماعة مات بدون ان  
يشهده ، وذكر ابن قدامة عن ابن المنذر أنه قال : ثبت ان ابن عمر  
استصخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالحقيق وترك  
الجمعة (٢) وقال بهذا المذهب عطاء والحسن والاوزاعي والشافعي (٣) .

(١) راجع المفني لابن قدامة ١ : ٦٣١ .

(٢) قلت : والحقيق على شاحية المدينة وهو قريب منها جدا .

(٣) راجع المفني لابن قدامة ١ : ٦٣٢ - ٦٣٣ .

قلت : نظرا لما يتضمنه هذا الفصل من الرسالة لا يعجز الانسان المسلم الا ان يقر ، ويحترف بالحقيقة التي بحث من أجل احقاقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا وهي حط الأصر عن هذه الأمة المحمدية عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم .  
فنحن هنا أمام عبادة من أكبر اركان الاسلام الخمسة ، بل هي على التحديد الركن الثاني بعد الشهادتين ، والتي ورد في وجوب الحضور لأدائها جماعة الحديث الصحيح الذي اخرجته مسلم \* لقد هممت ان أمر بحطب \* الحديث السابق في أول هذا الفصل (١) ومع عظم شأن هذه العبادة ، وشدّة التأكيد في وجوب أدائها جماعة التأكيد الذي دل عليه هذا الحديث ، قلت : مع ذلك كله سقط هذا الواجب تيسيرا من الله لمجرد مراعاة لرغبات بسيطة للمعبود المكلف .

فعمدنا فنظر الى الطعام الحاضر مثلا فلربما يتخيل للانسان أنه لا يتضرر المكلف بتركه لهذا الطعام له : أدائه لأربع ركعات وهي مسددة لا تتجاوز في الغالب خمسين قائق ، ولكن الله العالم بكل شيء \* السدى أنزل كتابه لكي يسمد الخلق باتباعه ، رحم عباده فلم يكلفهم أدنى ما يطلق عليه اسم المشقة ، بمثل هذا قل في الحاقن ، والمريض وغيرهما من سبق أن ذكرنا لهم رخصا تثبت لهم التخلف عن الجماعة والصلاة في بيوتهم .

فان هؤلاء قد يتمكنون من فعل ما رخص لهم في تركه الا أنه لا بد وان تلحق بهم غالبا بعض المشقة في ذلك ، فالمشروع الرحيم قد رفع عنهم تلك المشقة المحتملة العسول . فلا والله لم ولن يشرع للخلق أي مرمون هذا الشرع الاسائي .

---

(١) تيسير العالم ١ : ١٣٥ ، صحيح مسلم مع النووي ٥ : ١٥٧ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريبا .

الفصل الخامس : التيسير بتفريع صلاة الخوف :

=====

تدخل الشرع في كل ما من شأنه العسر ، والشدة لكي يزلله ويجعله سهلاً  
ميسراً لا كلفة فيه ، فاذا ما لممت في أي حكم من أحكام الاسلام الشدة فان هناك  
نصاً ييسر تلك الشدة عرف الناس ذلك النص أم جهلوه ، ومن هذا النهج المنير  
جاء التيسير في الصلاة هنا انتهى هي الركن الثاني من اركان الاسلام جاء فيهما  
التيسير في حالة المسابقة مع الاعداء فانزل ربنا في تلك الحالة أن المسلمين مما  
عليهم والحالة على ما وصفنا الا أن يؤدوا هذه العبادة العظيمة على الصفة التي  
تمكنوا من أدائها عليه جماعة وترادى فقال سبحانه مبيناً هذا الحكم في كتابه  
العزیز :

" واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم  
أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبيناً " واذا كنت فيهم فأقمت  
لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا  
من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يملوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم  
ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وأمتنكم فيملون عليكم ميلة واحدة ولا جناح  
عليكم ان كان بكم اذى من مطر ، أو كنتم مرضى أن تضيوا اسلحتكم وخذوا حذرکم ان  
الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً " (١) .

قلت : هذا النص القرآني في ثبوت صلاة الخوف وقد وردت السنة المطهرة  
بصور كثيرة جدا تدل على تحقق اليمرحيث أنه صلى الله عليه وسلم صلاها  
على تلك الصور لان كل موقف يتطلب ما يوافق في التيسير .

---

(١) الايتان من سورة النساء ١٠١ و ١٠٢ .

قال ابن العربي : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف مرارا عدة بهيئات مختلفة ، ففيل في مجموعها : أربع وعشرون طقة ، ثبت فيها ست عشرة صفة قد ذكرناها في كتب الحديث ، والذي نذكره (١) لكم الان ما نورده ابدأ في المختصرات وذلك على شان صفات ، ثم شرع يذكر هذه الصفات الثانية تاركا ما عداها اكفاء بها لأنها الأقوى والأجمع فلا حاجة الى ما سواها ، في نظره رحمه الله .

#### الصفة الأولى :

=====

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة وسجد سجدتين ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة .

#### الصفة الثانية :

=====

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع ورفعنا جميعا ثم سلم انحدرنا بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحس العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر

---

(١) احكام القرآن لابن العربي ١ : ٤٩٩ .

وأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم ، وركعنا جميعا  
ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدرنا بالسجود ، والصف  
الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر  
في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف  
الذي يليه انحدر المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله  
عليه وسلم وسلمنا جميعا ( ١ ) ، قلت : واكتفى بهاتين الصفتين لان  
فيهما ما يكفي في ارادة اليسر بمباد الله ومن اراد أن يطلع  
على بقية الصفات الثمانية التي أشرنا اليها أولا فليرجع الى احكام  
القرآن لابن العربي ( ٢ ) ، وسنرى بحوله تعالى كالم العلماء على  
جميع تلك الصفات لأنه لا يمكن لنا استيفاء تلك الصفات بمثل هذه  
الحالة ولكن ما قيل عنها عموما يمكن الالمام به او ببعضه ، وسن  
ذلك الكلام الحام قول النووي : معلقا على أحاديث صحيح مسلم  
في صلاة الخوف قال : والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب  
مواطنها - أي مواطن الحاجة اليها فكل موطن يجوز فيه ما يوافق  
من يسر ، وسهولة ، وتيسير على العباد - قال : وفيها تفصيل  
وتفريح مشهور في كتب الفقه ، ثم ذكر النووي أن الخطابي قال : صلاة  
الخوف أنواع صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال  
متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة .

فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ، قلت : وهذا المعنى

الذى اشار اليه الخطابي هو معنى التيسير على الناس والاحتياط للصلاة

---

( ١ ) احكام القرآن لابن العربي ( ١ : ٤٩١ ) .

( ٢ ) نفس المصدر السابق ١ : ٤٩٧ .

بقدر الامكان بحيث لا يترك فيها ركنا ولا واجبا ، ثم المبالغة في حراسة  
الاعداء حتى لا يجدوا طريقا الى المسلمين بسبب أدائهم للصلاة . ثم  
هناك خلاف لا يمتحق في الحقيقة ان يعطي شيئا من الاهتمام لكون من  
خالف جاء مصادقا للتصحيح وذلك الخلاف هو ما اشار اليه النووي في قوله  
" ثم مذهب العلماء كافة أن اصلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت - أي في زمن  
الرسول صلى الله عليه وسلم - قال : الا أبا يوسف والمزني ( ١ ) فقالا :  
لا تشروع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ( ٢ ) واستدل المزني وأبو يوسف  
بقوله تعالى في الآية السابقة في هذا الفصل . واذا كنت فيهم فاقمت لهم  
الصلاة " الآية السابقة ( ٣ ) فاستدل بهذا لأن هذا الخطاب في نظرهما  
لا يتوجه الي غيره بعده ، ولكن جماهير العلماء سلفا وخلفا قد اجتجسوا  
جميعا بأن الصحابة - رضى الله عنهم وهم اظم الخلق بالكتاب ، والسنة  
بعد النبي صلى الله عليه وسلم - لم يزلوا على فعلها بعد النبي صلى الله  
عليه وسلم ، وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم ( ٤ ) وقد  
ثبت قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " ( ٥ )  
ومن جملة الأراء حول هذا الموضوع قول أبي الحسن ( ٦ ) معلقا على

- 
- ( ١ ) هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق الامام البجلي أبو  
ابراهيم المزني ناصر المذهب وحدث عن الشافعي ، ونعيم بن حماد  
وفيرهما ، وروى عنه ابن خزيمة ، والطحاوي وفيرهما ولد سنة ١٢٥ هـ راجع  
طبقات الشافعية ١ : ٢٢٨ هـ
- ( ٢ ) راجع النووي شرح مسلم ٦ : ١٢٦ هـ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف  
( ٣ ) سورة النساء ١٠١ - ١٠٢ هـ
- ( ٤ ) المصدر السابق ٦ : ١٢٦ هـ
- ( ٥ ) شرح النووي علم مسلم ٦ : ١٢٦ هـ تقدم الكتاب والباب قريبا .
- ( ٦ ) ابو الحسن هذا هو الامام علي بن محمد بن محمد بن خلف المصري المولود  
في سنة ٨٥٢ هـ والمتوفى في سنة ٩٣٩ هـ هو شجاع لرسالة أبي زيد . وأبو زيد ،  
هو شيخ المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي عبد الرحمن القيرواني المولود في سنة  
٣١٠ هـ والمتوفى في سنة ٣٨٩ هـ



في ديننا بعد الشهادتين ، والتي لا يمكن أن تؤدي في حالة الوسوسة ،  
والطمأنينة الا بكامل ادراك الذهن ، وفراغه ، ومحاولة امتيحاب جميع  
المعاني التي يتضمنها الصلاة ، هذه الصلاة بميئها هي التي انزل الله  
الرؤف الرحيم في شأنها ما رأيناه اذا كان المسلمون في حالة الخوف الشديد  
فما على المعلم والحالة على ما وصفنا من الخوف الا ان يطيبها في الصفة  
التي تمكن من ادائها فيها ، وليس عليه مأخذ بعد ذلك .  
فالرب جلت قدرته انما طلب منا الاخلاص في العبادة ، والا يشرك معه  
أحد في عبادته . طلب هذا طلبا مؤكدا ، وأما بالنسبة للتكليف فلم  
يطلب المباد الا بما يقدرون عليه ، ولم يشرع أصلا لهم الا ما تطيقه  
خلقهم البشرية ، وذلك تتجلى معاني الرحمة ، والتيسير في هذا الشرع  
الاسامي الذي نزل لكي يرفع عن الناس الاصر الذي كان على الامم  
السابقة . . .



الفصل السادس : التيسير في الأبراد بالظهر في شدة الحر :

=====

جاء الاسلام يدعو الى كل رحمة ومحر فالذي يظهر لمتأمل أن هذا الدين قد حارب كل الاسباب التي تؤدي الى الشدة ، والعنته ففي هذا الفصل الذي جاء تيسيرا منه صلى الله عليه وسلم على أمته بعد الشدة التي وردت في احاديث عدة منها حديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا ، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال " كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن جبهته من الأرض بصط ثوبه فسجد عليه " (١) قلت : مع هذه الشدة فقد وردت احاديث اخرى تدعو الى التيسير في شدة الحر فمن أبى هرة رضي الله عنه قال :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذا اشتد الحر فابدوا الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم " (٢) ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ابرد ابرد ، أو قال انتظر انتظر وقال : ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة قال أبو ذر حتى رأينا في التلويح " (٣) .

قلت : ومع هذا فان العلماء قد اجمعوا على أن أول وقت الظهر عند الزوال ولا خلاف في ذلك كما قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين أن أول وقت

---

(١) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥ : ١٢١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

(٢) نفس المصدر السابق ٥ : ١١٧ .

(٣) نفس المصدر السابق ٥ : ١١٨ - ١١٩ .

صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء | إذ استوفى ذلك في الأرض بالتفقد ،  
والتأمل . . . هذا ما لم يختلفوا فيه لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس" (١)  
ودلوكتها ميلها عند أكثر أهل العلم (٢) .

وقد تكلم كثير من العلماء على ما يتعلق بالحديثين السابقين وغيرهما وحاولوا  
أن يحققوا معنى ما دلت عليه تلك الأحاديث ولعلماء المالكية حظ كبير في ذلك  
فقال الإمام الباجي شيخ الحافظ ابن عبد البر وشراح الموطأ (٣) للإمام مالك  
في كتابه المنتقى :

الفيج سطوع الحر ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن لجهنم فيسحا ، وأن  
شدة الحر من ذلك الفيج ، وأمر بالابراء بالصلاة من عند شدة الحر ، ومعنى  
ذلك أن يؤخر فعلها إلى أن يبرد وقتها . قال : وعن ابن القاسم أن مالكا  
قال : أحب إلى أن يطلى الناس الظهر في الشتاء والصيف ، والفيج ذراع .  
وقال ابن حبيب (٤) : أول الوقت أحب إلينا في الاوقات كلها للجماعة نسي  
ذات نفسها ، فأما الأئمة في المساجد والجماعة فذلك على ما هو أرفق بالناس ،  
قال : ويستحب في الصيف تأخير الظهر إلى وسط الوقت ، وما بعده قليلا  
لان الناس يقبلون ، ويستحب تعجيلها في الشتاء في أول الوقت حين تميل  
الشمس عن افق المواجهة للقبلة لأن الناس لا يقبلون .

ثم قال : وعن مالك أنه كره تعجيل الصلاة لأول الوقت ، قال عنه ابن القاسم :  
ولكن بعد ما يتمكن وذهب بمضه .

(١) سورة الاسراء آية ٧٨ .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١ : ٣٨ ، وراجع أيضا إلى الزرقاني شرح الموطأ

٣١ : ١ ، باب جامع الوقت .

(٣) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي من

أعيان الطبقة العاشرة من علماء المالكية ، المولود سنة ٤٠٣ المتوفى ٤٩٤ .

(٤) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان مان من كبار المفتين المالكيين بقربطبة

توفى سنة ثمان وقيل تسع وثلاثون وما . الديباج لابن فرحون ١ : ١٥٤ -

فمعنى التأخير الذى حكاه ابن القاسم - عن مالك - ليس من معنى الابراد فى شىء ، وإنما هو لأجل اجتماع الناس ، فحصل فى صلاة الظهر تأخيران : احدهما : لأجل الجماعة وذلك يكون فى الصيف ، والشتاء فى المساجد ، ومواضع الجماعات ، دون الرجل يطل فى خاصة نفسه فإنه يستحب له تقديم الصلاة فى أول الوقت إذ هو الأفضل على ما تقدم .  
والتأخير الثانى : بمعنى الابراد وهو يختص بوقت الحردون غيره من الاوقات ومستوى فيه الجماعة والنفس ، فوقت التأخير لأجل الجماعة الى ان يفتى ذراعا ، ووقت التأخير لأجل الابراد اكثر من ذلك وصح ان يكون الى الذراعين .

ثم قال الباجى مطلقا على هذا الذى سبق من التفصيل فى التبريد بالوقت : ووجه ما ذكر من الابراد الحديث المتقدم بالأمر به ، ومن جهته المعنى ان المصطفى مندوب الى الخشوع فى الصلاة والاكمال لركوعها وسجودها وغير ذلك من افعالها ، واقوالها ، وشدة الحر تمنع احتيفا ، ذلك . (١)  
قلت : وقد أخذ علماءنا يفصلون فى المسألة ويبينون ما يروونه من انواع التيسير فمن ذلك ان الحافظ ابن عبد البر قد تكلم عن مذهب مالك هنا اكثر من الباجى السابق النقل عنه فقال مبينا بعض ما روى من حجج مالك التى حملته على ان يقول هذا القول

قال : وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها بعد السزوا حتى يكون الفتى ذراعا ، على ما كتب به عمر الى عماله (٢) وذلك عند مالك

---

(١) المنتقى للباجى ١ : ٣١ ، باب النهى عن الصلاة بالهاجرة .  
(٢) وذلك ما رواه مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ، ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفتى ذراعا أن يكون ظل احدكم مثله . الحديث . الموطأ ١ : ٢٤٤ . فى باب وقت الصلاة .

فيما روى عنه ابن القاسم (١) صيفا ، وشتاء ، وروى غيره عن مالك أن أحب  
الأمر إليه في أوقات الصلوات البدار إليها في أوائل أوقاتها إلا في الظهر فسي  
شدة انحرافه يبرد بها (٢) ،

وعن مالك أيضا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال : ما  
أدركت الناس (٣) إلا وهم يصنعون الظهر بحضري ، قال مالك : يريد الابرد  
بالظهر ، ثم قال مالك : وأهل الأهواء يصلون الظهر عند الزوال بخلاف  
ما حمل عمر الناس عليه . قلت : وهو ما سبق أن ذكرته . وقال مالك فيما  
ذكره ابن عبد البر : سمعت ابن عمر ابن الخطاب قال لأبي محذوره (٤) انك  
بأرض حارة فأبرد ، ثم أبرد ، ثم أبرد ، قال : وكان مالك يكره ان تصلى الظهر  
عند زوال الشمس ، ولكن بعد ذلك ويقول : تلك صلاة الخسوان .

قال الحافظ ابن عبد البر معلقا على هذا الذي روى عن مالك : وهذا كله  
استحباب ، واختيار - أي وليس فيه ما يقتضى ، الالتزام - قال : والأصل في  
المواقيت ما ذكرناه ، قلت : ومن ذلك أن أول وقت الظهر عند الزوال ، فلما  
كان الامر كذلك فلا ينبغي أن يترك ذلك لكون أهل الأهواء وافقونا على تلك  
المسألة . إذ الأصل ان ذلك هو فعلنا بناء على الأحاديث الآمرة به ،  
أوقل الهزيمة في المبادرة الى أداء الصلاة في أول وقتها (٥) ثم ان مالك

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقى يكنى أبا عبد الله روى عن مالك وعن  
كثير من العلماء ثقة ومتقن في نقله عن مالك وفي نقله عن غير مالك ، ولد سنة  
اثنين وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى وتسعين ومائة . انظر الديباج  
١ : ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١ : ٣٨ .

(٣) المراد بهم أهل المدينة . انظر الموطأ مع تنوير الحوالك ١ : ٢٧ ، باب  
وقت الصلاة .

(٤) أبو محذورة الجمحي الطلي المؤذن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور

اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان مات بمكة المكرمة سنة ٩٠ هـ وقيل بمعد

ذلك ، تقريب التهذيب ٢ : ٤٦٩ .

(٥) راجع الى صحيح مسلم مع النووي ٥ : ١١٥ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة

باب اوقات الصلوات الخمس .

أيضا قد روى عنه غير ذلك في بعض الروايات عنه كما مر بنا (١) فان تلك الرواية المشار اليها فيها انه يستحب البدار الى الصلوات في أول وقتها الا في الظهر عند شدة الحر .

وما يجدر بنا ذكره في هذا الصدد أن النووي رحمه الله قد بوب لهذه الأحاديث في صحيح مسلم بقوله " باب استحباب الأبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة وناله الحر في طريقه " قلت : وهذه الترجمة كانت منه رحمه الله بناء على ما يراه واجها ، ومن جملة تلك الأحاديث ، ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال : أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ابرد ابرد " أو قال " انتظر انتظر " وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة " قال أبو ذر حتى رأينا نفسا الثلث (٢) .

وذكر النووي حديث التمجيل بالصلاة وهو حديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرضا فلم يشكنا " ذكر هذا الحديث مسجعا أحاديث الأمر بالتبريد بالصلاة التي سبقت ، ثم قال : اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين ، فقال بعضهم : الأبراد رخصة ، والتقديم أفضل ، واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الأبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم . والكلام هنا للنووي . وقال جماعة : حديث خباب منسوخ بأحاديث الأبراد ، وقال آخرون المختار استحباب الأبراد لأحاديثه ، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الأبراد (٣) .

---

(١) راجع الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٨ .

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥: ١١٩ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الأبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة وناله الحر في طريقه .

(٣) نفس المصدر السابق ٥: ١١٧ .

والصحيح استحباب الأبراد وهو قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله وهو قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتقة على فعله ، والأمر في مواطن كثيرة . (١)

وقال الشوكاني : والأحاديث تدل على مشروعية الأبراد ، والأمر محمول على الاستحباب ، وقيل على الوجوب حتى ذلك عن القاضي عياض وهو المعنى الحقيقي له ، وذهب إلى الأول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك بأيام الحركة يشعشع بذلك التعليق بقوله " فان عدة الحرم من نيج جهنم ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة ، والمنفرد ، وقال أكثر المالكية : الأفضل للمنفرد التمجيل ، والحق عدم الفرق ، لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يحتوى فيه المنفرد ، وفيه ، وخصه الشافعي بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا اذا كانوا مجتمعين ، أو كانوا يمضون في ظل ، فالأفضل التمجيل .

وظاهر الأحاديث عدم الفرق ثم ذكر الشوكاني أن بعض الطوائف تمسكوا ، ولم ينظروا إلى أحاديث التبريد بل قالوا مؤولين بالآخذ بالتمجيل على أى حال أقول : وهذا لا شك أنه خطأ فان الذى أمر بالتمجيل بالصلاة هو نفسه الأمر بالتبريد بالظهر في شدة الحر فيجب علينا أن نطيعه في كلا الأمرين وخاصة ان مثل هذه المسألة كما قال الشوكاني لا تعارض فيها لأن العام والخاص لا تعارض بينهما . قال الشوكاني : وجاب عن ذلك - أى على من توهموا الخلاف - بأن الأحاديث الواردة بتمجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة ، أو مطلقة ، وحديث الأبراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين عام وخاص ، ولا بين مطلق ، ومقيد (٢) ، قلت وهذا هو الحق الذى لا مرية فيه قلت : وهنا في هذا

(١) النووى شرح صحيح مسلم ٥: ١١٧ ، تقدم قريبا بيان الكتاب والباب .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١: ٣٥٥ - ٣٥٦ .

الفصل تتجلى الدعوة الى التيسير في هذه الشريعة السمحة فيها هو الرسول  
الأكرم عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم يؤكد على أمته بالأخذ بالتبريد  
في صلاة الظهر وقت امتداد الحر لما علم من المشقة التي ستلحقهم في ذلك  
لا محالة ، فهو انما نهاهم هنا رحمة بهم وشفقة عليهم وهذا مع ان النصوص الداعية  
الى اداء الصلاة في أول وقتها باقية معمول بها ، ولكنها في حالة الحر الشديد  
قد استثنى منها صلاة الظهر لأن تلك النصوص عامة وهذا النص الداعي الى التيسير  
خاص وبذلك تتخلص المسألة فيما يلي :

١ - الإبراد رخصة ، وتسهيل ، ورحمة من المولى على عبادة فلا ينبغي تركه  
لأن الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه .

٢ - دلت النصوص على ان هذا التبريد مستحب وليس بواجب لأنه شرع تسهيلاً ،  
وتخفيفاً على الناس ولذلك علم أن من أراد الاخذ به فله ذلك ، ومن أراد تركه  
دون ان يكون رافياً عنه ، فلا حرج عليه .

٣ - القول بان المراد بالتبريد من برد النهار وهو أوله خطأ لا شك فيه  
وهو محكى عن الهمام ، ومن وافقه فانهم تأولوا حديث الإبراد بأن  
معناه صلوا أول الوقت أخذاً من برد النهار وهو أوله ، قلت لا شك  
ان هذا يورده الحديث الصحيح في التبريد ولذلك لا ينبغي الالتفات  
اليه ، بل الراجع ما ذكرته ان شاء الله في القول الاول من هذا التلخيص  
وهو أن هذا التبريد رخصة وتسهيل ولا يترك دائماً رغبة عنه بل  
يؤخذ به عند الحاجة اليه .

الفصل السابع : التيسير في استقبال القبلة :

=====

اتمم الشرع الاسلامي بالتيسير ، والمسهولة في تشريعاته بصفة عامة ، وصفة خاصة ما يبدو وفيه نوع من الشدة ، فان الاسلام من نهجه ان ينزل في ذلك من الرخص ما يجعله ميّرا سهلا .  
فما بين الكعبة في كل وقت ، وفي كل مكان ، من الشدة بمكان حيث ان ذلك مما لا قدرة عليه . فجاءت النصوص الشرعية مسقطة كل ما من شأنه حصول المشقة على المصلين في ذلك .

فروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يطفى على راحلته ( ١ ) حيث توجهت ، وعن نافع قلن : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطفى على راحلته ، وهو عليها ، وخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . ( ٢ )

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة اخبره قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يمسح برأسه قبل أي وجه توجه ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة . ( ٣ )

قلت : وهناك آراء في هذه المسألة كان رائد العلماء فيها البحث عن

---

( ١ ) الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل ، وقال : الراحلة المركب

من الابل ذكرا كان ، أو أنثى . راجع مختار الصحاح للرازي ٣٩٧ .

( ٢ ) راجع صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على

الدابة حيثما توجهت ٢ : ٥٣ ، وصحيح مسلم ، مع شرحه للبخاري كتاب

صلاة المسافرين ، وقصرها ، باب جواز صلاة الناقلة على الدابة حيث

توجهت ٥ : ٢١٠ .

( ٣ ) صحيح البخاري ٢ : ٥٤ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريبا .



التيسير ، وللمهولة على المكلفين فمن ذلك قول العيني في ضمن شرحه لهذه الاحاديث وما في معناها ، قال :

\* واذا أراد الفريضة نزل عن الراحة ، واستقبل القبلة ، وهو اجماع - أى وجوب استقبال القبلة في الفريضة - بدون عذر أما اذا كان هناك عذر فقد رخص في شدة الخوف قال : وفي خلاصة الفتاوى : أما صلاة الفرض على الدابة بالمعذر فجائز ، ومن الأعدار : المطر ، قال : وعن محمد - وهو صاحب أبي حنيفة - : إذا كان الرجل في الحفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابعا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبلاً القبلة ، وصلى ايماء اذا امكنه ايّاقف الدابة ، فسيان لم يمكنه صلى مستدبر القبلة ، وهذا اذا كان الطين بهال يغيب وجهه ، فان لم يكن بهذه المثابة لكن الأرض ندية صلى هنالك ، قال العيني : وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها ، أما اذا سهرها صاحبها فلا يجوز التطوع ، ولا الفريضة (١) .

قلت : وهذا التفريق يفتقر الى دليل فان الغالب ان الدابة لا تيسر الا بتيسير من صاحبها ، وقد ثبت الصلاة على الدابة كما مر بنا قريبا ، ولم يفرق الصحابة الذين رووا ذلك هذا التفريق .

ثم ذكر ان من الأعدار - المصوفة للصلاة على الدابة - كون الدابة جموحا ، ولو نزل لا يمكنه الركوب ، ومنها : - أى تلك الأعدار - وجود لص يتلصص عليه لو نزل . ومنها : المرض ، وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه .

ومنها : الخوف من السبع ، قلت : وعند معظم العلماء لا اعادة عليه في هذه الاحوال ، لو صلى لأنه صلى حسب قدرته . وانما نطالب بذلك لا فوق قدرتنا ،

---

(١) عدة القارىء للعيني ، شرح صحيح البخارى ، كتاب تقصير الصلاة ، باب

التوجه نحو القبلة حيث كان ٤ : ١٣٦ .

وهناك نقاش من العيني حول اشتراط الاستقبال على الدابة قبل تكبيره الاحرام ، قال : وانما يجوز التطوع على اندابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه . . . . اما لو افتتحها الى غير القبلة لا تجوز .

قلت : وهل يشترط ان يكون السفر طويلا حتى يصح الصلاة على الدابة ؟ أم كى سفرياح فيه ذلك ، فالجمهور على ما ذكره العيني على أن لكل من كان خارج المصر ان يصل على الدابة ، واشترط مالك لذلك مسافة القصر (١) وعند البهوي عندما اورد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " ما بين للمشرق والمغرب قبلة ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) ، قال البهوي : وحسب ذلك : " التوجه الى عين الكعبة ، واجب لمن كان بمكة ، أما من غاب عنها (٣) : فان كان في بلد أو قرية اثنق أهلها المسلمون على جهة ليس له أن يجتهد في الجهة فيها - اى في ذلك البلد - بل عليه أن يتوجه الى الجهة التي اتفقوا عليها ، وان كان في منارة ، أو بلاد الشرك فاشتبهت القبلة عليه يجب عليه ان يجتهد " (٤) .

وهو ان يطلب القبلة بنوع من الدلائل وصل الى الجهة التي أدى اليها اجتهاده ، ولا إعادة عليه ، لقوله تعالى " وله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله " (٥) حكى الحمزنى عن الشافعى : أنه قال : في هذه الآية قسم الوجه الذى وحكم الله اليه ، وقام مجاهد : أى قبلة الله ، وذكر فى قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة أن ذلك فى حق المسافر اذا التبس عليه الأمر .

- 
- (١) عمدة القارىء شرح البخارى ٤ : ١٣٦ - ١٣٧ تقدم الباب والكتاب قريبا .  
 (٢) انظر جامع الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى للمبارككورى ٢ : ٣١٩ ، باب ما جاء أن ما بين المشرق ، والمغرب قبلة .  
 (٣) شرح السنة للبهوي مع تصوره كبير ٢ : ٣٢٧ .  
 (٤) انظر شرح السنة للإمام البهوي ٢ : ٣٣٠ .  
 (٥) سورة البقرة آية ١١٥ .

قلت : وهناك رأى أيضا في ناحية القبلة قد يكون من أشد تلك الآراء دلالة على التيسير هو ما ذهب اليه أبو حنيفة والثوري ، وغيرهما أن المطلوب ممن يكون بعيدا من الحرم جهة ، الكعبة لا عينها ، وقال الشافعي المطلوب عشرين الكعبة ، ولكن هذا من المستحيل جدا على من كان في تلك الاقطار النائية عن الكعبة ، وهناك ما هو أكثر دخولا في التيسير وهو ما ذكره الامام البغوي عن ابن عباس وعن الامام مالك ايضا : أن البيت قبة لأهل المسجد وأن المسجد قبلته لأهل الحرم ، وأن الحرم قبله أهل المشرق والمغرب (١) .

وما يتعلق بهذا الفصل أن البغوي قد علق على حديث تحول القبلة عندما استدار أهل قباء لما وصلهم تحول القبلة ، فقال : وفيه دليل على أن الرجل اذا اقبله عليه القبلة واجتهد صلى الى جهة باجتهاده ، ثم في الصلاة الثانية أدى اجتهاده الى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية الى الجهة الأخرى ، حتى لو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات الى أربع جهات ، لا يجب اعادةها ، ولو تغير اجتهاده في خلال (٢) الصلاة الى جهة أخرى انحرف اليها وبني على صلاته .

قلت : وما يقوى هذا الرأي أن الآية التي نزلت من سورة البقرة وهي قوله ، ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله (٣) ورد أنها نزلت في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجوا في سفر فأصابهم الشهاب وحضرت الصلاة فتحروا القبلة ، فمنهم من صلى الى المشرق ، ومنهم من صلى الى المغرب فلما قدموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية - أى السابقة - فقيل : ان الوجوه كلها لله فأيضا وجه أمة النبي صلى الله عليه وسلم يتمبدها فذلك الوجه له عز وجل .

(١) شرح السنة للبغوي ٢ : ٣٣٠ .  
(٢) نفس المصدر السابق ٢ : ٣٢٥ ، وراجع عمدة القاري للحميني ٤ : ١٤٣ ، وفيه تفصيل لا بأس به ، الا أن كثيرا منه قد سبق عن غيره ، وراجع أيضا فتح الباري لابن حجر ١ : ٥٠٣ ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان .  
(٣) سورة البقرة آية ١١٥ .

قلت : وهذا من اعظم الأقوال دلالة على التيسير الذي بنيت الشريعة عليه ، ومن ضمن ذلك قول البخوي : اما ان صلى الى جهة بالاجهاد ثم بان له يقين الخطأ فاختلف أهل الظلم في وجوب اعادةتها وان كان في خائل الصلاة ففي جواز البناء على ما مضى بعد الانحراف خلاف ، فظهر قولي الشافعي أنه يحيد ما صلى وستأنف ما فيه وه قال الأوزاعي ، وذهب قوم اخرون الى أن صلاته جائزة وه قال ابن المسيب ، والشعبي ، وأحمد وغيرهم محتجين بأن أهل قباء لما بلغهم النسخ استداروا ونسوا على صلاتهم ، وقال مالك : ان كان الوقت باقيا يعيد الصلاة ، اما اذا بان أنه كان منحرفا يمنا أو يسرة والجهة واحدة فلا اعادة عليه بالاتفاق . (١)

وذكر الامام ابن العربي عدة مصنف في تفسيره لهذه الآية التي هي قوله تعالى " ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله " (٢) ومن تلك المسائل ان هذه الآية نزلت في صلاة التطوع يتوجه المصلي في السفر الى حيث شاء فيها راكبا قاله ابن عمر .

#### المسألة الرابعة :

=====

أنها نيمن صلى الغريضة الى غير القبلة في ليلة مظلمة ، ثم ذكر مثل ما سبق من خالف العلماء في ذلك قايلا : وقد اختلف العلماء نيمن صلى الغريضة حال الخطأ في الظلام وما شابهه ، فقال : ابو حنيفة ، ومالك تجزئه بيد أن مالكا رأى عليه الاعادة في الوقت

#### استحبابا . (٣)

- 
- (١) شرح السنة للبخوي ٢: ٣٢٦ .
  - (٢) سورة البقرة آية ١١٥ .
  - (٣) احكام القرآن لابن العربي ١: ٣٤٠ .

وقالت المعتزلة ، والشافعي : لا تجزئه لأن القبلة شرط من شروط الصلاة فلا ينتصب الخطأ عذرا في تركها كالماء الطاهر ، والوقت ، قال ابن العربي : وما قاله مالك أصح لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في امتصاصك مع الأعداء في الحرب . . . . . (١) .

قلت : ومن خلال هذا الفصل تتجلى مقاصد هذه الشريعة السمحة في إرادة السهولة ، والتيسير ، فإن الله جلت قدرته مع تأكيده على عباده بتوجيههم إلى البيت الحرام حالة الصلاة في قوله " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " (٢) قلت : ومع هذا التأكيد فقد رخص سبحانه وتعالى لعبادة الذين وقعوا في حالة لا تسع لهم بالاستقبال المفروض وهذا هو التسهيل ، والتجاوز على العباد ، وفي الصور التي ذكرها الامام الميني ، وغيره رأينا أن العلماء رفعوا الحرج بناء على ما فهموا من نصوص الشريعة عن الخائف على نفسه ، وعن من كان في حالة المسابقة ، وفي حصول الظلام الذي تشبه جهة القبلة معه كما رفعوا عن المسافر في الصلاة على الراحلة وذلك في صلاة النافلة ولو في حالة السعة ، كما رأوا الاخراج على المريض في عدم الاستقبال اذا كان في حالة من الشدة لا يمكنه الاستقبال فيها .  
فكل هذه الصور وما في معناها مما ذكره العلماء يصح فيها الصلاة بدون استقبال القبلة عند الضرورة القصوى ، ولا يخفى أن هذا التيسير لا يتنافى مع استحباب الاعادة عند من يرى ذلك كما سبق ذلك قريبا .

---

(١) المصدر السابق : ١ : ٣٥٠ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤ .

فأين الشدة في هذا الدين ، قلت : أين تلك الشدة التي يسم بها الأعداء من المستشرقين واتباعهم هذا الدين لقد دخل التيسير في كل شيء حتى في أصل الإسلام الذي هو الشهاداتتان كما ثبت في قصة عمار بن ياسر (١) .

(١) فقد ذكر ابن جرير وفيه في تفسير قوله تعالى " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم " سورة النحل آية ١٠٦ ، ذكروا أن المشركين عذبوا عمار بن ياسر حتى اضطروه إلى أن يتكلم في رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " كيف تجد قلبك " قال مطمئنا بالإيمان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مبينا له رحمة الله ، وتيسيره على هذه الأمة " فإن عادوا فعد " .

راجع تفسير الطبري ١٤: ١٨٢ ، وتفسير الخازن ٤: ٩٦ ، وتفسير البغوي على عامر الخازن ٤: ٩٦ ، وروح المعاني للأبوس ١٤: ٢٣٧ ، وتفسير ابن كثير ٢: ٦٣٧ ، وتفسير الكشاف للزمخشري ٢: ٦٣٧ ، وفتح القدير للشوكاني ٣: ١٩٧ .

# باب الثالث

التيسير في الزكاة وتحتة أربعة فصول

الفصل الأول :

التيسير بعدم إيجاب كرائم الأموال في الزكاة

الفصل الثاني :

التيسير على الملاك بعدم إيجاب حضورهم إلى السعاة

الفصل الثالث :

التيسير بالعفو عن زكاة الحايي، وكل ما كان للقنية

الفصل الرابع :

التيسير على الناس بإباحة الخرص



الباب الثالث



الفصل الاول : التيسير بعدم ايجاب كرائم الأموال في الزكاة :

تتجلى دعوة الدين الاسلامي الى التيسير من جديد ، فهؤلاء الاغنيا مع غناهم ، ومع حاجة الفقراء المفرطة أيضا مع ذلك كله راعت الشريعة هؤلاء الاغنيا في اموالهم التي تمكن حبها في قلوبهم ، وتمعبوا في كسبها ، وجمعها .  
فمن النصوص الواردة في هذا التيسير :

( ١ ) حديث معاذ بن جبل لما بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، فقال له صلى الله عليه وسلم " انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرغ عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فاذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرغ عليهم زكاة من أموالهم ، وتردد على فقرائهم ، فاذا أطاعوا بها فخمس منهم وتوق كرائم أموال الناس " ( ١ ) وفي بعض طرق هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال له أي لمعاذ : فان أطعوك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتي دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب ( ٢ )

( ٢ ) في حديث سويد بن غفلة أنه اخبر عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس : أدوا صدقات أموالكم فعمد رجل منهم الى ناقة كوما ، قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوما ؟ قال : عظيمة السنام ، قال فأبسى أن يقبلها ، قال : اني أحب أن تأخذ خير ابلى ، قال : فأبى أن يقبلها ، فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال اني أخذها . ( ٣ )

( ١ ) راجع صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر ٣ : ٣٢٢ ، كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة .

( ٢ ) نفس المصدر السابق ٣ : ٣٥٧

( ٣ ) انظر جامع الاصول لابن الاثير ٥ : ٢٢٣

وأخاف أن يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لى " عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله " ( ١ ) وفى هذين الحديثين دعوة من المشرع الحكيم صلى الله عليه وسلم الى التيسير ، وعدم التفسير على عباد الله فى فريضة الزكاة فهى مع ان أهلها الذين تحمل لهم من اشد الناس فاقة مع ذلك رحمت الشريعة كما رأينا صاحب المال فلم يكلف باخراج ما يشق عليه اخراجه .

( ٣ ) ومن ذلك أيضا حديث النسائى الذى رواه بسنده عن مسلم ( ٢ ) بن ثفينه قال : استعمل ابن طلقمة أبى على عرافة قومه ، وأمره أن يصدقهم فبعث أبى الى طاعة ضمه لآتيه بصدقتهم فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له : سمر فقلت : ان أبى بعثنى اليك لتؤدى صدقة فمك قال ابن أخى وأى نحو تأخذون ؟ قلت : نختر حتى انا للشهر ضروع التمن .

قال ابن أبي نجي فانى أحدثك انى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غم لى فجا منى رجلان على بعير فقالا : انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدى صدقة غمك ، قال : قلت وما على فيها ؟ قال : شاة ، فأعد الى شاة قد عرفت مكانها متلثة محضا ( ٣ ) وشحما فأخرجتها إليهما ، فقالا ( ٤ )

هذه الشافع ( ٥ ) والشافع الحائل وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٦ )

- ( ١ ) انظر جامع الأصول لابن الاثير ٥ : ٣٢٣
- ( ٢ ) قال ابن حجر هو مسلم بن ثفينه بفتح المثناة وكسر الفاء بعدها نون ، ويقال شعبة وهو أصح ، حجازى مقبول ، من الثالثة ، تقريب التهذيب ٢ : ٢٤٤
- ( ٣ ) المحض بحاء مهلة ونماد معجمة هو اللبن ، قال صاحب مختار الصحاح المحض بوزن الفلس : اللبن الخالص الذى لم يخالطه الماء حلوا كان ، أو حامضا .

( ٤ ) قلت : الصواب : فقالا لأن الخطاب هنا للثنين .

( ٥ ) قال فى مختار الصحاح : الشافع الشاة التى معها ولدها .

( ٦ ) سنن النسائى ٥ / ٢٣ ، كتاب الزكاة ، باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .

أن تأخذ شافعا قال فأعد الى عناق ممطاط - والممطاط التي لم تلد  
ولدا وقد حان ولادها فأخرجتهما اليهما (١) .  
(٤) ومن جطة تلك الأثار الداعية الى التيسير ما ذكره مالك رحمه الله أنه -  
مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة -  
حافلا ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه الشاة ؟  
فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما اعطى هذه أهلها وهم طائعون  
لا تفتنون الناس لا تأخذوا حزرات (٢) المسلمين نكبوا عن الطعام (٣) .  
قلت : وعلق الامام مالك على هذه الأثار ، وما شابهها مبينا ما أدركه  
في بلده الطاهري الذي ورث طم النبوة ، فقال : السنة عقدنا ، والذي  
أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم ،  
وان يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم ، وفي شرح الزرقاني سنن الامام  
مالك : ايقسم المصدق الماشية ، ويقول لصاحبها أفد من أيها شئت ،  
فقال : لا ، يريد لأن الشميين لرهبها وتجب مسامحة أرباب الأموال  
في الزكاة ، واخذ عفوهم . (٤)

قلت : وقد بحث العلماء حول ما تضمنته هذه الأثار ، وحاولوا ان يظهروا  
جوانب التيسير ، فقال ابن حجر معلقا على قول البخاري في صحيحه

- 
- (١) سنن النسائي ٥ : ٢٣ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريبا .  
(٢) حزرات المسلمين بفتح الحاء المهملة والزاء المنقوطة فراء بلا نقط : خيار  
الأموال ، وسميت بذلك لأن صاحبها يحزرها أي يصونها عن الابتذال ،  
النهاية لابن الاثير ١ : ٣٧٧ .  
(٣) نكبوا عن الطعام : أي ذوات الدر وهو اللين .  
(٤) راجع الزرقاني شرح الموطأ للامام مالك ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن  
التضييق على الناس في الصدقة ٢ : ١٢٤ ، وجامع الأصول لابن الأثير

" لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة " ( ١ )

قال ابن حجر : هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأنه فيه : وتوق  
كرائم أموال الناس بغير تقييد بالصدقة ، وأموال الناس يستوى التوقى  
لها بين الكرائم ، وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة . ( ٢ )

قال : والنكته فيه - أي في الضع من اخذ الكرائم في الصدقة - أن الزكاة  
لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجفاف بمال الأغنيا ، الا ان رضوا  
بذلك ( ٣ ) .

ومن هذا ما قاله الحافظ ابن عبد البر وهو ان صاحب المشايبة لا تجب  
عليه الكريمة حتى لو فرضنا ان جميع املاكه كرائم ، قال : فإن كانت  
الغنم خيارا كلها مثل أن تكون رباهها كلها أو مخاضا كلها كان لربها  
الأتيان بالوسط ، الا أن يطوع بالدفع من خيارها . ( ٤ )

قلت لقد اتضح بهذه النصوص ، والآثار المتقدمة يسر هذا الدين وأنه  
لا يمكن ان يطالب لافي الصلاة كما مر بنا سابقا ، ولا في الزكاة الا بما  
تطيقه طبيعة الانسان بدون أي مشقة ، فهنا قد لا يتبين أن في اخذ  
الكريمة ما لا يطاق ، ولكن المشرع الحكيم قد علم أن الانسان الذي أخذت

---

( ١ ) كرائم جمع كريمة ، يقال : ناقة كريمة أي غزيرة اللبن ، والمراد نفاة  
الأموال من أي صنف كان ، وقيل له نفيس : لأن نفس صاحبه تتعلق به ،  
وأصل الكريمة الكثيرة الخير - راجع فتح الباري لابن حجر كتاب الزكاة  
باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣ : ٣٢٢ ، وعمدة القارى للمعنى

كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٨ : ٢٣٦

( ٢ ) راجع فتح الباري ٣ : ٣٢٢ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريبها .

( ٣ ) فتح الباري ٣ : ٣٦٠ ، كتاب الزكاة ، باب اخذ الصدقة من الاغنيا

وترد في الفقراء حيث كانوا .

( ٤ ) راجع كتاب الكافي لابن عبد البر ١ : ٣١٣

منه تلك الكريمة سيجد في نفسه بعض المشقة ، ولو كانت قليلة ، فتلصك المشقة المحتملة هي التي نفتها الشريعة ههنا ، ولذلك أرى أن هذه الآثار قد استفيد منها تمسكا بالتفسير ما يلي :

- ١ - بيان عظم تحريم الظلم ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم "واتق دعوة المظلوم ، أئى تجنب الظلم لئلا يدعوك المظلوم ."
  - ٢ - أنه ينفضى للإمام أن يمتد ولا ته ويأمرهم بتقوى الله تعالى وببالغ في نهيمهم عن الظلم ويمصرفهم عاقبه .
  - ٣ - ويدل الحديث دلالة ظاهرة على أنه يحرم على الساعي أن يأخذ كرائم المال بل يأخذ الوسط ، وهذا ما لم يسمح أصحاب الأموال بالكرائم فان سمحوا وطابت نفوسهم بها فلا حرج عند الله .
- هذا ولا يخفى أن هذا الحكم السابق في عدم ايجاب كرائم الأموال لا يتعارض مع ما هو معلوم في كتاب الله العزيز ، وذلك في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيسموا الخبيث منه تنفقون . ولستم باخذيه الا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد " ( ١ )
- والمراد بالخبيث هنا الردى ، أى لا تقصد والمال الردى فتنفقون منه تاركين الجيد الغالى في نفوسكم ومثل هذه الآية من سورة البقرة الآية التى فى سورة آل عمران وتلك هى قوله تعالى " لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم " ( ٢ ) .

---

( ١ ) سورة البقرة آية : ٢٦٧

( ٢ ) سورة آل عمران آية : ٩٢

ذكر الشوكاني عن ابن مسعود أن معنى الآية " لن تنالوا الصالح أو الجنة : أى تصلوا الى ذلك وتبلغوا اليه حتى تنفقوا ما تحبون أى حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها " ( ١ ) قلت لا تتناقض الآيتان وما دللتا عليه من معنى يدعو الى انفاق كرائم الأموال مع حديث البخارى السابق " وتوق كرائم أموال الناس ( ٢ ) لأن الآيتين تدعوان الى انفاق الكرائم من باب الاستحباب ، وترغيب الناس فى أعلى الدرجات دون أن توجهنا ذلك ، وأما الحديث وما فى معناه من الآثار ، فقد ورد لبيان حد الواجب من الزكاة المفروضة وهو الوسط ، وهذا هو معنى التيسير حيث أن الشرع نفى أن يكون قد أوجب على الناس تلك الكرائم التي تشح بها أنفسهم . ولكنه مع ذلك فتح الباب أمامهم لتقديم تلك الكرائم اذا شاءوا ، وأرادوا تقديمها الى ربهم من باب الندب ، والاستحباب . وقد امثل المؤمنون السابقون هذا التوجيه الرباني المتمثل فى الآيتين كما قلنا ، وفى صحيح البخارى ، ومسلم عن أنس أن أبا طلحة ( ٣ )

( ١ ) راجع الى فتح القدير للشوكاني ١ : ٣٦١

( ٢ ) صحيح البخارى مع شرحه لابن حجر ٣ : ٣٢٢ ، كتاب الزكاة باب لا تؤخذ ،

كرائم أموال الناس فى الصدقة .

( ٣ ) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام . . . النجارى الانصارى الصحبى

الجليل ، شهد العقبة ، ثم شهد بدر ، وما بمده من المشاهد ، كان

شجاعا كريما قتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ، وكان يحمى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه رضى الله عنه وأرضاه قال :

نفسى لنفسك الفدا . . . ووجهى لوجهك الوقى .

وتوفى اما سنه احدى وثلاثين ، أو سنة اربع وثلاثين .

راجع : الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الاصابه لابن حجر ٤ : ١١٣

لما نزلت هذه الآية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول  
الله ان أحب أموالى الى بئرها ، ( ١ )  
وانها صدقة ( ٢ ) ، ومنه - أى من ذلك ما ذكره الشوكانى عن  
عبد بن حميد ( ٣ ) عن ابن عمر قال حضرتنى هذه الآية

(١) هو بستان لأبى طلحة كان بجوار المسجد النبوى عليه من الله أفضل  
الصلاة وأزكى التسليم ، وكان به ماء عذب ، وكان كثيرا ما يدخل فيه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يشرب من مائها ، قال النووى : وهو حائط يسمى  
بهذا الاسم وليس باسم بئر ، كتاب الزكاة ، باب النفقة ، والصدقة على  
الأقربين ٨٤/٧ .

(٢) وحدث بئرها بكامله كما فى البخارى ، قال بسنده الى أنس ابن مالك  
قال : كان أبو طلحة أكثر انصارى بالمدينة نخلا ، وكان أحب أمواله اليه  
بئرها ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب .

فلما أزلت " لن تتالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون " سورة آل عمران آية ٩٢  
قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله ان الله يقول : " لن تتالوا البر حتى  
تنفقوا ما تحبون " وان أحب أموالى الى بئرها ، وانها صدقة لله .  
أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : بهن ذلك مال رابح ذلك ، مال رابح ، وقد  
سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها فى الأقربين .

قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله فقسما أبو طلحة فى أقاربه وبنى  
عمه ، راجع صحيح البخارى ٦٤ : ٣٦ ، كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران  
وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ٧ : ٨٤ ، كتاب الزكاة باب فضل الصدقة  
والنفقة على الأقربين والزوج والأولاد ، وتفسير الشوكانى ١ : ٣٦٠ .

(٣) هو عبد - بنجر اخافة - ابن حميد بن نصر الكسى بسهلة أبو محمد ، قيل  
اسمه عبد الحميد ، قال ابن حجر : وبذلك جزم ابن حبان ، وغير واحد  
ثقة ، حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة تسع ، واربعين ومائتين ، راجع  
تقريب التهذيب لابن حجر ١ : ٥٢٩ .

" لن تتالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون " فذكرت ما اعطاني الله فلم أجد  
شيئا أحب الي من مرجانة جارية رومية ، فقلت : هي حرة لوجه الله  
فلو أنى أعود في شىء جعلته لله لنكحتها ، فانكحتها نافعاً ( ١ )

---

( ١ ) راجع تفسير الشوكاني ١ : ٣٦٠



الفصل الثاني : التيسير على الملاك بعدم ايجاب حضورهم الى السمساة

كما سهلت الشريعة الاسلامية على المتصدقين ، وأرباب الأموال ،  
وراعت خواطرهم في عدم أخذ كرائم أموالهم ، فانها أيضا يسرت  
عليهم ، وسهلت لهم الطريق الى دفع زكاة أموالهم .

ولم تكلفهم الانتقال من اماكن اقامتهم الى المكان الذي ينزل  
فيه جامع الصدقات ، والزكوات ، فلو كان هذا الشخص المكسب  
بأداء جزءه غال من ماله الذي شقى كثيرا في كسبه قد حتم عليه  
بالحضور الى مكان السمساة الذي ينزلون فيه لكان في ذلك مشقة  
لا تطاق بالنسبة له .

ان كيف نجمع عليه بين دفع ذلك الجزء الغالي ، من ماله ، وبهين  
تكليفه مالا يطيقه من الحضور الى مكان أولئك السمساة ، وخاصة  
اذا كان ذلك المكان بعيدا عنه .

فكان من شرعنا المظهر أن رفع عنه ذلك فيما رواه البخاري أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذنا الى اليمن قال لــــه  
" انك تقدم على قوم " الخ الحديث فكلمة " تقدم على قوم " التي في  
أول هذا الحديث ، وما شابهها تدل دلالة واضحة على ما نحن  
فيه ، وهو أن الامام هو الذي يجب عليه أن يبعث السمساة  
الى جميع البلاد الاسلامية ليقبضوا من أهلها الصدقات  
الواجبة ، وهذا كله مراعاة لجانب التيسير كما لا يخفى .

---

(١) راجع صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس

في الصدقات ١٤٧٣ ، وبلوغ المرام لابن حجر ١٢٧

وفي سنن أبي داود عن عمرو (١) بن شعيب (٢) عن جده (٣)  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا جلب (٤) ولا جنب (٥) ولا تؤخذ  
صدقاتهم الا في دورهم ."

ومعنى لا جنب ولا جلب : أن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب  
الى المصدق ، لا جنب أيضا معناه : أى لا يكون الرجل الذى وجهت عليه  
الصدقة بأقصى مواضع اصحاب الصدقة فيضطر المصدق الى الذهاب  
اليه فى مكان بعيد ، ولكن تؤخذ أو يجب أن تؤخذ صدقاتهم فى  
مواضعهم الاصلية التى يقطنون بها دائما .

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من

الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة تقريب التهذيب ٢ : ٧٢

(٢) وشعيب أبو عمرو المذكور هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو

ابن العاص صدوق ، ثبت سماه من جده من الثامنة تقريب التهذيب

٣٥٣٤١

(٣) وجد شعيب المذكور الذى سمعت روايته عنه هو : عبد الله بن عمرو

ابن العاص بن وائل السهمى الصحابى المشهور ، روى له الجماعة

تقريب التهذيب (١ : ٤٣٦)

(٤) لا جلب : أى بفتحتيه بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس اليه لما فيه

من المشقة عليهم بأن ينزل الساعى محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها

وانما ينبغى له أن ينزل على مياههم ، أو امكة مواشيهم لسهولة الأخذ

حينئذ .

(٥) وقوله : ولا جنب : بفتحتيه أى لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون

مشقة على العامل " راجع عون المعبود شرح أبي داود ٤ : (٨١) كتاب

الزكاة ، باب أين تصدق الأموال .

ومن ذلك أيضا عن الامام أحمد فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تؤخذ صدقات المسلمين  
على مياههم " (١) أى الاصلية التى يسقون منها على طول مقامهم  
فى ذلك المكان ولا يقبل منهم الشروء الى ما وراء ذلك كما لا يكفون  
شرعا بالذهاب الى المصدق .

وفى حديث سويد بن غفلة (٢) رضى الله عنه قال سرت أوقال اخبرنى  
من سار مع مصدق (٣) النبى صلى الله عليه وسلم قال فاذا فى عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين  
متفرق ، ولا تفرق بين مجتمع وكان انما يأتى المياه حين ترد الغنم  
فيقول : أدوا صدقات أموالكم . (٤)

قلت : لقد رأينا من خلال هذه النصوص من السنة دلالتها على ما يلى :

١ - التيسير والتسهيل منه صلى الله عليه وسلم على ملاك المواشى  
وكان ذلك التيسير رحمه ورأفة منه تعالى ويتمثل فى عدم اجباب  
الحضور عليهم الى السعاة حتى يأخذوا الزكاة منهم .

٢ - ان السعاة هم الذين يتحتم عليهم شرعا أن يستلموا زكاة اصحاب  
المواشى فى اماكنهم الخاصة بهم ، ولا يمكن أن يكفوا بالحضور  
الى السعاة ابدا وهذا عين التيسير ورفع المشقة .

---

(١) مسند احمد ٢ : ١٨٥

(٢) هو سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفى مخضرم من كبار  
التابعين .

(٣) قال صاحب القاموس مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى : المصدق  
كصحة أخذ الصدقات ، والمتصدق - أى بالكسر - معطيها - أنظير  
القاموس : ٣ : ٢٦١

(٤) راجع جامع الأصول لابن الاثير ٣ : ٣٢٣ ، وعون المعبود شرح أبى داود  
٤ : ٤٨١ وهذا الحديث فى نفس السنن لأبى داود ١ : ٣٦٤ ، كتاب  
الزكاة باب فى زكاة السائة .

٣ - دلت النصوص السابقة في هذا الفصل أيضا على أنه يحرم على أهل المواشى بان يتمدوا بالابتعاد بمواشيتهم عن السعاة بل يعتبر هذا غير مقبول منهم فيجب عليهم ان يظلوا في مكانهم الأصلي الذي يسكنون فيه لمصالح رعيهم حتى يصل اليهم السعاة وهم في نفس المكان .

٤ - دلت النصوص أيضا على حرمة الحيل المحرمة وذلك حيث نهى صلى الله عليه وسلم عن ابتعاد أهل المواشى عن مكانهم الاصلى ارادة منهم ان يعجز الساعى عن اللحوق بهم فيرجع بدون مطالبتهم بالزكاة فسدت الشريعة باب هذه الحيلة ونهت عنها .

٥ - دلت هذه النصوص أيضا على أنه لا فرق بين ان تؤخذ الصدقة منهم على مياهم وبين أن تؤخذ في الدور ، ويقاس عليهم المراعى اذا كانت فيها الأموال فيجوز أن تؤخذ فيه الزكاة أيضا .

الفصل الثالث: التيسير بالمفوع عن زكاة الخلي ، وكل ما كان للقنية ( ١ )

جاءت التعاليم الاسلامية بما يطابق العقل السليم ، فكان من منهجها الحكيم أن اسقطت وجوب الزكاة عن كل ما يتخذ للقنية الضرورية ، والزينة المصرفية . ان لو كانت الزكاة مثلا تجب في جميع ما يكون في البيت من الأثاث والمتاع ، والأواني لكان في ذلك مشقة لا تطاق ، لأن عد ذلك وملاحظته سنويا لكي يقوم باخراج الزكاة منه يكون من المشاق على الناس . ومن أجل ذلك راعت الشريعة المكلفين فاسقطت على الراجح - ان شاء الله - الزكاة عن كل ما يتخذ للقنية فوردت أحاديث وأثار في هذه المسألة يوهم ظاهرها التعارض ، والتناقض ما سبب اختلاف العلماء ، وسأورد بحول الله تعالى تلك الأحاديث وتلك الأثار ، وأتمعه بكلام العلماء فيها حتى يتبين لى الراجح من ذلك ان شاء الله من تلك الاقوال .

فمن الأحاديث في ذلك :-

- ( ١ ) ما رواه اصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها بنت لها ، وفي يد بنتها مسكان ( ٢ ) فليظتان من ذهب فقال لها : أعطيهن زكاة هذا قالت : لا ، قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ، قال : فخلمتها فالتقتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله ( ٣ )

( ١ ) في النهاية : يقال : قناه يقنوه ، واقتناه اذا اتخذه لنفسه دون البيع .

النهاية لابن الأثير ٤ : ١١٧ ، وقال الرازي قنوت الفم ، وغيرها قنوة ، وقنيتها قنية أيضا بكسر القاف وضمها فيها اذا اقتنيتها لنفسك ، للتجارة . مختار الصحاح للرازي ٥٨٨ .

فعلى هذا المعنى يتضح أن القنية : هو كل ما كان للنفقة دون التجارة كالبيت للسكنى ، والدابة للركوب ، والسيارة للركوب أيضا وما الى ذلك من المتاع الخاص للبيت دون ان يكون للبيع .

( ٢ ) في النهاية لابن الأثير : المسكة بالتحريك : السوار من الذيل وهي قرون

الأغال ، وقيل : جلود دأبة بحرية ، والجمع مسك ص ٤ : ٣٣١ ( ٣ ) راجع أبا داود كتاب الزكاة ، باب للكنز ما هو ، وزكاة الحلي ١ : ٣٥٨ ، وسنن النسائي ٥ : ٢٨ كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي والتاج الجامع للأصول للشيخ منصور على ٢ : ١٩

قال الشيخ منصور (١) : قال ابن القطان (٢) : سنده صحيح وان

ضمف الترمذى سند حديثه لوجود ابن لهيعة فيـه .

(٢) ما رواه أبو داود بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت ألبس

أوضاعا من ذهب (٣) فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أكثر هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ، رواه أيضا

الحاكم وصححه (٤)

وقال الترمذى على حديث المرأة السابق صاحبة السواربين قال

عنه : هذا حديث فى اسناده مقال ، وابن لهيعة يـضعف ولا يصح

فى هذا الباب شىء (٥)

قلت : هذان هما الحديثان اللذان وردا فى هذه المسألة ، ولنتنقل

الى ذكر الآثار الواردة فى ذلك عن الصحابة فى سقوط الزكاة من الحلـى

فقد رويت آثار عنهم فى ذلك ومن المعلوم ان ذلك لا يمكن ان يكون

من قبيل الاجتهاد ، بل لابد ان يكون عن أصل اعتمدا عليه .

---

(١) هو منصور على نصيف من علماء الأزهر ، وكان مدرسا بالجامع الزينسي

وصاحب التعليق على التاج الجامع للأصول .

(٢) هو أبو الحسين بن احمد البغدادى الفقيه الشافعي كان من كبار

أئمة الشافعية أخذ عنه العلماء وكانت الرحلة اليه بالمعراق توفى سنة

تسع وخمسين وأربعمائة . راجع التاج المكلل لصديق خان . ١٤٠

(٣) الاوضح : جمع ونـحـ بالتحريك ، وهو خلخال من الفضة غالبا سـمى

بذلك لوضوحه ، وبياضه .

(٤) أبو داود كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلـى ١ : ٣٥٨ والمستدرک

للحاكم ١ : ٣٩٨ - ٣٩٩ ، كتاب الزكاة ، باب قصة ابي رغال الصدق .

(٥) انظر الى الترمذى مع شرحه تحفة الأهودى ، أبواب الزكاة باب ما جاء

فى زكاة الحلـى ٣ : ٢٨٧

فمن تلك الآثار :

١ - عن نافع (١) عن عبد الله بن عمر (٢) رضي الله عنهما أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة (٣) قال الشيخ منصور على تصنيف مطلقاً على هذا الأثر : ومعلوم ورع ابن عمر ، وشدة تمسكه بالدين وعدم اخراجه الزكاة لاهد ان يكون عن علم .

٢ - عن عمرو بن دينار (٤) قال سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه الزكاة ؟ قال : لا ، قال : وان كان يبلغ الف دينار ، قال : وان كثر . (٥)

٣ - أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت تحلى بناتها الذهب نحو خمسين الفا ولا تزكيهه . (٦)  
قلت : هذه هي الأحاديث ، والآثار الواردة في مسألة الحلبي .  
فالآن لاهد من الرجوع الى كلام العلماء في المسألة حتى أرى موقفهم نحو هذه الآثار .

- 
- (١) هو نافع مولى عبد الله بن عمر الصحابي ، ونافع هذا تابعي جليل . هو ابو عبد الله ثقة ثبت فقيه مشهور مات سنة ١١٧ راجع تقريب ٢ : ٢٩٦ .
- (٢) وهو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب ، واحد المبادلة مات سنة ثلاث وسبعين ، تقريب التهذيب ١ : ٤٣٥ .
- (٣) موطأ مالك مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي ١ : ٢٤٥ كتاب الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من التبر والحلي .
- (٤) عمرو بن دينار المكي ابو محمد الجمحي مولا هم ثقة ثبت من الراهبة تقريب التهذيب لابن حجر ٢ : ٦٩ .
- (٥) راجع الجامع للأصول ٢ : ٢٠ ، واخرجه الدارقطني بمعناه ٢ : ١٠٧ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلبي .
- (٦) راجع الدارقطني ٢ : ١٠٩ ، كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يمتق .

قال الامام البيهقي في شرحه لهذه الأحاديث ، وتلك الآثار السابقة :  
اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلبي المباح من الذهب والفضة  
فذهب جماعة من الصحابة الى ان لزكاة فيه منهم ابن عمر ، وعائشة ، وجابر  
واليه ذهب مالك ، والشافعي في تظاهر قوله ، واحمد ، واسحاق .  
وذهبت جماعة الى ايجاب الزكاة فيه روى ذلك عن عمر ، وابن مسعود .  
واما الحلبي المحظور فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيه ، ومثلوا للمحظور بالأواني  
والقوارير من الذهب والفضة للرجال والنساء جميعا لأن ذلك مجرم عليهم  
على السواء ( ١ )

ومن جملة كلامهم على هذه المسألة قول صاحب سهل السلام ( ٢ ) : ان  
ابن حجر - أي صاحب فتح الباري - قال على حديث المرأة السابق : اسناده  
قوى .

ثم قال الصنعاني فقول الترمذي : انه لا يعرف الا من طريق ابن لهيعة  
غير صحيح ، وصححه الحاكم من حديث عائشة ولفظه : أنها دخلت على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتحات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟  
فقلت : صفتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله فقال : أتؤمنين زكاتهن قالت :  
لا : قال : هن حسبك من النار . قال الحاكم اسناده على شرط الشيخين ( ٣ )  
قال الصنعاني والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلبي ثم اشار السني  
ما هو غريب في النظر وهو عدم اشتراط النصاب في زكاة الحلبي ، فقال : وظاهره -  
أي وظاهر أدلة الوجوب - أنه لا نصاب لها لأمره صلى الله عليه وسلم بتزكيتها هذه  
المذكورة ولا تكون خمس أواق في الاغلب : قلت : بل الظاهر عند من يوجبونها  
في الحلبي أنه لا بد فيها من بلوغ النصاب ( ٤ ) .

- 
- ( ١ ) راجع شرح السنه للبيهقي ٦ : ٤٠ - ٥٠  
( ٢ ) هو الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالاصمعي  
ميلاده سنة ١٠٥٩ ووفاته سنة ١١٨٢  
( ٣ ) المستدرک للحاکم ١ : ٣٩٠ وقال عنه الذهبي على شرط الشيخين كتاب  
الزكاة باب التغليظ في منع الزكاة .  
( ٤ ) سهل السلام للصنعاني ٢ : ١٣٥



- ثم ذكر أن في المسألة أربعة أقوال ، قلت : وتلك الأقوال هي :
- ( ١ ) وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة ، واحد أقوال الشافعي عملا بالأحاديث السابقة الذكر .
- ( ٢ ) لا تجب الزكاة في الحلبة وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي فسي أحد أقواله ، واستدلوا بالأثار التي رأيناها عن الصحابة رضي الله عنهم فان تلك الأثار قاضية بعدم وجوب الزكاة في الحلبي .
- ( ٣ ) ان المراد بالزكاة هنا في الحلبي ، هو اعارته ( ١ )
- ( ٤ ) أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي ( ٢ ) قال الامام الصنماني مشيرا الى ما يراه صحيحا : واظهر الأقوال دللا وجوبها لصحة الحديث ، وقوته ، قال : وأما نصاها فعند المجيبين نصا بالنقد من ( ٣ ) وقال صاحب تحفة الأحمدي ( ٤ ) بعد أن ذكر الأقوال السابقة : القول بوجوب الزكاة في حلبي الذهب ، والغضة هو الظاهر الراجح عندى للأحاديث — أى السابقة الذكر ، ( ٥ )

- 
- ( ١ ) راجع سنن البيهقي فان فيه ما يدل على ذلك ، كتاب الزكاة ، باب من قال زكاة الحلبي عاريتها ، ٤ : ١٤٠ وسيل السلام شرح بلوغ المرام ٢ : ١٣٥ .
- ( ٢ ) راجع سنن البيهقي كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة في الحلبي ٤ : ١٣٨ .
- ( ٣ ) انظر سيل السلام للامام محمد بن اسماعيل الصنماني ٢ : ١٣٥ .
- ( ٤ ) هو الامام الحافظ أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك ، فوري المولود سنة ١٢٨٣ ، والمتوفى سنة ١٣٥٣ هـ .
- ( ٥ ) راجع تحفة الأحمدي شرح الترمذي ٣ : ٢٨٧ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلبي .

قلت : وهكذا رأينا اختلاف العلماء في وجوب الزكاة من الحلبي فكانوا  
بين مثبت لتلك الزكاة ، وناف لها ، وقد كان من ضمن ذلك ما قاله البيهقي  
عندما ذكر أثارا كثيرة تدل على عدم وجوب الزكاة في الحلبي . قال فهذه  
الاخبار ، وما ورد في معناها تدل على اباحة التحلي بالذهب للنساء .  
واستدلنا بحصول الاجماع على اباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة  
على تحريمه فيهن خاصة والله اعلم ( ١ ) قلت : وتلك الأخبار لم أتعرض لها  
لكونها - أي مسألة الاباحة لهن - مفروغ منها ، ولا حاجة الى الخوض فيها  
بسبب الاجماع الحاصل على جوازها لهن . ( ٢ )

( ١ ) راجع سنن البيهقي كتاب الزكاة ، باب سياتي أخبار تدل على اباحته  
للنساء ٤ : ١٤١ - ١٤٢

( ٢ ) هذا واتماما للفائدة رأيت ان اشير هنا الى ما كتبه صاحب الفضيلة  
الشيخ اسماعيل بن محمد الانصاري أحد العلماء الأجلاء بدار  
الافتاء السعودية ، اراد على الشيخ الألباني فكان من جملته ردوده عليه  
تلك الرسالة التي فيها الرد على من منعوا جواز لبس الذهب للنساء  
الا باخراج الزكاة منه .

فقال : وسألة تحلي النساء بالذهب ليست من هذا القبيل ، فان النصوص  
والادلة المستند اليها الاجماع المدعى فيها موجودة نسردها منها للألباني  
ما يلي : الدليل الأول علوم قوله تعالى : " أو من ينشأ في الخليلية  
وهو في الخصام غير مبين " سورة الزخرف آية ١٨ ، قال : فقد قال ابن  
جرير في تفسير هذه الآية : قيل رخص للنساء في الذهب والحرير  
وقيل فيه دلالة على اباحة الحلبي للنساء ، والاجماع منمقد عليه والاخبار  
لا تحصى ، ثم ذكر فضيلته عدة أحاديث واثارا في المسألة كثيرة ، واكتفى  
بهذا الرد لأن تلك الردود كثيرة جدا ، ويستفاد منها جميعا رجحان  
سقوط الزكاة في الحلبي .

راجع رسالته المذكورة : اباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء ٥٢ ، وراجع  
تفسير الطبري لابن جرير ٢٥ : ٥٧

ويستفاد منه أي الاجماع الحاصل في اباحة للذهب لمن أيا رجحان سقوط الزكاة في الحلوى الذي لا يتعدى المادة التي جرت عليها النساء في ذلك البلد ، وأما ما زاد على عادة أهل البلد ، أو ما يتخذ للتجارة ، أو للاعارة ، أو كان ما حرم ، مثل أن يكون حلوا للرجل . فهذا جميعا تجب فيه الزكاة عند كافة العلماء ، إذا بلغ النصاب ، وهو عشرون مثقالا من الذهب .

قلت : وهذا هو الراجح ان شاء الله وقد ذهب الى هذا التفصيل جماعة العلماء ، ولا شك أنهم قد استندوا فعلا الى أدلة كثيرة كما سبق وأما النصوص التي جاءت تخالف ما ذهب اليه الجمهور فانها لم تخلو كما سبق من مقال . وقد حقق فضيلة الشيخ الانصارى السابق الذكر المسألة في رسالته المشار اليها في التعليق .

فليرجع اليها ففيها معظم ما ورد في المسألة من الجانبين المختلفين ( ١ ) ولا يخفى أن المسألة خلافه منذ صدر الاسلام حتى اليوم ، ولحق بهذه المسألة في الحكم كل ما كان للقتية ، ومن ذلك حديث البخارى في سقوط الزكاة عن الفرس والعبد لكونهما للخدمة ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ( ٢ ) قلت هكذا ورد الحكم في العبد والفرس . ولكن العلماء قاسوا عليهما كما كان للقتية . ولم يكن للتجارة ، مثل البيت للسكنى والفرش ، وجميع المتاع في البيت وما اشبه ذلك . ( ٢ )

---

( ١ ) راجع تلك الرسالة " اباحة التحلى بالذهب المحلق للنساء " ص ٥٥ وما

بعدها .

( ٢ ) صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٧ : ٥٥ ، كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، وصحيح البخارى ٢ : ١٤٢ باب وجوب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة ، وبلوغ الغرام لابن حجر ١٢٧ وكفاية الطالب شرح رسالة ابي زيد للقراوانى ١ : ٢٩٩ - ٣٠٠

ولاشك أن التيسير يتحقق فيما رجحناه إذ لو كانت النساء مفترضا  
عليهن إخراج الزكاة في تلك الحلى في كل سنة لذهبت به الزكاة حيث أنه  
لا ينمى وإنما يلبس لسنوات عدة ولا شك أن في ذلك اعنى إخراج الزكاة  
منه مشقة تلحق بمن تلبسه ، والذي يترجح عندي كما سبق أن الله قسـد  
رفع عن العباد تلك المشقة كما رفع غيرها والله اعلم .

الفصل الرابع : التسهيل على الناس باهاحة الخرص ( ١ ) :

الاسلام هو الدين الذي اتسم بطابع اليسر ، والتسهيل في جميع تشريعاته ، وكان من ضمن ذلك أن رعت تلك التشريعات الحكمة حالسنة المزارع الذي تمب على استصلاح ارضه حتى ادركت ثماره ، ففي اهاحة انتقاء بترك الثمار حال نضجها ، وعدم منعهم منها الى ان تجف ، وتخرج منها الزكاة ، ثم بعد اخراج الزكاة منها يخلي سبيل صاحبهاكي يتلفع بها . قلت : في ذلك التيسير الواضح على أولئك المزارعين ، ولذلك التيسير جاءت النصوص الاتية :

( ١ ) في النهاية : خرص النخلة . والكرمة يخرصهما خرصا اذا حزر ما عليهما من الرطب تما ، ومن العنب زيبيا . ٢ : ٢٢ - ٢٣ ، وعرفه ابن حجر بما يوضحه توضيحا اشمل فقال : الخرص بفتح المصجمة ، وحكى كسرهما ويسكون الراء بعد ما مهطه هو : حزر ما على النخل من الرطب تما ، قال : وحكى الترمذى عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب ما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا ، وكذا تما فيحصيه ، وينظر مبلغ العشر فيثبتته عليهم ، ويخلي بينهم ، وبين الثمار فاذا جاء وقت الجذان - وهو قطف الثمار - أخذ منهم العشر ، وفائدة - شروعية الخرص - التوسمة على أرباب الثمار في تناول منها ، والبيع من زهوها ، وايتار الاهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم منها - الى أن يجف ، وتخسرج منها الزكاة بعد جفافها قلت في ذلك الضع - كما يقول ابن حجر : تنسيق لا يخفى ، فتح البارى كتاب الزكاة ، باب الخرص ٣ : ٣٤٣ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣ : ٣٠٦ ، وراجع المفتى لابن قدامنة قانه عرفه بما يوضح معالنه ورد على من لا يرون العمل به ٢٠ : ٢٠٦ .

(١) روى البخارى عن ابى حميد الساعدى قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة مجوك فلما جاء وادى القرى (١) اذا امرأة فى حد يقسة لها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لأصحابه أخصوا ، وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أو سقى فقال لها احصى ما يخرج منها قال فلما أتى النبى صلى الله عليه وسلم وادى القرى قال للمرأة : كم جاء حد يقتك قلت : عشرة أو سقى . خص رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) .

(٢) ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها وهى تذكر شأن خيبر قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه (٣) ومن تلك النصوص ما هو أدل من غيره على ايراد التيسير وهو

(٣) حديث سهل بن أبى حنيفة الذى رواه أبو داود والنسائى بسنديهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث . فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . (٤)

(٤) فى سنن البيهقى عن عمر رضى الله عنه بطرق كثيرة أنه كان اذا بخص الخراص قال لهم خففوا على الناس (٥) وذكره ابن قدامه (٦)

(١) هو قريب من المدينة المنورة : راجع الخراج لأبى يوسف ١٣٢ .

(٢) راجع صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى كتاب الزكاة ، باب الخرص ،

٣٤٤ : ٣

(٣) راجع سنن أبى داود ١ : ٣٧٢ ، كتاب الزكاة ، باب متى يخرص التمر

(٤) سنن أبى داود ٦ : ٣٧٢ ، وسنن النسائى كتاب الزكاة ، باب كم يترك

الخراص ٥ : ٥٢ ، وشرح السنه للبيهقى ٦ : ٣٩ ، والمفنى لابن قدامه

٢ : ٧٠٧

(٥) راجع سنن البيهقى كتاب الزكاة ، باب من قال يترك لرب الحائط قد رما

بأكل هو وأهله لا يخرص عليه ٤ : ١٢٣ ، قال البيهقى هنا : وقد روى فى هذا

حديث سند بأسناد غير قوى ، رواه مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم

مرسلا . راجع كتاب الأموال لابى عبيد ص ٨٧ .

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسى ، صاحب الكتاب الجليل

المفنى فى مذهب الامام احمد بن حنبل المتوفى سنة ٦٢٠

قال عن أبي عبيد (١) بسنده عن مكحول (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بحث النحر اص قال : خففوا على الناس فان في المال العرية (٣) ، والواطئة (٤) والاكلة (٥) .  
(٥) ما اخرج به ابن خزيمة بسنده الى عتاب بن اسيد (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم - شجرة العنب يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخيل تمرا ، وقال باسناده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم ، قال الدكتور الأعظمي - المعلق على ابن خزيمة :-  
اسناده ضعيف لأن سعيد ابن المسيب لم يسمع من عتاب لكن له شاهد من رواية أبي أمامة بن سهل . (٧) .

---

(١) هو القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي أبو عبيد الامام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وله شرح الفريبي ، قال عنه ابن حجر : ولم أر له في الكتب حديثا مسندا راجع تقريب التهذيب ٢ : ١١٧ ، والتاج المكلل لصديق خان ٩٦ .  
(٢) مكحول الشامي هو : أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ، ومائة ، وقد روى له الجماعة ، تقريب التهذيب لابن حجر ٢٧٣ : ٢

(٣) هي نخلة ، أو نخلات يهب مالها لغيره ثمرتها .  
(٤) الواطئة : السابلة ، أو المارة ، سموا بذلك لوطنهم بلاد الشام مجتازين .  
(٥) والاكلة : هم ارباب الشام ، وأهلوعهم وجيرانهم ، ومن لصق بهم . راجع المفنى لابن قدامة ٢ : ٧٠٩ . وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٨٧ .  
(٦) هو عتاب يفتح أوله بن أبي الصير بكسر الميم له بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن أو أبو محمد المكي له صحبة ، وكان أمير مكة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، تقريب التهذيب ٢ : ٣ .  
(٧) انظر صحيح ابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، باب السنة في خرص العنبيب لتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخيل تمرا ٤ : ٤٠ - ٤١ والمفنى لابن قدامة ٢ : ٧٠٧ ، و ٧٠٨ و ٧٠٩ .

هكذا ، رأينا النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فسي مشروعية الخرص ، ورأينا ما اشتملت عليه تلك النصوص من أنواع التيسير على المكلفين .

وأتماما للمناقشة لا بد من الرجوع الى كلام العلماء لكي أرى تلك المعاني وأثبت بعضها مما لا بد من اثباته في هذا الموضوع .  
فقد صرح البيهقي في مجال التمزيف أيها أو التفصيل في معنى الخرص قائلا : أنه تخرص الثمار على أربابها بعد بدو الصلاح في العنكب والرطب يهتك الامام خارصا يخرص عليهم ، ويقول : تحصل من هذا الرطب كذا من الثمر ، ومن هذا العشب كذا من الزبيب فيحصى على أرباب الأموال ثم يخلى بينهم وبينها يصنمون بها ما يشاؤون ، ثم يأخذ منهم العشر بعدما أدرك وجف فان رأى رب المال نقصانا عما خرص فالقول قوله .

ولا يخفى ان الخرص انما يسن في النخيل ، والاعناب دون الحبوب لأن الحبوب لا تؤكل رطبة ، وثمر النخيل ، والاعناب تؤكل رطبة فتطف حقوق الساكنين ( ١ )

هذا وما لا يخفى أن العلماء قد اختلفوا في ثبوت الخرص وأعني الأخذ به على أنه حكم شرعي ثابت ما بقى الليل ، والنهار فقال الخطابي ( ٢ ) فيما ذكره ابن حجر :

( ١ ) انظر شرح السنة للبيهقي ٦ : ٣٧

( ٢ ) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي كان فقيها أدبيا محدثا له التصانيف الديدة منها غريب الحديث ، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود وكانت وفاته في شهر ربيع الأول ٣٨٨ هـ راجع مقدمة معالم السنن له لعزت عبيد ا



أكثر أصحاب الرأي للخرص وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا ليلزم به الحكم لأنه تخمين ، وفرر ، أو كان يجسوز قبل الربا ، والقمار ، وقد تعقبه الخطابي : بأن تحريم الربا ، والميسر متقدم ، والخرص عطل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم أبو بكر ، وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ، ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي . .

وأما قولهم انه تخمين ، وفرر فليس كذلك . . بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر - والعنب - وادراكه بالخرص الذي هو نوع من العقادير ( ١ ) وفي شرح السنة بعد ما ذكر الحديث السابق كان صلى الله عليه وسلم يبعث من يخرص على الناس كروصهم وثنائهم ( ٢ ) قال : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول : مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . ( ٣ )

وعند ابن قدامة بعد ان ذكر ثبوته عن الجمهور منهم عمر بن الخطاب ومالك ، والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم قال : وحكى عن الشعبي وأهل الرأي أن الخرص بدعة كما يقول الشعبي . وأنه ظن وتخمين لا يلزم به الحكم وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرة ( ٤ ) لئلا يخونوا ، فأما ان يلزم به حكم فلا ، وقد قام ابن قدامة بالرد على الطائفتين ، رد عليهما بما ورد من الآثار التي سبق ذكرها وفيها مشروعية الخرص فلا يمكن ان تدفع تلك الآثار بآراء لا تستند الى دليل - الى ان قال : وقد عمل به

---

( ١ ) راجع فتح الباري للحافظ ابن حجر ٣ : ٣٤٤ ، كتاب الزكاة باب الخرص ومعال السنن شرح ابى داود ٢ : ٢٥٩ ، كتاب الزكاة باب الخرص .

( ٢ ) شرح السنة للبغوى ٦ : ٣٧

( ٣ ) راجع نفس المصدر السابق ٦ : ٣٨

( ٤ ) الأكرة هم : المزارعون

النبي صلى الله عليه وسلم فخرص على امرأة بوادي القرى هديقة لها ( ١ )  
 وعمل به أبو بكر بعمده ، والخلفاء . . . . . وقولهم هو ظن ، قلنا :  
 بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر ، وادراكه بالخرص الذي هو نوع  
 من المقادير والممايير ، فهو كتقويم المطلقات . ( ٢ )  
 وقد قيل ان الخرص خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن ذلك  
 شأن ومردود ، وكان حجة قائل هذه المقالة أنه صلى الله عليه وسلم  
 كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره .  
 وتمقب هذا بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء  
 ان تثبت له بذلك الخصوصية ، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع والانقياد  
 الا فيما يعلم أنه مسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع والانقياد ( ٣ )

( ١ ) فتح الباري ٣ : ٣٤٤ ، كتاب الزكاة باب الخرص

( ٢ ) راجع المغنى لابن قدامة ٢ : ٢٠٦

( ٣ ) قلت فقد رفع الله عنا الكلفة ، والعنت كما ثبت ذلك في صحيح البخاري  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان  
 الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسدد ، وقاربوا وابشروا ،  
 واستميناوا بالقدة والروحة ، وشئ من الدلجة ، صحيح البخاري مع  
 فتح الباري ١ : ٩٣ ، كتاب الايمان ، باب الدين يسر وما ورد في النهي  
 عن التشدد ، والفلو كما في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تشددوا على انفسكم فانما هلاك من كان  
 قبلكم بتشديد يدهم على انفسهم ، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات  
 رواه الطبراني في الاوسط . والكبير وقال فيه الهيثمي : فيه عبد الله  
 ابن صالح كاتب الليث وثقة جماعة ، وضعفه آخرون ، مجمع الزوائد  
 للهيثمي ١ : ٦٢-٦٣ وأيا ما كان فالحديث بسنده يصلح للاعتبار ، وتؤيد  
 النصوص القرآنية الصريحة في دفع المشقة ، والهرج عن الأمة . كما قال  
 تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " .

فكل هذه النصوص التي سقناها هنا ترد كلام أولئك الذين توهموا الشدة  
 حتى ظنوا أنه لا يجب الحمل علينا الا فيما نعلم تسديدا فيه كما يعلم  
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل الوحي .

وترد هذه المقالة الشاذة بالنصوص الواردة في ارساله صلى الله عليه وسلم الخراص في زمانه (١) كما ترد ايضا بعمل المسلمين به منذ شرع حتى اليوم .

قلت ومن الجدير بالذكر ان الخرص قد اشتمل على ثلاثة أنواع مسن التيسير زيادة على ما اشتمل عليه مما سبق اثباته وتعتبر تلك التيسيرات من أروع ما اشتمل عليه في معنى التيسير ولذلك أحببت هنا أن أثبتها لكي تكمل الصورة في أذهاننا ، وأن التشريع الاسلامي في جميع مجالات الحياة ينحو منحى التيسير والتسهيل على المكلفين :

أولها : أن الشرع قد أمر الخارص أن يترك لأهل المزرعة ما يستمتعون به خارجا من الحساب الذي شُرح منه الزكاة وذلك تيسيرا ، وتسهيلا من رب العالمين ، قال ابن قدامة : يوضح ذلك ويقرره : على الخارص : ان يترك الثلث ، او الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون الى الأكل هم ، وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم ، وأهلهم واصدقائهم . ويكون في الشرة الساقطة ، وينتابها الطير ، وتأكل منه العارة فليسوا استوفى الكل منهم أضربهم (٢)

والمرجع في تقدير المتروك لهم من تلك الشرة اما الى اجتهاد الساعى ، واما الى ما يجرى به العرف في المجتمع الاسلامي ، فان كسبان الأكلة كثيرين ترك لهم الثلث ، وأن كانوا قليلين ترك لهم الربع ، ودليل

---

(١) راجع صحيح ابن خزيمة ٤ : ٤١ ، كتاب الزكاة ، باب السنة في خرص العنب

لتؤخذ زكاته زيبيا كما تؤخذ زكاة النخل تمسرا .

راجع فتح الباري شرح البخارى كتاب الزكاة ، باب الخرص .

(٢) راجع المغنى لابن قدامة ٢ : ٢٠٧ .

لهذا الحكم حديث سهل بن أبي حنثة (١) السابق الذكر في أول هذا  
الفصل (٢)

ثانيتها ؛ أن الشرع الاسلامي قد اكتفى في الخرص بخارص واحد ، ولم

يشترط أن يكون معه غيره ، ومن المعلوم أنه يرضى ويسلم بخرص اثنين  
أو الثلاثة من باب أولى ، وأخرى ؛ ولا شك أن هذا غاية في التيسير  
والتسهيل ، ويدل لهذا الحكم أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن  
رواحة (٣) الى يهود خيبر ولم يذكر معه غيره . قال ابن قدامة :

ولأن الخارص يفعل ما يود به اجتهاده اليه فهو كالحاكم ، والقائض ،  
قلت : والاكتفاء بالخارص الواحد إنما يكون بعد ان تعلم امانته . (٤)

ثالثها : أن الشرع الاسلامي الحكيم لم يفرض على صاحب المزرعة

شيئا فيما لو فرضنا أن المزرعة قد نزلت بها جائحة أعدمت ثمارها بمرد  
خرصها ، وهذا لا شك أنه من أرقى سمات هذا الشرع الحكيم ، وعلى هذا  
اجماع من العلماء حكاه ابن حجر في رده على الطحاوى (٥) السدى

(١) هو سهل بن أبي حنثة - بفتح فسكون ففتح - بن ساعدة بن عامر الانصارى  
الخرزجى المدني صحابى صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله احاديث  
مات في خلافة معاوية . راجع تقريب التهذيب ١ : ٣٣٥

(٢) راجع سنن ابى داود كتاب الزكاة ، باب متى يخرص الثمر ١ : ٣٧٢ ، وسنن  
النسائى كتاب الزكاة ، باب كم يترك للخارص ٥ : ٣٢ ، وشرح السنه للبيهقى  
٦ : ٣٩ ، والمغنى لابن قدامة ٢ : ٧٠٧

(٣) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخرزجى الأنصارى الشاعر  
احد السابقين الى الاسلام ، شهد بدر ، وقتل يوم مؤتة وكان أحد الأمراء  
بها ، فى جماد الأولى سنة ثمان من الهجرة . تقريب التهذيب لابن حجر  
١ : ٤١٥

(٤) راجع سنن أبى داود ١ : ٣٧٢ ، والمغنى لابن قدامة ٢ : ٧٠٧  
(٥) هو العلامة الحافظ ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلام الأزدي المصرى

الحنفى صاحب التصانيف البديعة تولى القضاء بمصر ، ولد سنة سبع وثلاثين  
ومايتين ، ومات فى ذى القعدة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة . راجع  
تراجم الحنفية المسمى بالفوائد المهمة للكوى ٣١ .

كان ينكر الخرص ، فكان ابن حجر كما قلت قد قال هنا : قال ابن المنذر ( ١ ) : اجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروض اذا اصابته جائحة قبل الجذان فلا ضمان - أي على أرباب الثمار . ( ٢ ) قلت : هكذا تبين ما هناك من التيسير في هذا الفصل ، وحرص النخيل ، والاعناب وما يماثلها ما يصلح للادخار فقد تجلت رحمة الله ورأفته بعباده ، فهو سبحانه قد أباح لعباده حرص الثمار عند بدو صلاحها حتى يعرفوا مقدار الواجب منها - أي من طهي الزرعة - ثم بعد معرفة ذلك الواجب يترك الساعي العنان لأصحاب الزروع لكي يتصرفوا فيها بما يشاؤون شريطة أن يودوا ذلك المقدار الذي حدده الخراس عليهم للفقراء .

وما كان هذا كله الا لرحمة أولئك المزارعين . حتى لا يحبسوا عن الانتفاع بما يخرج من مزارعهم ، لأنه بدون الخرص لا يتمكنون من أكل رطبهم واحدة الا بعد جفاف الثمار ، وكيلا حتى يعلم عشرينها ثم بعد اخراج ذلك العشر يطلق عنانهم على بساتينهم .

( ١ ) ابن المنذر هو الحافظ العلامة الفقيه الأوحى أبو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري ، شيخ للحرم ، وصاحب التصانيف ، كتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب الاشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الاجماع كان مجتهدا لا يقلد أحدا ، وكانت وفاته سنة تسع ، وقيل عشرين وثلاثين من الهجرة ، راجع تذكرة الحفاظ للذهي .

٣ : ٧٨٢

( ٢ ) راجع فتح الباري لابن حجر مع تصرف كتاب الزكاة

باب ، باب الخرص ٣ : ٣٤٤

ولا شك أن ذلك مشقة لا تحتمل ، كيف يصبر من لا في المشقة ، والشقاء  
في استصلاح ذلك البستان حتى استوى ، ونضجت ثماره ، كيف يصبر  
ذلك الانسان عن الرطب اللذيذ في وقته وينتظره محروما الى أن يجف  
ويصير الرطب تمرا ، والعنب زبيبا ، قلت بهذا ما لا يحمله ، ولا يقدر  
عليه أحد من اصحاب تلك المزارع .

ولذلك راعى الرحمة الالهية فشرع سبحانه على لسان نبيه صلى الله  
عليه وسلم الخرص لما فيه من التوسعة على أولئك المزارعين فلا شك  
أن شرعنا هو الشرع الصالح للبقاء ، وهو الشرع الذي لا يزيع عنه  
لأمن سبقت له الشقاوة والعيان بالله .



# كتاب الرابع

التيسير في الصيام ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول

الفصل الأول :

التيسير بجواز تأخير الصيام عن طافر والمرضى إلى العودة والشفاء

الفصل الثاني :

التيسير بقطوع الصيام عن العجزة ، والزمنى

الفصل الثالث :

التيسير على من أفطر ناسيا

الفصل الرابع :

التيسير بإباحة الفطر لمن غلبه الجوع أو العطش



الفصل الاول : التيسير بجواز تأخير الصيام عن المسافرين ، والمريض

الى الصودة ، والشفاء :

قلت : وهنا أيضا اى فى الركن الرابع من اركان الاسلام الذى هو الصيام ، تظهر ، وتتجلى عناية المولى جل جلالته بعبادة المؤمنين ، حيث لم يتركهم يتجشمون ذلك الصيام على كل حال ، بل هو سبحانه بلخت رحمته بهم ، وشفقته عليهم الى ما لا نهاية له .

وتجلى ذلك فى صنعه بهم عندما فرض عليهم الصيام واوجب القيام به حتما بقوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (١)

قلت : فلما فرض الصيام بهذه الآية لم يكملها سبحانه حتى استثنى برخصته الواسعة اولئك الذين تحطوا مشاق السفر ، بحيث لا يقدرون على مواصلة الصيام كالمقيم ، كما استثنى المرضى الذين لا قدرة لهم على الصيام . فقال تعالى " ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " ثم علل سبحانه هذا الحكم منه تعالى بقوله " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "

ولقد وردت احاديث كثيرة فى معنى هذه الآية ، الذى هو الترخيص فى الافطار فى نهار رمضان للمسافرين ، والمرضى منها :

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد . (٢) ثم افطر (٣)

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) على سبع مراحل من المدينة فيما بينها وبين مكة المكرمة ، راجع النهاية لابن الأثير ٤ : ١٥٥ . قال صاحب القاموس : الكديد : ما بين الحرمين شرفهما الله تعالى ١ : ٣٤٤ .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنور ٧ : ٢٣٠ - ٢٣١ ، كتاب الصيام ، بسباب جواز الصوم ، والافطار فى شهر رمضان للمسافر .

في بعض الالفاظ عند مسلم عن ابن عباس قال : " فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم واقطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر ، وقال : لا تصب على من صام ، ولا على من افطر ، قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم واقطر في السفر " (١) .

٢ - في صحيح مسلم أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كما تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر فلا يجد (٢) الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن " (٣) .

ونزولا منه صلى الله عليه وسلم إلى جانب التيسير ، والسهولة جعل ممن يكابد الصيام في السفر مع ضعفه عنه جعله على غير طاعة ، بل عده ممن العصاة وذلك لكونه عرض نفسه لما لا تقدر عليه ، ولكون من يفعل ذلك لا يخلو من الاستهانة بوضع الله .

٣ - فمن جابر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه ، فقال " ما له " قالوا :

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٧: ٢٣٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم ، والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٢) وجدت على الرجز موجدة أي غضبت عليه ، وأنا واجد عليه ، أي غضبان ، وذكر عن القزاز ، ومن واقعهم أنهم سمعوا : وجد بكسر الجيم ، والأكثر فتحها إذا غضب . راجع تاج المروسي لمحمد نرتضى الزبيدي ٢: ٥٢٣ .

(٣) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الصيام باب جواز الصيام ، والفطر في شهر رمضان للمسافر ٧: ٢٣٤ .

رجلى صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس الجهر أن تصوموا  
في السفر " (١) .

قلت : ولا يخفى أن للعلماء آراء في المسألة سوف نعرض عليها ثم  
يكون هناك بيان الزاجح أن شاء الله فمن الامام الطبري أن على ابن  
أبي طالب رضي الله عنه قال ان معنى هذه الآية :

" فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه " قال : فيرى على رضي الله  
عنه ومن وافقه من العلماء وهم الجمهور أن الانسان اذا ادركه شهر رمضان  
وهو مقيم سليم الجسم وجب عليه الصوم لكنه اذا أراد السفر بعد ذلك  
أي بعد هلال الشهر فله الفطر في أي وقت أراد فيه السفر . (٢)

وقال الامام الطبري مقروا ما يراه في معنى هذه الآية عند قوله " ومن  
كان منكم مريضا " يعني تعالي ذكره بذلك : ومن كان مريضا أو على  
سفر في الشهر فافطر فحليه صيام عدة الأيام التي أفطرها من أيام آخر  
غير أيام شهر رمضان .

ثم ذكر أن العلماء قد اختلفوا في نوع المرض الذي يباح معه الفطر  
فروى عن جماعة ومنهم الحسن (٣) أن المرض الذي يبيح الافطار  
هو المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصاته (٤) .

(١) صحيح البخاري ٣: ٤١ - ٤٢ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ،  
والافطار ، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي : ٢: ٢٣٣ ، كتاب الصيام ،  
باب جواز الصوم ، والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٢) تفسير الطبري ٢: ١٤٨ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، وأسم أبيه يسار بالتحانية ، الانصاري  
مولاهم ثقة فاضل مشهور ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ، وتوفي سنة عشرة

ومائة . راجع تقريب التهذيب ١: ١٦٥ .

(٤) تفسير الطبري ٢: ١٤٩ .

القول الثاني وهو لشافعي أن ذلك المرض : هو المرض الذي يزيده الصوم زيادة غير محتملة .

القول الثالث عن محمد بن سيرين (١) أن مجرد مرضي يسوغ الإفطار . قال : ولا يشترط فيه أي شرط ، بن هو مسمى المرض . ورجح الإمام الطبري ما هو الصواب أن شاء الله تعالى : والصواب من القول نسي ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالإفطار معه نسي شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدا غير محتمل ، فكأن كان كذلك فله الإفطار وقضاء عدة من أيام أخرى .

وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر فإن لم يكن مأذونا له في الإفطار فقد كلف عمرا ، ومنع يمرا ، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراد به بخله (٢) بقوله : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " قلت : ولا شك أن إباحة الإفطار في السفر رخصة من الله تعالى رخصها لعباده والفرض الصوم ، فمن صام فرضه أدى ، ومن أفطر برخصة الله أفطر . ولا شك أن من صام في سفر فلا قضاء عليه ، ومن قال بهذه المقالة عائمة أم المؤمنين (٣) ومن وافقها إلا أنها قول مردود لمخالفتها لما ثبت في السنة المطهرة ، وثبت عن سلف هذه الأمة ومن ذلك ما ذكر أن القاسم : بن محمد (٤) من فقهاء التابعين سئل فقال لسه

- 
- (١) همسوا : محمد بن سيرين الانصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر مات سنة عشر ومائة . تقريب التهذيب ٢ : ١٦٩ .
- (٢) راجع تفسير ابن جرير ٢ : ١٥٠ ، وانظر أيضا تفسير الفخر الرازي فقد عرف المرض هنا لك بما يشم منه غاية التيسير ، والتسهيل فقال : المرض عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحسى بالحالة المقضية لحدور أفعاله سليمة سلامة تليق به . تفسير الرازي ٢ : ١١٥ .
- (٣) تفسير الطبري ٢ : ١٥٠ - ١٥٢ .
- (٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة قال : أبوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . راجع تقريب التهذيب ٢ : ١٢٠ .

الرجل : انا نساء في الشتاء في رمضان فان صمت فيه كان أهون على من أن اقضية في الحر . فقال له القاسم : قال الله : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ما كان أيسر عليك فافعله . قال الطبري : وهذا القول عندنا أولى بالصواب لاجتماع الجميع على ان مريضاً لو صام شهر رمضان وهو ممن له الانظار لمرضه أن صومه ذلك مجزى عنه ، ولا قضاء عليه اذا برأ من مرضه ، بعدة من أيام أخر .

فكان معلوماً بذلك أن حكم المسافر حكمه في أن لا قضاء عليه ان صامه في سفره . . . . . الى أن قال الطبري وفي تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اذا سئل عن الصوم في السفر : فقال ان شئت فصم ، وان شئت فأفطر الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلناه . قلت : وقد ذكر عن مجاهد بن جبر ( ١ ) رحمه الله أنه ممن جوز الاقطار والصيام في السفر حسب ارادة العبد وحاجته ، فقال : والله ما منهما الا احلال الصوم والاقطار ، وما أراد الله بالاقطار الا التيسير لعبادة . ( ٢ ) وهناك تذييل من ابن جرير على هذه الآية التي نحن بصددنا ، وكان ذلك التذييل من أدل شيء على ارادة التيسير الذي دلت عليه هذه الآية ، فقال : قوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " قال : يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الاقطار ، وقضاء عدة من أيام آخر من الأيام التي افطرتموها

---

( ١ ) هو : مجاهد بن خبير بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ثقة امام في التفسير ، وفي العلم ، من الثالثه ، مات بعد المائة . تقريب التهذيب ٢ : ٢٢٩ .

( ٢ ) راجع تفسير الطبري ٢ : ١٥٣ - ١٥٤ .

بعد اقامتكم وحد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم ، والتسهيل عليكم لعلمه  
بمشقة ذلك عليكم في هذه الاحوال ، " ولا يريد بكم العسر " .  
يقول : " ولا يريد بكم الشدة ، والمشقة عليكم فيكلفكم صوم الشهر فسي  
هذه الاحوال مع علمه شدة ذلك عليكم ، وثقل حمله عليكم لوجعكم صومه .  
ومن مجاهد وابن عباس وغيرهما أن اليسر هو اباحة الافطار في السفر ،  
وأن العسر هو ايجاب الصيام في السفر والمرض (١) .

وقال الالوسي (٢) مذنب لا على هذه الآية ، واحثا عن التيسير  
قال : " لعلمكم تشكرون " طة الترخيص ، والتيسير ، وتغيير الأسلوب  
للاشارة الى أن هذا المطلوب بمنزلة المرجو لقوة الاسباب المتأخذة في  
حصوله . وهو ظهور كون الترخيص نعمة ، والمخاطب موقن بكمال رآته ،  
وكرمه (٣) .

قلت : وهكذا رأينا كالم العلماء في استخراج التيسير من هذه الآية ،  
وما في معناها من الاحاديث ، ومن ذلك الكلام المشار اليه قول الرازي  
معلقا على قوله تعالى " فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من  
أيام آخر " قال : فانما ان فرض الصوم في الأيام المعدودات انما  
يلزم الاصحاء المقيمين ، فأما من كان مريضا ، أو مسافرا فله تأخير الصوم  
عن هذه الأيام الى أيام آخر .

- 
- (١) راجع تفسير الطبري لابن جرير الطبري ٢ : ١٥٦ .  
(٢) هو مرجع أهل العراق ، وقده ونفى بفسداد العلامة أبي الفضل  
السيد محمود الالوسي ، البغدادي ، المتوفى سنة ١٢٢٠ هـ .  
(٣) راجع روح المعاني للالوسي ٢ : ٦٢ .

ونقل الرازي (١) عن القفال (٢) أنه قال : انظروا الى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ، ورحمته في هذا التكليف ، وأنه تعالى بين في أول الآية أن لهذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمم المتقدمة ، والغرض منه أن الامور المشاقة اذا عمت خفت . (٣)

هذا وقد أورد الرازي اختصاراً للأقوال الثلاثة في صفة المرض والسفر المبيحين للفطر عند العلماء فقال :

واختلفوا في المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال :  
أحدها : أن أي مريض كان ، وأي مسافر كان فلهما أن يترخص تنزلاً للفظ المطلق على أقل أحواله . وهذا قول الحسن وابن سيرين .  
ثانيها : أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لوصام لوقع في مشقة وجهد ، وبالمسافر الذي يكون كذلك ، وهذا تنزلاً للفظ المطلق على أكمل الأحوال .

ثالثها : وهو قول أكثر الفقهاء : أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي الى ضرر في النفس ، أو زيادة في الهطلة ، أو لا فرق في الفص بين ما يخاف منه ، وبين ما يؤدي الى ما يخاف منه ، كالمحموم اذا خاف أنه لوصام تشتد حماه ، وغيره ممن يزيد هم الصوم من مرضهم (٤)

- 
- (١) هو الامام محمد الرازي ، فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ، قال العسكي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، امام المتكلمين ، ذو الباع الواسع في تعليق العلوم ، طبقات الشافعية للعسكي ٥ : ٣٣ .
- (٢) هو ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشافعي الفقيه الشافعي ، امام عصره بلا مدافعة ، وكان فقيها محدثا راجع التاج المكمل للسيد صديق حسن خان ١١٠ .
- (٣) راجع تفسير السمراني ١١٥ : ٢ .
- (٤) راجع تفسير الفخر الرازي ١١٥ : ٢ ، وتفسير القاسمي ٤٢٣ : ٣ - ٤٢٤ .

قلت : لقد وردت هناك ثلاثة آراء في فطر المسافرين في شهر رمضان  
حكاه ابن كثير (١) وتلك الآراء هي : أولا أن من دخل عليه الشهر  
وهو مقيم فإنه يلزمه صيام الشهر كله . سافر أو أقام . قال ابن كثير : وهذا  
القول غريب نقله أبو محمد (٢) بن حزم في كتابه المحلى عن جماعة  
من الصحابة والتابعين ، قال ابن كثير : وفيما نقله عنهم نظر والله أعلم  
فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج في شهر  
رمضان لغزوة الفتح فسار حتى بلغ الكديد ثم افطره وأمر الناس بالفطر  
أخرجه صاحبها الصحيح (٣) . قلت : وقد سبق أن وردت على أصحاب هذه  
المقالة الشاذة في أول هذا الفصل فليراجع هنالك .

ثم بين القول الثاني من هذه الأقوال الثلاثة ، فقال :  
ونذهب آخرون من الصحابة ، والتابعين إلى وجوب الانقطاع في الفطرة  
لقوله تعالى " فعدة من أيام أخر " ثم رد تلك المقالة أيضا قائلا :  
والصحيح قول الجمهور . أن الأمر في ذلك على التخيير وليس بحكم ،  
لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان . قالوا :

---

(١) هو عمدة المفسرين شيخ الحفاظ ، والمحدثين عماد الدين أبي الفداء ،  
اسماعيل بن عمر بن كثير بن عمرو بن كثير القرشي الشافعي الدمشقي  
صاحب التفسير المشهور ، توفي سنة ٧٧٤ . راجع مقدمة تفسير ابن كثير .  
(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، وأصله من فارس ، ومولده بقرطبة  
وكان حافظا عالما بعلم الحديث ، وفقهه ، وكان متفننا في علوم  
جملة وتوفي سنة ٤٥٦ . راجع لترجمة ابن حزم تذكرة الحفاظ  
للذهبي ٣ : ١١٦٤ .

(٣) راجع تفسير ابن كثير ١ : ٢٦٤ ، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ٧ : ٢٣٠ -  
٢٣١ ، تقدم قريبا بيان الكتاب والباب ، وصحيح البخاري كتاب الصوم  
وباب إذا صام أياما من رمضان ثم سائر ٣ : ٤١ .



فمن الصائم ، ومن المفطر فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، فلو كان الانظار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام . (١)

قلت : في نهاية هذا الفصل لا يسعنا الا الاضراف بما شطبه من أنواع التيسير ، والرأفة ، والتسهيل على عباد الله ، فأولا هؤلاء المرضى لولم يخفف المولى عليهم بهذا الحكم بعد ايجاب الصيام عليهم بقوله " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " (٢) وقوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٣) ولولم يخفف عليهم ما تضمنته هاتان الآيتان بما تضمنته الآية السابعة معنا لكان في ذلك أهد مشقة ، ولما استطاعوا القيام بذلك ، ولقد سبى ان علمنا ان الدين الاسلامي قد سارت تشريعاته على أنه لا يكلف نفعا الا وسمها " وانه ما جعل في الدين من حرج .

وهكذا قل مثل ذلك في المسافرين ، هذا المسكين الذي تحص السفر ، وتحرض لنيران الشمس المحرقة ، وهبوب الرياح المتنوعة ، وانقطع عن الأهل ، والأوطان ، وتحرض لكن ما هنالك من مشاكل ، فلو فرضنا أن الشرع الحكيم الرحيم قد اوجب عليه القيام بالصيام على ما ذكرنا ، لواجهته مشقة ، وعجز لا طاقة له بهما ، لكن الرؤف الرحيم الذي غلبت رحمته غضبه قد رحم هذا المسكين المسافر فأباح له الفطر في نهار رمضان على أن يقضى تلك الأيام الستة

(١) راجع تفسير ابن كثير ١: ٢٢٢ .

(٢) آية ١٨٣ من سورة البقرة .

(٣) البقرة آية ١٨٥ .

أنظرها في سفره ، بأيام آخر بعد ان يرجع الى بلده والحمد لله على ذلك التخفيف .

•• ولا يخفى أن هذا الحكم يشمل كل مسافر وان كانت الوسائل قد تمددت وصار منها وسائل ميسرة كالطيران ، وغيره وذلك لأن السفر مظنة للمشقة ، والمخاطر فضلاً عن الحالة النفسية التي يكون عليها المسافر لدرجة أن عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا انك قلت : السفر قطعة من المذاب كنت أقول : العذاب قطعة من السفر .

الفصل الثاني : التيسير في سقوط الصيام عن الزمني والمجزة :  
=====

تتجلى سمات التشريع الاسائي بوصفها ميسرة وداعية الى اليسر والسهولة  
كلما لممت هنالك حاجة الى التيسير في الأمر ، وفي هذا الفصل نرى الحاجة  
ماسة الى اسقاط الصوم عن هؤلاء المساكين الذين لا قدرة لهم على الصيام ،  
فالزمني وهم الذين أصيبوا بمرض مزمن لا يرجى برؤه ، والمعجزة وهم  
الذين بلغوا من الكبر الى حد لا يمكن لهم ان يقدروا على الصيام معه  
فهؤلاء لا شك في أن اسقاط الصيام عنهم ، ومطالبتهم بالكفارة وهي ربيع  
صاع عن كل يوم فلا شك أن ذلك هو عين التيسير ، والرحمة بالعباد .

ولذلك يقول المطوي في شأنهم " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " (١)  
قلت تعتبر هذه الآية هي محور ما ورد في هذا الفصل اذ ما ورد  
من الأحاديث يعد شرحا لهذه الآية ، فلذلك يجب أن نرجع الى المفسرين  
لكي نرى ماذا قالوا عن حكم هذه الآية .

فيقول الامام القرطبي (٢) : روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال " وعلى الذين يطيقونه " أثبت للحبلى والمرضع ، وقال أيضا :  
كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا وطعما  
مكان كل يوم مسكينا ، ثم ذكر روايات عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
بهذا المعنى ، ومن جملة تلك الروايات أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع :  
أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء - أي الكفارة - ولا عليك

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٢) هو الامام أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر الانصاري الخزرجي  
الاندلسي القرطبي المفسر ، كان من عباد الله الصالحين ، وله الجامع  
لاحكام القرآن ، وتوفي سنة ٤٧١ هـ .

القضاء . قال القرطبي وهذا اسناد صحيح ، وطلی هذا كما يقول القرطبي  
ثبت بالاسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة  
في حق من ذكر . ( ١ )

ومد ان ذكر القرطبي الاسانيد الصحيحة عن ابن عباس في تفسير الآية  
قال : واجمعوا على أن المشائخ ، والمجائز الذين لا يطيقون الصيام ، او يطيقونه  
على مشقة شديدة أن يفطروا . واختلفوا فيما عليهم فقال ربيعة ( ٢ ) ومالك ( ٣ )  
لا شيء عليهم ، غير ان مالكا قال : لو اطعموا عن كى يوم مسكينا كان احب الى .  
وقال ابن عباس ومن وافقه : عليهم فدية فهو لا ليسوا بمرضى ولا مسافرين .  
فوجب عليهم الفدية ، وأما مالك ومن وافقه فقالوا : ان دليلنا لما قلنا - أى من  
عدم ايجاب الفدية - أن هذا مفطر لمذر موجود فيه وهو الشيفوخة ، والكبر  
فلم يلزمه اطعام كالمسافر ، والمرضى . ( ٤ )

وقال الأوسي : وطلی الذين يطيقونه " أى وطلی المطيقين للصيام  
ان افطروا " فدية " أى اعطواؤها " طعام مسكين " هى قدر ما يأكله كل  
يوم وهى نصف صاع من بر ، أو صاع من غيره عند أهل العراق ، ومد عند

- 
- ( ١ ) راجع القرطبي ٢ : ٢٨٨ ، وراجع سنن أبي داود ١ : ٥٤١ ، كتاب  
الصيام ، باب من قال هى مثبتة للشيع والحبلى .  
( ٢ ) هوربيعة بن عبد الرحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدنى ، المعروف  
بربيعة الرأى ، وامم أبيه فرخ ، ثقة فقيه . . من الخامسة مات سنة ست  
وثلاثين وقيل سنة اثنتين وأربعين . تقرب التهذيب ١ : ٢٤٧ .  
( ٣ ) هو الامام مالك بن أنس الأصبحى ، أبو عبد الله ، المدنى الفقيه امام  
دار الهجرة . رأس المتقين ، وكبير المثبتين ، حتى قال عنه البخارى  
أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، ومات  
سنة تسع وسبعين ومائة . تقرب التهذيب ٢ : ٢٢٣ .  
( ٤ ) راجع تفسير القرطبي ٦ : ٢٨٩ .

أهل الحجاز لكن يوم ، قال الأوسى : وكان ذلك في بدء الإسلام لما أنه قد فرض عليهم الصوم وما كانوا معبودين له فاشتد عليهم ، فرخص لهم في الإفطار والفدية . (١)

أخرج البخارى وغيره عن سلمة (٢) بن الأكوع رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية " وعلى الذين يطيقونه " كان من شاء منا صام ، ومن شاء أفطر ومقدي فصل ذلك ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٣) قلت : نعم نسخنا للقادر على الصيام أى الرخصة التي كانت في أول الإسلام للقادر اذا اطعم ، ولكن لم تنسخ الآية التي بعدها الرخصة للمجزة والزمني كما قال : ابن عباس وغيره وكما سبق نقل الاجماع في هذا .

قال ابن كثير : وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ، ثم ذكر كثيرا من الآثار التي ورد فيها تفسير العلماء لهذه الآية ، واستطرد في ذلك الى ان قال : عن ابن عباس : نزلت هذه الآية في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم ضعف فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكينا ، ثم قال : ~~و~~ خلافا للملما هل هذه الآية منسوخة أم هي باقية على حكمها سبب ذلك الاختلاف كما قال ابن كثير : لأنها نزل فيها التخيير اولا فليل هي غير منسوخة بل هي باقية الحكم . ولكن التخيير فيها مختص بالمجزة الذين يلفوا من الكبر والمرض مبلغا لا يرجى فيه عودهم الى الصحة بمره ، قال : فحاصل الأمر

---

(١) تفسير الأوسى ٢: ٥٨ .

(٢) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأملى ، أبو مسلم ، وأبو اياس ، شهيد بيعة الرضوان ، مات سنة أربع وسبعين . تقريب التهذيب ١: ٣١٨ .

(٣) تفسير الأوسى ٢: ٥٨ .

أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله " فمن شهد  
منكم الشهر فليصمه " فاما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يحتج بالصيام فله أن  
يفطر. (١) ولا قضاء عليه ، لأنه ليست له حال يصير اليها يتمكن فيها من  
القضاء ، ولكن هل يجب عليه إذا أظطر أن يطعم عن كل يوم مسكينا إذا كان  
ذا جدة ، ثم ذكر رحمه الله القولين الأولين : أحدهما : لا يجب عليه اطعام  
لأنه ضعيف فله لسنه فلم يجب عليه فدية كالصبي لأن الله لا يكلف نفعا الا وسعها  
وهو أحد قولى الشافعي (٢) ، والثاني وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء :  
أنه يجب عليه فدية عن كل يوم كما فسره ابن عباس وغيره من السلف . (٣)  
وفي ابن جرير أن ابن شهاب الزهري (٤) قال : كتب الله الصيام علينا  
فكان من شاء أفدى من يطيق الصيام من صحيح ، أو مريض ، أو مسافر ، ولم  
يكن عليه غير ذلك ، فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام ، فمن كان  
صحيحا يطيقه وضع عنه الفدية ، وكان من كان على سفر ، أو كان مريضا فمدة  
من أيام آخسر .

(١) راجع تفسير ابن كثير ١: ٢٢٠ ، والمفني لابن قدامة ٣: ١٤١ ، وتفسير  
الطبري ٢: ١٣٦ ، وراجع حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٢: ٢٧٦ ،  
فانه قد اشتمل على تفصيل جميل وكما ذكر فيه كثيرا مما اثبتناه ، ولذلك  
لا حاجة الى ذكره ، وراجع ايضا الى تفسير الخازن ١: ١٢٦ - ١٣٠ ،  
وكذلك تفسير البغوي على نفس الصفحات من هامش الخازن .

(٢) هو الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس القرشي الملقب بالشافعي . وفضائله  
أكثر من ان تعد ، ومن ذلك قول الزعفراني : كان أصحاب الحديث رقودا  
حتى جاء الشافعي ، وتوفي سنة أربع ومائتين ، وكانت ولادته سنة ١٥٠ هـ .  
راجع التاج المكلل ١٠٤ .

(٣) راجع تفسير ابن كثير ١: ٢٢٠ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري  
أحد فقهاء الكبار ورؤسب من رؤساء المحدثين ، وكان قد حفظ فقه وطعم  
الفقهاء السبعة بالمدينة ، وتوفي في سنة أربع وعشرين ومائة . راجع التاج  
المكمل ١٠٥ .

قال : وميت الغدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام ،  
والذي يمرض له المطر ، أو اللمة التي لا يستطيع معها الصيام . (١)  
وفي تفسير الشوكاني الكثير من الاثار الثابتة عن الصحابة ، والتابعين  
وفيها اعتبار حكم الآية بأقيا بالنسبة للكبار ، والمعجزة ، والزمني ، ومن ذلك  
أن أنس بن مالك (٢) لما ضعف عن الصيام عاما قبل موته فانه قام وصنع جفنة  
من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم (٣) ١ - هـ .

قلت : وقد ظهر من كلام العلماء في معنى هذه الآية الكريمة ما يدل  
على التيسير ، والسهولة ولا شك ان الله سبحانه الرحيم الودود قد رحم هؤلاء  
الذين هم المعجزة الكبار الذين بلغوا في السن مبلغا لا يكون معه حال يستطيعون  
القضاء معه ، وكذلك الزمني الذين بلغوا من المرض الى حال لا يرجى برؤهم  
فهؤلاء لو كلفوا بالصيام مع ما وصفت من أمرهم لكان ذلك مشقة لا تطاق ، ولذلك  
رفع الله عنهم الصيام ، والقضاء مما على أنه عليهم أن يكفروا من كل يوم باطعام  
مسكين .

وهذا على الراجح من أقوال العلماء ، وأعمق دخولا في التيسير هو  
انقول الثاني الذي قال به ربيعة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وهو أنه لا شيء  
على هؤلاء لا قضاء ، ولا كفارة لأن هؤلاء لا يرجى أن يقدروا في وقت من  
الاقوات على الصيام فاذا لا يتوجه اليهم لا وجوب القضاء ، ولا وجوب الكفارة كمن

---

(١) انظر تفسير الامام الطبري ١: ١٣٤ ، وتفسير الشوكاني ١: ١٨٠ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل ،  
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين ،  
وقد تجاوز المائة .

(٣) فتح القدير للشوكاني ١: ١٨١ .

اتصل به مرض الموت الى ان مات فهذا عند الجماهير من العلماء لا شيء عليه ه  
 - اعنى من اتصل به المرض حتى مات -

وكذلك هؤلاء قضت الرحمة الالهية ان يخفف عنهم ما كان على فيهم وذلك  
 بناء على قوله جل وعلا " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (١) وقوله  
 " يكلف الله نفسا الا وسعها " (٢) فهؤلاء لا يقدرون أو قل لا يدخل نفسى  
 وسعهم القيام بالصيام فسبحانه اخبر أنه لم يجمع / خارجا عن مقدار طاقتنا  
 فاذا لا صيام على هؤلاء ه ولا قضاء ه ولولا كثرة القائلين بوجوب الكفارة عليهم  
 نقات : لا كفارة أيضا عليهم لأنهم وصلوا الى حالة قد تكون مظانبتهم فيها  
 بالكفارة مضافة أخرى عليهم .

وخاصة اذا كانوا فقراء ه وهذا بخلاف المرضع ه والحامل فانهما في الحقيقة  
 يطيقان الصوم في الغالب بنفسيهما ه وانما أدخلنا فيمن تشطهما هذه الآية  
 لمصلحة ولديهما ه ولذلك يرى معظمهم أن عليهما القضاء ه والكفارة (٣) ه وأما  
 اذا كان فطرهما لضف اصحابهما ه ولم يكن لمصلحة ولديهما فلا كفارة عليهما  
 وانما يجب عليهما القضاء فقط .

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) آية ه (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٣) انظر المجموع للنووي ٦ : ٢٩٢ ه قال ما نصه : قال أصحابنا الحامل ه والمرضع  
 ان خافتا من الصوم على نفسيهما أفطرتا ه ولا فدية عليهما كالمريض قال :  
 وهذا لا خلاف فيه كله - قلت : الاخلاف ابن عباس السابق - الى ان قال  
 صاحب المجموع : وان خافتا على ولديهما لا على نفسيهما افطرتا - أيضا -  
 وقضتا بلا خلاف ه ثم قال : وفي الفدية أقوال : أصحابنا بتفاتي الأوصاب  
 وجوبها كما صححه ه المصنف يعني صاحب المذهب ه وهو المنصور في الأم . .  
 قلت : والمذهب الثاني هو ما سبقت حكايته عن ابن عباس فإنه قال لأم ولد  
 له حامل ه أو مرضعة : أنه بمنزلة الذين لا يطيقون الصيام ه طيبك  
 الطمام ه لا قضاء طيبك . سنن الدارقطني ه وقال : اسناده صحيح ٢ : ٢٠٦  
 كتاب الصيام ه باب الافطار في رمضان لكبير ه أورضاع .



قلت : وهذا على رأي الجماهير (١) وأما ابن عباس رضي الله عنهما فقد اجزى النرضع والحامل كمجرى العجزة ، والزمني أى لا قضاء عليهما ، وعليهما فقط الكفارة . (٢)

ومخلاصة هذه المسألة ، أنه قد وردت في هذه الآية الرخصة لثلاث طوائف من الناس ، كل طائفة لها حكم خاص بها ، وتلك الطوائف الثلاثة هي كما يلي مع بيان آراء العلماء بالاختصار كما قلت سابقا :

١ - كبار السن من الرجال ، والنساء .

٢ - الزمني - وهم الذين أصابهم مرض لا يرجى برؤه .

٣ - النساء الحوامل ، والمرضعات .

فأولا كبار السن وقد صرح ابن رشد بأن الاجماع قد حصل على ان الشيخ الكبير ، والعجوز اللذين لا يقدران على الصيام أن لهما الفطر . . . (٣) وقال ابن قدامة : ان العجوز والشيخ الكبير اذا كان يجهدهما الصوم ، ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ، وطعما لكن يوم مكينا . ثم ذكر ابن قدامة هذا القول عن الكثيرين من العلماء ، واستدلوا بالآية التي معنا ، وتفسير ابن عباس لها حيث قال انها نزلت رخصة للشيخ الكبير ، والقول الثاني في كبار السن لمالك انه لا شيء عليهم لا قضاء ، ولا اطعام ممن اتصل به مرض الموت حتى مات . (٤)

قلت وينبغي أن يكون الرجوع هو ما ذهب اليه الجمهور من ثبوت الاطعام عند استحالة الصيام ، لأن الاطعام يكون بدلا من الصيام عند استحالة الصيام

(١) راجع المصنف لابن قدامة ٣: ١٣٩ .

(٢) راجع أيضا كلام ابن عباس في تفسير القرطبي ٢: ٢٨٨ .

(٣) راجع بداية المجتهد لابن رشد ١: ٣٠١ .

(٤) انظر المصنف لابن قدامة ٣: ١٤١ .

الثاني الزمني : يقال في حكمهم عند الامام احمد مثل ما يقال عن كبار السن  
كما سبق الآن .

الثالث الحامل والمرضع ذكر فيهما ابن رشد للعلماء أربعة اقوال هـ  
كما يلي بالاقتصار :

أحدها : أنهما اذا افطرتا اطعمتا ولا قضاء عليهما هـ وهو كما قلنا  
اولا مروى عن ابن عباس هـ وروى أيضا عن ابن عمر .

القول الثاني : أنهما يقضيان فقط هـ ولا اطعام عليهما هـ وه قال أبو حنيفة هـ  
واصحابه هـ وجمع من العلماء ذكرهم ابن قدامة .

القول الثالث : أنهما يطعمان هـ ويقضيان أيضا هـ وه قال الشافعي

القول الرابع : الفرق بين الحامل هـ والمرضع في الحكم فرأى هؤلاء أن الحامل  
تقضى هـ ولا تطعم هـ والمرضع تقضى هـ و تطعم هـ وه  
قال : الليث ابن سعد هـ قلت : وهذا التفريق بينهما لعسل  
أن سببه هو أن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف  
الحامل هـ ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على  
بعض أعضائها .

قلت : وللمخاطبة تفصيل في الحامل هـ والمرضع من وجهة  
نظرهم فيرما أشار اليه الليث بن سعد رحمه الله هـ قال ابن  
قدامة مشيرا الى ذلك : ان الحامل والمرضع اذا خافتا  
على انفسهما فلهما الفطر هـ وعليهما القضاء هـ فحسب هـ قال :  
لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا (١) لأنهما بمنزلة  
المرضى الخائفين على نفسه هـ وان خافتا على ولديهما افطرتا  
وعليهما القضاء هـ واطعام مسكين عن كل يوم (٢) .

---

(١) اللهم الا ما سبق ان حكيناه عن ابن عباس حيث اجراهما مجرى الشيخ الكبير .  
(٢) راجع بداية المجتهد لابن رشد المالكي ١: ٣٠١ و ٣٠٠ هـ والمغنى لابن  
قدامة ٣: ١٣٩ هـ وانظر أيضا الاسئلة هـ والاجوبة الفقهية لفيلة الشيخ  
عبد العزيز محمد السلطان ٢: ١٤٠ .

الفصل الثالث : التيسير على من افطر ناسيا :

=====

جاء هذا الدين الاسلامي لكي يسعد البشرية ، ويرفع عنها ما كان على من قبلهم من المشقة ، ومن هنا جعلت هذه الشريعة من غلبه النسيان حتى وقع فيما لا يليق به ، استحق هذا ان يرفع عنه القلم حيث أنه وقع منه ذلك الخطأ بدون تعمده .

ولا شك أن الأكل ، والشرب ناسيا في حالة الصيام من هذا القبيل ، فقال صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه \* من نسي وهو صائم فأكل ، أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله ، وسقاه \* (١) .

وقد كان للعلماء في هذا الحديث موارد ، واستدلالات ، فقال النووي (٢) فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب ، أو جامع ناسيا لا يفطر ، ومن قال بهذا الشافعي ، وأبو حنيفة (٣) ، وآخرون ، وقال مالك ، وشيخه ربيعة : يفسد صومه ، وعليه القضاء دون الكفارة ، وقال عطاء (٤) ، والاوزاعي (٥)

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٨ : ٣٥ ، كتاب الصيام ، باب اكل الناسي وشربه لا يفطر ، وصحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب الصائم اذا اكل ، أو شرب ناسيا .

(٢) هو الامام الحافظ أبو زكريا يحيى الدين ، يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، الشافعي ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، وتوفي في سنة ٦٧٦ هـ ، راجع مقدمة طبع لشرح النووي على مسلم .

(٣) هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة ، صاحب المذهب المشهور ، وكان فاضلا مجتهدا ، قال مسعر بن كدام : رحم الله أبا حنيفة ان كان لفيها عالماء ، وقد اثنى عليه معظم العلماء ، ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة خمسين ومائة .

راجع تقريب التهذيب لابن حجر ٢ : ٣٠٣ .

(٤) هو عطاء بن ابي رباح بفتح الراء ، والموحده ، واسمه : أسلم القرشي مولاهم ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ومائة . راجع تقريب التهذيب ٢ : ٢٢ .

(٥) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ، امام اهل الشام ، ولد سنة ثمان وثمانين ، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة راجع تقريب التهذيب لابن حجر

يجب القضاء في الجماع دون الأكل ، وقال الامام أحمد يجب في الجماع القضاء ،  
والكفارة ، ولا شيء في الأكل . (١)

قال ابن حجر منبها عن بعض الممانى التى اشتمل عليها هذا الحديث  
وما فى معناه ، قال : وفى الحديث لطف الله بعباده ، والتمييز عليهم ، ورفع  
المشقة ، والخرج عنهم ، وقال : وقد روى أحمد (٢) لهذا الحديث سببا ، فأخرج  
بسنده من طريق أم حكيم (٣) بنت دينار عن مولاتها أم اسحاق (٤) أنها  
كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى بقصة من تريد فأكلت معه ثم  
تذكرت أنها كانت صائفة ، فقال لها ذو اليمين (٥) : الآن بعدما شبعت .  
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " أتمى صوتك فانما هو رزق ساقه الله  
اليك " (٦)

- 
- (١) صحيح مسلم مع شرحه للنووى تقدم بيان الكتاب والباب ٨ : ٤٥٠ .  
(٢) هو الامام ابو عبد الله أحمد بن حنبل ، صاحب المصنف ، وامام أهل السنة  
والجماعة ، قال عنه الامام مسلم بن الحجاج : لم يكن فى آخر عصره مثله  
فى العلم والورع ، وكان امام المحدثين ولد سنة مائة واربعمائة وستين ، وتوفى  
فى مائتين ، وواحد واربعمين . راجع التاج المكلل للسيد صديق حسسن  
خان ٢٤٠ .  
(٣) لم اجد لها فى : أم حكيم من الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الاصابة ،  
ولا فى الاصابة لابن حجر ، انظرهما مما ٤ : ٤٤٦ ، ولا فى اسد الغابة  
فى معرفة الصحابة لابن الأثير فى أم حكيم . ٧ : ٣٦١ .  
(٤) لم اجد أم اسحاق من كتاب الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الاصابة ،  
ولا فى الاصابة لابن حجر ، راجع الاصابة ٢ : ٤٥٤ ، وكما لم اجد أم اسحاق  
فى تجريد اسماء الصحابة للذهبي ٢ : ٣٢٤ ، ولم اجد أم اسحاق أيضا  
فى اسد الغابة لابن الأثير فى أم اسحاق .  
(٥) هو الخرياق السلمى ، الطلقب ذو اليمين ، الصحابى المشهور فى السهوفى  
الصلاة عندما سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقال له : أقصر  
الصلاة أم نسيت .  
(٦) راجع صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٤ : ١٥٧ ، كتاب الصيام ، باب  
الصائم اذا اكل ، او شرب ناسيا ، وسند الامام أحمد ٦ : ٣٦٧ .

وقال ابن قدامة معلقا على كلام الخرقى (١) : ° وان فعل ذلك - اى المفطرات التى تفتقر اذا تممدها الانسان - ناسيا فهو على صومه ° ولا قضاء عليه °

قال ابن قدامة : وجملة أن جميع ما ذكره الخرقى فى هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسيا - اى ومن ذلك الاكل ° والشرب - ثم حكى ذلك عن جمهور من العلماء ° ثم ذكر ما سبق عن مالك رحمه الله ° وشيخه ربيعة فى وجوب القضاء على من افطر ناسيا فرد ذلك قائلا :

ولنا ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه وذكر الحديث السابق (٢) السى ان قال : (٣)

فى حجة الثانية بمدانيراده للنص فى المسألة : ولأنها عبادة ذات تحليل ° وتحريم فكان فى محظوراتها ما يختلف عمده ° وسهوه كالصلاة والحج (٤) °

وفى مذهب الامام مالك كما سبقت الاشارة اليه أنه يوجب القضاء دون الكفارة على من اكل ° او شرب ناسيا فى نهار رمضان ولذلك يقول شيخ المغرب أبو زيد القيروانى : ومن افطر باكل أو شرب أو جماع فى نهار رمضان حال كونه ناسيا فعليه القضاء فقط وجوبا ° واحتررا بنهار رمضان عما اذا افطر فى تطوعه ناسيا فإنه لا قضاء عليه كما صح به قبل ° وكما هو معروف من مذاهـب الجاهـير (٥)

(١) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى كان عالما ° بارعا فى مذهب أبي عبد الله أحمد بن عبد الله ° كما قال ذلك أبو يعلى ° وكانت وفاته ثلاثمائة ° واربعين وثلاثين راجع طبقات الحنابلة للنقضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى ٢ : ٧٥ °

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى ° الصحابى الجليل ° الذى روى الجملة الواردة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ° وارضاه ° كانت وفاته : سنة تسع وخمسين من الهجرة ° راجع تقريب التهذيب ٢ : ٤٨٤ °

(٣) راجع المغنى لابن قدامة ٣ : ١١٦ °

(٤) راجع المغنى لابن قدامة ٣ : ١١٧ °

(٥) شرح رسالة أبى زيد القيروانى ° لأبى الحسن البصرى ١ : ٢٧٣ °

قلت : لا شك أن ما ذهب إليه المالكية مرجح لصحة الحديث الوارد فسي  
سقوط القضاء على من أفطر ناسيا .

وفي شرح السنة ذكر عن الخطابي أن معنى الحديث : أن النسيان  
ضرورة ، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ، وهو غير مؤاخذ  
بها ، قال : وذهب عامة أهل العلم إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا  
لصومه لا يفسد صومه ، قال غير ربيعة ومالك فإنهما أوجبا عليه القضاء ، وهذا  
فيما يتعلق بالأكل والشرب ، وأما بالنسبة للجماع فإن الإمام البيهقي قد  
ذكر أن العلماء أيضا قد اختلفوا فيه ، وتعددت مذاهبهم فيه (١) ، فقال :  
فأما إذا جامع ناسيا فاختلوا فيه فقال قوم : لا يجب عليه القضاء وهو قول مجاهد  
والحسن البصري واليه ذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي كما لو أكل ناسيا ، وقال  
قوم عليه القضاء وهو قول الأوزاعي ، ومالك ومن وافقهما ، وقال الإمام  
أحمد بن حنبل رحمه الله : عليه القضاء والكفارة . قلت : وحجته أن الجماع  
لا يقع غالبا في النسيان كالشرب والأكل اللذين ورد عليهما الحديث . إلا أن  
الإمام البيهقي : قد حكى عن عامة أهل العلم أن لا كفارة في غير عامد . (٢)

وقال الشوكاني (٣) في شرح هذا الحديث : ومعتضد أيضا بأنه  
قد اتفق به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال : ابن الحنذر وابن  
حنبل وغيرهما منهم علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة وغيرهما ، ثم هو موافق لقوله

(١) راجع شرح السنة للبيهقي ٦ : ٢٩١ .

(٢) راجع شرح السنة للإمام البيهقي ٦ : ٢٩٢ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني مؤلف كتاب البدر الناطق  
وهو أحد العلماء الذين جندوا أنفسهم للدفاع عن السنة المطهرة ولقد  
سنة ١١٧٣ هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٢٥٠ هـ . راجع التاج المكلل لصديق  
حسن خان ٤٤٣ .

تمالى " ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم " (١) .

فالنسيان ليس من كسب القلوب ، وموافق للقياس في ابطال الصلاة بمجرد الأكل لا بنسيانه ، ثم ذكر مذاهب العلماء كما مر الى أن قال : واحتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه مخالف للقاعدة ، قال : وهو احتذار باطن . والحديث قاعدة مستقلة في الصيام ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل ، ولرد من شاء ما شاء ، قال أيضا في ضمن رده على المعترضين على الحديث : وأجاب بعضهم أيضا بحمل الحديث على التطوع ، وكذا احتذار بعضهم بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان (٢) . وهو حمل غير صحيح ، واحتذار فاسد ، الى أن قال : وأما احتذار ابن دقيق العيد (٣) عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه ، وهو من باب المأمورات ، والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات ، فيجاب عنه بان يقال : غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصا لها . (٤)

قلت : لا شك أن ما دل عليه حديث الباب من صحة صيام من أكل ، أو شرب ناسيا هو الراجح لصحة الحديث ، وأذا صح الحديث وجب التصير اليه ، وكما يعتضد هذا المعنى بالحديث العام في سنن ابن ماجه عن أبي

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

(٢) راجع نيل الأوطار للشوكاني ٤ : ٢٣١ .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ، الامام الكبير ، ولد سنة ٢٢٥ وقد تبحر في جميع العلوم الشرعية ، ومات سنة ٧٠٤ هـ راجع طبقات الشافعي ٦ : ٢ .

(٤) راجع نيل الأوطار ٤ : ٢٣٦ .

ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان وما استكرهوا عليه (١) قال محمد بن زواد عبد الباقي الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي (٢) ، كما قال ذلك صاحب الزوائد .

ومعتمد بالحديث الذي أخرجه ابن ماجه أيضا بسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، قال محمد بن زواد عبد الباقي : في الزوائد : اسناده صحيح أن سلم من الانقطاع ، ثم قال : والظاهر أنه منقطع لوجود مدلس فيه . (٣)

قلت : وما تقدم من كلام العلماء في هذه المسألة يتضح أن فيها رأين مشهورين للعلماء : أحدهما رأى جماهير العلماء مطلقا وغلطا ، وهذا الرأي يتمش في الأخذ بما تضمنه هذا الحديث ، وما دل عليه من أحكام فعند هؤلاء لا شيء على من أكل ، أو شرب وهو ناس لصومه ، بل عليه أن يتم صومه لأنه كما في الحديث : إنما اطعمه الله وسقاه .

وهذا سواء كان الصيام فرضا ، أو تطوعا . وأما الرأي الثاني في هذه المسألة فهو لمالك وشيخه ربيعة بن عبد الرحمن ، وهذا الرأي يقول بأن من

- 
- (١) راجع سنن ابن ماجه كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ، والناسي ١: ٦٥٩  
(٢) قيل اسمه سلمى بضم المهطة ابن عبد الله ، وقيل : روج ، قال ابن حجر : اخبارى مشرك الحديث من السادسة مات سنة سبع وستين .  
راجع التقريب لابن حجر ٢: ٤٠١ .  
(٣) أخرجه أيضا ابن ماجه ١: ٦٥٩ ، تقدم بيان الكتاب و١: ٥ ، وراجع احاديث ارقام ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥ ، وراجع ١١ حد الحسننة للنسفاوي ٢٢٨ ، رقم ٥٢٨ ، وقد تكلم الامام الـوى هنا على هذه الاحاديث بالفاظها المختلفة ٠٠٠ الى ان قال وصحح ابن عبان ، والحاكم بعض طرق هذه الاحاديث ، وراجع الجامع المنير للسيوطي ٢: ٢٥٠ .



أكل ، أو شرب وهو صائم ناسي فإنه متفاعنه الأثم ، ولكنه يجب عليه القضاء  
لذلك اليوم .

وهناك رأى متفرع عن هذا الرأى الأخير يقول بالفرق بين الفرض والنافلة ،  
فاذا كان هذا الذى نسي صومه فأكل أو شرب متعرضاً فلا بد من القضاء عليه ،  
أما إذا كان متغفلاً فلا شيء عليه . قلت : هذا هو ملخص الآراء في هذه  
المسألة .

والرجوع الى ما قانه الجمهور نجده هو الراجح لا معاله ، وذلك لكونه  
قد مشى على مضمون الحديث المتفق عليه أى الحديث الذى ذكرته في أول الفصل ،  
ومما يرجح هذا الرأى أيضا كونه موافقا لمقصد الشريعة في رفع ما لا يطاق ، وفي  
طرح المؤاخذة بالخطأ والنسيان وكذلك قد وافق هذا الرأى مقصد الشريعة  
في تسهيل الأمر ، وتيسيره على العباد ، وذلك في غير ما آية من القرآن الكريم  
كقوله جل وعلا ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " فمن هذا الرأى  
الراجح الذى يتمين رجحانه ، وإجمادا عليه كان اختيارى لهذا الفصل لأنه  
ظهر منه التيسير على العباد وذلك لكون الصيام لهذا الذى هو ركن من الأركان  
الاسلام الخمسة .

والذى هو من أوجب الواجبات يسقط قضاؤه لمجرد النسيان لكون النسيان  
لا يقدر ابن آدم على دفعه . فهذا غاية في ارادة التيسير والتسهيل .  
وأما على الرأى الثانى الذى قال به مالك ومن وافقه فليس فيه التيسير  
بالنسبة لسقوط القضاء لأنهم أوجبوا القضاء ولكنه مشتمل على التيسير من  
ناحية اخرى وذلك لكونهم قالوا بسقوط الأثم كالجمهور فتبين تحقق التيسير  
في هذه المسألة والحمد لله .

الفصل الرابع : التيسير باباحة الفطر لمن غلبه الجوع ، أو المطر :  
=====

الشرع الاسلامي شرع غلبت عليه السهولة ، والتيسير ، وحشي على ذلك .  
وكان حكم هذا الفصل من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص بخصوصها ،  
الا أن العلماء قد استدلوا لها بعموم كثير من النصوص الواردة في القرآن ،  
فالشريعة ورد فيها ما ينفي الحرج ، والضيق ، والتكلف ،  
فكل تكلف ، أو مشقة غالبية فليست من ديننا الحنيف ، فمن خشى على نفسه  
الهلاك ، أو غشى عليه حتى فقد ادراكه فلا مانع من فطره ، وذلك استنادا الى  
قوله تعالى " ولا تقلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا " (١) ، وقوله " ولا تلقوا  
بأيديكم الى التهلكة " (٢) .

ولا شك أن الشرع الحنيف قد أمر بحفظ الأديان ، والأنفس ، والاعراض  
والأموال ، والأنساب ، كما هو القواعد المعروفة في الشرع المطهر ، فجزيا  
على الأخذ بما دلت عليه الأيتان السابقتان ، وجزيا أيضا على الأخذ بهذه  
القواعد الأساسية أخذ العلماء هذه الأحكام فاتفقوا بها من غلبه الجوع ،  
أو المطر ، أو ما أشبههما انتوره بجواز الفطر له بدون حرج ، أو اثم يلحقه .  
فقال النووي : " فرع قال اصحابنا ، وغيرهم : من غلبه الجوع ، والمطر  
فغاب الهلاك لزمه الفطر وان كان صحيحا مقيما لقوله تعالى ثم ذكر اليتيمين  
السابقين ، ثم قال : ولزمه القضاء كالمريض " (٣) .

وفي المفنى لابن قدامة ما يزيد لهذا المعنى توضيحا حيث أنه عندما  
ذكر حكم الشيخ الكبير الذي عجز عن الصيام ، وحكم المريض الذي لا يرجو

---

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٣) راجع المجموع للنووي ٦ : ٢٨٣ .

برؤه عند ذلك . . . قال مستطردا : " ومن يخاف على نفسه الهلاك لمطش ،  
 أو نحوه ، أباح له الفطر لأنه يخاف على نفسه فهو كالمريض ، وأوجب الاطعام  
 بدلا عن الصيام ، هذا ما حكاه ابن قدامة عن الامام احمد بن حنبل ، ثم  
 قال : " وهذا - يعني ايجاب الاطعام بدلا من القضاء - محمول على من  
 لا يرجو امكان القضاء فان رجا ذلك فلا فدية عليه ، والواجب انتظار القضاء ،  
 وفعله اذا قدر عليه لقوله تعالى " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من  
 أيام أخر " (١) وأنا يصار الى الفدية عند اليأس من القضاء . (٢)  
 وقال الشيخ عبد العزيز (٣) في تقريره لهذه المسألة : " وسن فطره  
 وكره صوم لخوف مرض بمطش ، أو غيره لقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا  
 يريد بكم العسر " (٤) .

قال : " ولأنه في معنى المريض لتضرره بالصوم ، ثم قال موضحا أنواع  
 التيسير ، والسهولة في هذا الفصل ، قال : " وسن فطر وكره صيام لخوف  
 مريض ، وحادث به مرض ضررا بزيادته ، أو طوله بقول طبيب مسلم ثقة ، لقوله  
 تعالى " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (٥) .

قلت : لا يخفى أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لم  
 يرد فيها نص معين وإنما اخذ العلماء هذا الحكم من عموم أدلة الشريعة  
 المطهرة كما سبق فان الشريعة قد ورد فيها ما ينفي الحرج ، والضيق ، والتكلف  
 فكل تكلف أو مشقة غالبية ليستا من ديننا الحنيف .

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) المصنف ٣ : ١٤١ ، والمنتقى للباجي ٢ : ٧٠ .

(٣) هو الشيخ عبد العزيز الحمد السلطان المدرس في معهد الدعوة بالرياض .

ومؤلف كتاب الاسئلة والاجوبة الفقهية .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٥) راجع كتاب الاسئلة والاجوبة الفقهية ٢ : ١٤١ .

فتمشيا مع هذا رأى العلماء أن لا صيام على هذا الذي يخشى على نفسه من الهلاك ان لم يفطر في حالة شدة المطر ، أو الجوع المفرطين فتبين من خلال كلامهم عظم لطف الله بهذه الأمة ، وكان هذا المعنى كما قلنا مستنبطنا من النصوص العامة ، ولم يذكروا نصا معيناً يخفى هذا الحكم ، بل استدلسوا بالآيات العامة مثل قوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ( ١ ) وقوله " وما جعل عليكم في الدين من حرج " ( ٢ ) وغير ذلك من النصوص التي تدعو الى التيسير ، وعدم الكلفة وهي كثيرة .

ولا شك أن من بلغ به الجهد الى حد لا يطيقه فقد آن له أن تنطبق عليه تلك النصوص التي جاءت رحمة من رب العالمين لمباداه من هذه الأمة المرحومة ، وليس هناك أي فرق بين من غلبه المطر حتى أشرف على الصوت ، وبين مسألة الرجل الذي رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ظلل عليه من شدة المطر في سفر من أسفارهم ، فقال عنه صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر " ( ٣ ) فان قلت : ان هذا الرجل كان في سفر . فالجواب أن المسافرين من الصحابة كانوا معه صلى الله عليه وسلم ، وكانوا على خيار من أمرهم ، من شاء منهم صام ، ومن شاء أفطر وكان يقرهم على ذلك .

وقد روى لنا اصحابه من فعلهم في ذلك الوقت أنهم كانوا يسافرون في رمضان ، وكان منهم الصائم ، ومنهم المفطر ، فلا يعيب هذا على هذا ، ولا هذا

( ١ ) سورة البقرة آية ١٨٥ .

( ٢ ) سورة الحج آية ٧٨ .

( ٣ ) راجع صحيح مسلم ٧ : ٢٣٣ ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، قال صلى الله عليه وسلم وقد رأى رجلاً قد ظلل عليه فقال : ماله . فقالوا : رجل صائم ، فقال : صلى الله عليه وسلم " ليس البر أن تصوموا في الحفصر " .

على هذا (١) . فيكون هذا الذي قلبه المطر حتى اشرف على الموت مثل ذلك الصائم الذي انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم استمراره في الصوم مع اشتداد الحار معه الى حد لا يحتمل ، حيث ان كليهما قد عرض نفسه للهلاك . ومن هنا نستطيع أن نقول . ان كل ما يخرج عن حد الطاقة من الأعمال فهو تكلف من بعض المبتدعة ، وليس بتكليف من المولى جل جلالته .

وقد ذهب الناس في معظم الأزمان الى افراط ، أو تفريط لهم اما ان يكون هناك من يترك الواجب من الوجبات عليه دون أى سبب ، أو تكون لسه حجة من الحجج على تركه ، واما أن يكون منهم من يقوم بالواجبات كما ينبغي ثم يستحوذ عليه الشيطان فيجعل له الحق باطلا والباطل حقا ، الى ان يوجب على نفسه من المشقة ، والمنتما لم يفرضه الله على عباده ، بل يصل بعضهم في النهاية الى حد يعتقد فيه بأن رخص الله التي رخصها لعباده تماهلا ، وتلاعب بالاحكام .

وكان هذا المبتدع اصبح يعتقد أنه أحرض من الله على أن تؤدي تلك العبادات سبحانه يا رباه ان هذا البهتان عظيم .

قلت فكلا الفريقين انحدار عن الجادة ، ودين الله وسط بينهما ، ويمثل دين الله في الأخذ بالمعزائم دون هوادة وفي الأخذ برخص الله ان احتاج اليها المبد في حال من الأحوال دون تردد ، أو شكوك في صحة الأخذ بها .

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٧: ٢٣١ ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمصافر ، وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا باناس فيه شراب فشربه نهارا ليبراه الناس ، ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله - اي في السفر - وأفطر . فمن شاء صام ومن شاء افطر . راجع الصفحات التالية من مسلم ٧: ٢٣٦ و ٢٣٣ و ٢٣٤ ، ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و



الباب الخامس

## الباب الخامس

التيسير في الحج وتحت هذا الباب أربعة فصول  
الفصل الأول:

التيسير بعدم إيجاب الحج إلا على المستطيع  
الفصل الثاني:

رفع الحج عن الحاج في حاله إرأبه إذا قصر ضرراً بالفاو فرى  
الفصل الثالث:

التيسير بإقامة الإلتجار في الحج

الفصل الرابع:

التيسير بسقوط الحلو عن النساء في الحج

الفصل الأول : التيسير بعدم إيجاب الحج الا على المستطيع :

=====

تظهر رحمة الله على هذه الأمة في كل حكم من احكام شريعته المطهرة  
فها هو سبحانه في هذا الركن من الأركان الخمسة التي لا يتم اسلام من لم يأت  
بها كاطمة .

حتى في هذه الأركان وعلى الأخص منها الحج لا يطالب المولى به الا من يقدر  
على الذهاب اليه ، والرجوع الي أهله بعد أدائه دون أن يصاب هو أو أحد  
من أهله بفقره أو حتى نقص في المعيشة . فهذا غاية في تيسير التشريعات  
الالهية التي كلفنا الله بها ، فهو سبحانه تتجلى رحمته وراقته ، وصرفته بأحوال  
عباده في كل حكم من احكام هذه الشريعة . ولما كان الحج ليس كثيره من  
المبادات وذلك لصعوبته لكون أكثر المسلمين في قارات بعيدة جدا عن مكان  
الحج المشرف الذي يتوجب عليه صومه الجوهل الى مكان الحج لدى الكثيرين  
من المسلمين ، فلوائه سبحانه فرض الحج على كل مسلم في أي حال من  
الأحوال ، وفي كل عام لو كان الأمر كذلك الحق المسلمين عنف لا مثيل له ، بل  
تلك الحالة لو وقعت لكانت من شرع مالا يطاق حتما ، وقد نفي الله عن  
نفسه أن يكون قد كلف الناس ما لا يطيقون فقال " لا يكلف الله نفما الا وسعها " (١)  
هذا وقد وردت الآية الكريمة من سورة آل عمران تنص على ان الحج لا يجب  
الا على المستطيع وهو من يجد الزاد والراحلة عند الاكثرين . فقال جل  
وعلا " والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " (٢) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧ .



وكما وردت هذه الآية بعدم ايجاب الحج الا على المستطيع فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل (١) : أكن عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم . الحديث (٢) وفي سنن النسائي عن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لو قلت نعم لوجبت ، ثم اذا لا تسمعون ، ولا تطيعون ، ولكنه حجة واحدة " (٣) . قلت : هذا بعض ما ورد من النصوص الشرعية في هذا الفصل ، وقد اختلف العلماء اختلافا كثيرا في معنى الاستطاعة المشترطة في وجوب الحج فكان لكل رأى في معنى الآية التي ورد فيها ذلك الشرط فلذلك لا بد هنا من الرجوع الى تلك الآراء لكي نرى حقيقة الاستطاعة المشترطة في وجوب الحج على المسلم .

فقال الامام أبو جعفر الطبري : " يدني بذلك جل ثناؤه : وفرض واجب لله على من استطاع من أهل التكليف السبيل الى حج بيته الحرام الحج اليه .

ثم ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما : أن المراد من السبيل : هو الزاد والراحلة ، فمن وجدته عنده فرض عليه الحج . وذكر أن الكثيرين من العلماء قد قالوا بهذا التفسير (٤) .

(١) هذا الرجل هو الأقرع بن حابس التميمي كما ورد مصححا به في سنن النسائي ٥ : ٨٣ .

(٢) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٩ : ١٠٠ - ١٠١ ، باب فرض الحج مرة في العمر ، وانظر سنن أبي داود ١ : ٤٠٠ .

(٣) سنن النسائي ٥ : ٨٣ كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج .

(٤) راجع الطبري ٤ : ١٥ .

ثم قال الطبري : واحتل القائلون بهذه المقالة باحاديث رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من جملتها عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما السبيل قال : صلى الله عليه وسلم : الزاد والراحلة \* قلت : وقد ضعف العلماء كما ورد من الاحاديث بهذا المعنى ، فقال ابن حجر في تحليفه على هذه الآثار عندما ذكر الزمخشري هذا الحديث في الكشاف ، قال ابن حجر : هذا الحديث أخرجه الترمذى ، وابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب : " السبيل الزاد والراحلة " ( ١ ) قال : وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ، وذكر له مواهد ضمايف ايضا ( ٢ ) وقال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم ، أن الرجل اذا ملك زادا ، وراحلة وجب عليه الحج ( ٣ ) . قال : وابراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي قد تكلم فيه بعض أهل المسلم من قبل حفظه " ( ٤ ) . وقال الامام القاسمى ( ٥ ) : استطاعة السبيل عبارة عن امكان الوصول اليه ، قال : قال ابن المنذر اختلف العلماء في قوله تعالى " من استطاع اليه سبيلا " .

- 
- ( ١ ) الجامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى للمبارك فورى ٣ : ٥٤٣ ، ابواب الحج ، باب ما جاء كم فرض الحج ، وابن ماجه ٢ : ١٤٧ .
- ( ٢ ) راجع الكافي في تخريج احاديث الكشاف لابن حجر وهذا التخرىج طبع تعليقا على الكشاف ١ : ٣٩٠ .
- ( ٣ ) جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٣ : ٥٤٢ ، تقدم بيان الباب قريبا .
- ( ٤ ) جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٣ : ٥٤٢ ، تقدم قريبا الباب .
- ( ٥ ) هو علامة الشام محمد جمال الدين القاسمى المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ، سنة ١٢٨٣ هـ وله تصانيف تدل على مهارته ، وفهمه النواصع ومن جملتها محاسن التأويل .

فقلت طائفة الآية على العموم ، اذ لا نعلم خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا اجماعا لا هل العلم يوجب ان نستثنى من ظاهر الآية بعضا ، فعلى كل مستطيع للحج بحاله سريلا بأى وجه كانت الاستطاعة الحج على ظاهر الآية (١) .

وقال ابن العربي المالكي (٢) : قال جماعة من الفقهاء منهم الشافعي وأبو حنيفة : السبيل الزاد والراحلة ورفعوا في ذلك حديثا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح اسناده . . . . . قال : وهو أيضا يعمد معنى فانه لو قال : الاستطاعة : الزاد والراحلة لكان أولى في النفس ، فان السبيل في اللفظة هي الطريق ، والاستطاعة ما يكسب سلوكها .

وهي صحة البدن ، ووجود القوت ، ثم ذكر عن ابن القاسم وغيره عن مالك انه سئل عن هذه الآية فقال : " الناس في ذلك على طاقمهم ، وصرفهم ، وجلدهم (٣) .

وروى أن الامام اشهب (٤) سأل مالكا بعد ما قرر الكلام السابق فقال له : أهو الزاد والراحلة ؟ قال : لا والله وما ذلك الا قدر طاقة الناس ، وقد يجد الزاد ، والراحلة ولا يقدر على السير .

---

(١) تفسير القاسمي ٤ : ٩٠٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري ممن أهل اصبيلية بالاندلس يكنى أبا بكر الامام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس ، وتوفي سنة ٥٤٣ هـ الديباج لابن فرحون ٢٨٣ هـ .

(٣) تفسير ابن العربي ١ : ٢٨٨ .

(٤) هو اشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم ، و اشهب لقب ، واسمه : ممكن ، وكنيته أبو عمرو روى عن مالك والليث ، والفضيل بن عياض قال عنه أبو عمر ابن عبد البر : كان اشهب فقيها بينها ، حسن النظر من المالكيين المحققين وكان ثقة فيما روى عن مالك وكان كانت خراج مصر ، وولد سنة أربعين وائة وتوفي سنة أربع وثمانين . ترتيب المدارك للقاضي عياض ١ : ٤٥٢ .

وأخر يقدر أن يمشى على رجله ، ولا صفه في ذلك أيين مما أنزل الله ، وهذا بالغ في البيان منه . (١)

قلت : وهذا الرأي الذي روى عن مالك في هذه الآية يعتبر رأيا ثانيا غير الأول فان الآية قد فسرها السبيل تفسيرين أساسيين الأول : هو ما ذكرنا أنه الزاد والراطة ، ولا ينظر الى قوة البدن وه قالت الشافعية (٢) . والثاني هو ما قاله مالك وابن الزبير (٣) وأشار الطبري الى هذا الرأي قائلا : وقال آخرون منهم ابن الزبير : السبيل التي اذا استطاعها المرء كان عليه الحج : الطاقة للوصول اليه ، وذلك قد يكون عند هؤلاء بالمشى ، وبالركوب ، وقد يكون مع وجودهما المجر عن الوصول اليه ، باقتناع الطريق من المدو الحائل وقلة الماء ، وما أشبه ذلك . قالوا : فلا بيان في ذلك أيين مما قال الله ، وبينه سبحانه . . . . . (٤)

وفي تفسير الأوسي : والقدرة اما بالبدن أو بالمال أو بهما ، ثم قال : والى الأول ذهب مالك فيجب الحج عنده على من قدر على المشى والكسب في الطريق .  
قال : والى الثاني ذهب الامام الشافعي ولذا أوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد أجره من ينوب عنه . . . . . (٥)

---

(١) تفسير ابن العربي ١ : ٢٨٨ .

(٢) راجع المجموع للنووي ٧ : ٥٠ .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ابوبكر ، كان أول مولود فسي الاسلام بالمدينة من المهاجرين صحابي جليل قتل سنة ثلاث وسبعين في ذي الحجة . راجع تقريب التهذيب ١ : ٤١٥ .

(٤) راجع تفسير الطبري ٤ : ١٧ .

(٥) تفسير الامام الأوسي ٣ : ٧ .

هذا وقد نصر الحافظ ابن عبد البر (١) هذا القول الثاني الذي ذهب اليه الامام مالك فقال : يجب الحج على كل من استطاع اليه سبيلا من الرجال والنساء اذا كانوا احرارا بالخيبر ، غير مفلوب على عقولهم .

والاستطاعة القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد راجلا وراكبا اذا كان الطريق آمنا ، قال وليس وجود الزاد . والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك ، ومن عجز عنه بيده لم يستمسك على راحلته سقط عنه مالك فرضه ، ولم يلزمه ان يحج . (٢)

وقد ذكر الزمخشري مذهب مالك السابق ثم ذكر عن الضحاك (٣) : انه قال : اذا قدر ان يؤجر نفسه فهو مستطيع ، وقيل له في ذلك فقال : ان كان لبعضهم ميراث بمكة اكان يتركه ؟ بل كان ينطلق اليه ولو حبو فكذلك يجب عليه الحج . (٤)

قلت وفي مقابل هذا المذهب الذي ذهب اليه الضحاك ، ومالك ، وابن الزبير وغيرهم كما قلنا أولا مذهب الشافعية الذي بلغ في البحث عن التيسير الى حد بعيد كما ذكر ذلك صاحب المجموع . (٥)

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد السبر بن عاصم النمرى القرطبي الاندلسي الحافظ الحائمة وكانت ولادته سنة ٣٦٨ هـ ، وكانت وفاته ٤٦٣ هـ راجع بغية الملتقى للضبي ٤٧٤ ، ورسالة الحافظ ابن عبد البر محدثا للمؤلف ٦٨ .

(٢) راجع كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ ابن عبد البر ٣٥٦ : ١ .

(٣) هو الضحاك بن مزاحم البلخي المفسر أبو القاسم كناه أبو محين ، وقيل : أبو محمد وكان يؤدب وقائلا : كان في مكتبته ثلاثة آلاف صبي . وهو ثقة مأمون راجع تقريب التهذيب لابن حجر ٣٧٣ : ١ .

(٤) راجع تفسير الكشاف للزمخشري ٣٩٠ : ١ .

(٥) راجع المجموع للنووي ٤٩ : ٧ .

قال : أما حكم المسألة فقال الشافعي ، والأصحاب : يشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بوجودها بثمن المشغل ، فان زاد لم يجب الحج ، لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله كمدمه .

قال : ويشترط وجود أوعية للزاد ، والماء ، وما يحتاج اليه في سفره ، . . . الى أن قال عن أصحابه : فان كانت سنة جنبه ، وخلت بعض المنازل التي جرت العادة بحمل الزاد منها ، أو انقطعت المياه في بعضها لم يجب الحج . (١)

ومعد إيراد القوليين نرى ابن جرير يرجح قول ابن الزبير

الذي هو قول الامام مالك ومن وافقه ، فقال :

" وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال : بقول ابن الزبير ، ان ذلك على قدر الطاقة ، لأن الصبيل في كلام العرب : الطريق ، فمن كان واجدا طريقا الى الحج لا مانع له منه ، من زمانة ، أو عجز ، أو عدو ، أو قلعة ماء ، في طريقه ، أو زاد ، وضعف عن المشي .

فعلية فرض الحج لا يجسوه الا أدأوه " (٢) .

قلت : هكذا اتضح معنى التيسير في هذا الفصل ، فعلى كـ

القوليين قول مالك ومن وافقه وقول الشافعي ومن وافقه تحققت معاني التيسير ، لأن الضعيف الذي لا يستطيع الركوب من أجل ضعفه اذا كان مالكا لأموال كثيرة فانما يتجه الوجوب اليه من أجل تملك الاموال دون ان يكلف هو بالذهاب الى الحج ، فيكلف عند العلماء القاطنين بهذا المذهب بالاستتابة كما ورد في

---

(١) المجموع للنووي ٧ : ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ .

(٢) تفسير الطبري ٤ : ١٨ .

الحديث الذي رواه البخاري : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ان  
فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ،  
أتأجج عنه ؟ قال : نعم وذلك لى حجة الوداع . متفق عليه " (١) .  
قلت : فعلى هذا لا مشقة هناك تلحقه لأنه لا يزيد على أن يدفع مقادارا  
من تلك الأموال الكثيرة لمن سيقوم عنه بأداء ذلك الواجب عنه .  
إذا فانما اتجه الى الزمن الوجوب كما في هذا الحديث اذا كان واجدا المال ،  
ومن ينوب عنه ، وفي هذا مقوط المشقة كما هو معلوم ، لأن من وجد  
المال لا يشق عليه أن يدفع منه شيئا لمن يحج عنه وهذا الحديث الذي  
تمسكت به ، الشافعية يتبين لنا ان الحج يتمين في بعض الاحيان بسدون  
قدرة البدن بل بقدرة الغير النائب بجمل ، وهذا هو عين التيسير حيث  
أنه سقط عنه التوجه ببدنه الحاجز ، وهذا كاف في ارادة التيسير .  
وقل مثل ذلك في رأى المالكية فانه على رأيهم يسقط شرطا وجود الزاد ،  
والراحلة ، ويبقى فقط في نظرهم امكان الوصول الى البيت بأى طريق .  
ولا يخفى أن الطرق كثيرة فأحيانا يجد أن المشى هو اسهل الطرق واحلاها ،  
وفي حين آخر يرتاح الى استئجار المركوب وربما أقام في أحيان كثيرة في بعض  
البلاد الى ان يسترد قوته ثم يواصل المشى براحة ، وفي دون أن يلحقه  
مالم يكن في استطاعته من جمع الأموال الوفيرة لأداء الحج بها .  
قلت : وهكذا وجدت الكثيرين ممن لا يزالون على نفس المذهب  
يملون هكذا ، فبمعدة من الزمن قد تقصر ، وقد تطول يملون المشى

---

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٥٥ ، كتاب الحج باب وجوب الحج ، وصحيح  
مسلم مع شرحه للنووي ١ : ١٧ - ١٨ ، باب الحج عن العاجز لزمانه  
وهرم وموت وفيه زيادة : " ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج  
وهو لا يستطيع أن يصتوي على ظهر بعيره " . الحديث فهذه الزيادة  
تفيد الوجوب كما قالت الشافعية مع ضعفه .

مكة المكرمة مسرورين فرحين دون ان يلتفتوا ، أو يصددهم بعض ما يتعرض لهم من بعض المشاق ، الا أن الراجح الذي ينبغى أن يكون عليه المعمول هو القول الذي قال به الشافعي استنادا الى عموم نصوص الشريعة مشتمل قوله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (١) فهذه الآية وما في معناها تنفي المثقة في الدين ولا يخفى أن ما ذهب اليه مالك ومن وافقه قد يتمرر الأخذون به لبعض المشاق ولو كانت قليلة فلذلك رجحنا قول الشافعي بكونه أبعد عن مظان المثقة والله اعلم .



الفصل الثانى : رفع الحرج عن الحاج في حلق رأسه اذا تضرر ضررا بالنفس  
=====

وفى  
=====

الشريعة الاسلامية شريعة متكاملة من جميع الوجوه . ومن ذلك تسهيل  
المولى جلّت قدرته على عباده في هذا الحكم حيث أنه لم يوجب عليهم الاستمرار  
في مراعاة الاحرام الذى طرأ عليه عذرا لا قدرة للمحرم على تحمله مع تلك  
المراعاة .

فقال جل وعلا مرخصا لكن من أصيب بحرض في رأسه أو قتل أو غير ذلك من  
الامراض السقى يباح معها الاغتسال ببعض الأمور اللازمة في الاحرام ، قال  
بعد أن نهى المحرم عن حلق رأسه وهو محرم في حالة الصحة والمأنيّة  
" ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله " ثم تفضل سبحانه على من  
كان ذا عذر شديد فرخص له في فعل ذلك ما دام مضطرا .

فقال " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدى من صيام أو صدقة  
أو نسك " (١)

وفى صحيح البخارى ، ومسلم عن كعب بن عجرة (٢) عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أنه قال - أى لكعب المذكور - لعلك أذاك هوامك ، قال : نعم  
يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وضم ثلاثة  
أيام ، أو اطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة . وفى رواية عن كعب أنه

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) هو كعب بن عجرة الانصارى ، وقيل انه حليف لهم ، الصحاح الجليل  
نزل الكوفة ، مات سنة ٥٣ . راجع الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر  
على هامش الاصابة لابن حجر ٣ : ٢٩٢ .

قال : عن الآية السابقة في نزولها ، وهي لكم عامة ، حطت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي .

فقال - رسول الله - ما كنت أرى النوجع بلخ بك ما أرى ، او ما كنت أرى الجهد بلخ بك ما أرى ، تجد شاة ، فقلت لا ، فقال : فصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع " (١) .

هذا وقد تكلم العلماء في معنى هذه الآية ، وهذا الحديث بالفاظه ، فقال الامام القرطبي : سبب نزول هذه الآية ما رواه الأئمة ، واللفظ للدارقطني عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقملته يتساقط على وجهه فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم (٢) . فأمره أن يحلق ، وهو بالحديبية ، ولم يبين لهم - أي في ذلك الوقت - أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، (٣) فأنزل الله الفدية . قلت : وهي الآية السابقة ، ثم ذكر القرطبي عن ابن عبد البر أنه قال : كل من ذكر النمسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء .

قال وأما الاطعام والصوم فاختلغا فيه فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام ، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة ، وجاء عن الحسن ، وناصح وعكرمة (٤) أنهم قالوا : الصوم في فدية الآدى عشرة

- 
- (١) اخرجهما البخاري ، كتاب الحج ، باب قوله تعالى " فمن كان منكم مريضا أو به أذى . الآية ٣ : ١٢ - ١٣ ، وسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ٨ : ١١٨ ، بلفظ : أيؤذيك هوام رأسك " الحديث . . .
- (٢) راجع سنن الدارقطني في كتاب الحج ٢ : ٢٩٨ - ٢٩٩ .
- (٣) تفسير القرطبي ٢ : ٣٨٣ - ٣٨٤ .
- (٤) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، ثقة ثبت عالم ، بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، وهو من الثالثة مات سنة سبع ، ومائة . وروى له الجماعة . راجع تقريب التهذيب لابن حجر ٢ : ٣٠ .

أيام ، والاطعام عشرة مساكين ، ثم قال ابن عبد البر بعد حكايته لهذا القول :  
ولم يقل : أحد بهذا من فقهاء الأمصار ، ولا أئمة الحديث (١) .

وذكر ابن كثير : الروايات الواردة في سبب نزول هذه الآية ثم ذكر  
أقوال العلماء في ذلك الى أن قال : مذهب الأئمة الأربعة ، وعامة العلماء  
أنه يخبر في هذا المقام ان شاء صام ، وان شاء تصدق بفرق (٢) وهو  
ثلاثة أصح لكل مسكين نصف صاع ، وهو مدان ، وان شاء ذبح شاة ، وتصدق بها  
على الفقراء اي ذلك فصل اجزأه (٣) .

ثم ذكر ابن كثير رحمه الله القول السابق عن الحسن ، وعكرمة في هذه  
الآية ، وأعنى القول بأن الاطعام عشرة مساكين ، وأن الصيام عشرة أيام  
أيضا ، وقولا آخر عجيب عن سعيد بن جبير (٤) وفيد ذلك القول أن الكفارة  
هنا على الترتيب .

فمقب الحافظ ابن كثير على ذلك قائلا : وهذان القولان قريبان فيهما نظره  
لأنه ثبتت السنة في حديث كعب أن الصيام ثلاثة أيام (٥) .

قلت : في الرد على القولين السابقين : وكذلك ثبتت السنة في  
حديث كعب المذكور أن الاطعام لسته مساكين لا عشرة ، وثبتت السنة أيضا

- 
- (١) راجع تفسير القرطبي ٢ : ٣٨٣ - ٣٨٤ .  
(٢) الفرق : مكيان معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلا ، وماوى ثلاثة  
أصع ، راجع مختار الصحاح للرازي ٣٥٩ .  
(٣) تفسير ابن كثير ١ : ٢٤٠ - ٢٤١ .  
(٤) هو سعيد بن جبير الأسدی مولا هم ثقة ثبت ، قتلته الحجاج سنة خمس  
وسبعين من الهجرة ، تقريب التهذيب لابن حجر ٢ : ٢٩٢ .  
(٥) راجع تفسير ابن كثير ١ : ٢٤١ ، وفقح شرح البخاري للحافظ ابن حجر  
كتاب المحصر ، باب قوله تعالى " فمن كان منكم مريضا أو به أذى مسن  
رأسه " الآية ٤ : ١٤ - ١٥ .

في نفس الحديث أن هذه الكفارة على التخيير . لا على الترتيب كما قال ابن جبير .

وذكر الرازي أقوالا في تفسير الآية الى أن قال : " وقال الآخرون : بل الكلام مستأنف لكل معوم لحقه المرض في بدله فاحتاج الى علاج ، أولحقه أذى في رأسه فاحتاج الى الحلق فيمن الله تعالى أن له ذلك وبين ما يجب عليه من السنغدية .

ثم قال : اذا عرفت هذا فنقول : المرض قد يحج الى اللباس فكسـون الرخصة في اللباس كالرخصة في الحلق ، وقد يكون ذلك بغير المرض من شدة البرد ، وماشاكله ، فأبيح له بشرط الغدية ،

قلت : وهكذا يتوسع الرازي في البحث عن الرخص فيقول زيادة على كلامه السابق : " وقد يحتاج أيضا الى استحمال الطيب في كثير من الأمراض فيكون الحكم فيه ذاك ، وأما من يكون به أذى من رأسه فقد يكون ذلك بسبب القمل . . . وقد يكون بسبب الصداع . الى أن قال : وقد يكون عند الخوف من حدوث مرض ، أو ألم ، قال : وبالجملة فهذا الحكم عام في جميع محظورات الحج . (١)

وتكلم علماؤنا حول الآية الواردة في الغدية وما يتعلق بها من أول الآية وهو قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلة " فيقول الامام البغوي (٢) الحافظ مذيلا على أول الآية " ولا تحلقوا رؤسكم " في حال الاحرام ،

(١) راجع تفسير الرازي ١ : ١٥٨ - ١٥٩ بتصرف .

(٢) هو أبو محمد حسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي الفقيه الشافعي المحدث المفسر ، كان بحرا في العلوم ، وصنف كتابا كثيرة منها شرح السنة في الحديث ، ومعالج التنزيل في تفسير القرآن الكريم وتوفي سنة ٥١٠ من الهجرة . راجع التاج المكلل لصديقي

الا أن تضرطوا الى خلقه لمرضه ، أو لأذى في الرأس من هوام (١) ، أو صداع (٢) ثم ذكر سبب نزول الآية كما سبق وهو أنها نزلت في كعب بن عجرة الصحابي الجليل . . الى أن قال : فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يخلقون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة . . الى أن قال : فقوله تعالى فدية من صيام أي ثلاثة أيام ، أو صدقة أي ثلاثة أصح على سته مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو نسك ، واحداها نسكة ، أي ذبيحة أعلاها بدنة وأوسطها بقرة ، وادناها شاة ، أيها شاء ذبح . فهذه الفدية على التخيير . (٣) .

ومن لخص هذا الحكم بسطور وجلى فيه آراء العلماء الفقيه ابن رشد المالكي (٤) فقال : وأما فدية الأذى فمجمع عليها لورود الكتاب والسنة بذلك ، ثم ذكر الآية وحديث كعب الى أن قال : رأما على من تجب فان العلماء اجمعوا على أنها واجبة على كل من أخط الأذى من ضرورة لورود النص بذلك ، واختلفوا فيما أخطه بنسب ضرورة (٥)

(١) الهوام : هو الحشرات عموما ، وقد ورد في حديث ابن أم مكتوم ، والمراد به حشرات الأرض وورد هنا والمراد به القمل في الرأس فدل ذلك على أنه يشمل جميع الحشرات الضرة بابن آدم .

(٢) راجع على هامش الخازن . تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ١ : ١٤٩ .

(٣) راجع نفس المصدر السابق ١ : ١٥٠ ، وراجع تفسير الزمخشري الكشاف ١ : ٢٤١ .

(٤) هو محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الامام أبو الوليد ، المولود سنة ٥٢٠ هـ والمتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، صاحب كتاب بداية المجتهد ،

ونهاية المقتصد الاندلسي الشهير . راجع الديباج لابن فرحون ٢٨٤ .

(٥) راجع بداية المجتهد لابن رشد ١ : ٣٦٥ .

فقال مالك : عليه الفدية المنصوص عليها ، وقال الشافعي ، وأبو حنيفة :  
ان حلق بدون ضرورة فانما عليه دم فقط .\*

ثم ذكر انهم قد اختلفوا أيضا هل من شرط من وجبت عليه الفدية باماطة  
الأذى أن يكون متعمدا ، أو الناس في ذلك والمعتمد سواء فقال مالك :  
العائد في ذلك والناسي واحد ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال الشافعي في أحد قوليه ، وأهل الظاهر لا فدية على الناسي قال :  
فمن اشترط في وجوب الفدية الضرورة فدليله النص ، ومن أوجب ذلك على  
غير المضطر فحجته أنه اذا وجبت على المضطر فهي على غير المضطر أوجب .  
ومن فرق بين العائد ، والناسي فنتفريق الشرع في ذلك بينهما في مواضع  
كثيرة ، ومن لم يفرق بينهما فقياسا على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع  
فيها بينهما . ( ١ )

قلت : قد اتضح من خلال كلام العلماء على الآية الكريمة ، والحدِيث  
الواردين في هذا الحكم اتضح ارادة التيسير من المولى جل وعلاه .

فما هو معلوم من الشريعة بالضرورة أن المحرم يحرم عليه لباس ثوب  
على رأسه كما يحرم عليه حلق شعرة من رأسه أو من أي مكان من جسمه ،  
قلت : وهذا الذي منع منه المحرم صيانة لاحرامه ، قد يباح له ، اما كلبه ،  
واما بعضه عند الحاجة الي شيء منه ، فهنا قد احتاج بسبب القمل المتكاثر  
عليه الى حلق رأسه ، وفي الحالات الأخرى يجوز له كشيء احتاج اليه

---

( ١ ) نفس المصدر السابق ١ : ٣٦٦ وراجع كتاب المغني لابن قدامة ٣ : ٤٩٢  
فقد ذكر الاجماع على وجوب الفدية قال : ولا خلاف في ذلك قال : قال  
ابن المنذر : اجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو  
محرم بغير طه . قال والاصل في ذلك الآية . ان الآية السابقة .

كما قال الرازي : وقد يحتاج الى استعمال الطيب في كثير من الأمراض فيكون الحكم فيه ذلك . (١)

فالمهم أن الشرع المطهر قد رفع المشقة عن الناس فكل ما لا يمكن تحمله فهو موضوع عنا (٢) فهذا المعصم الذي تضرر في حالة الاحرام ولم يقدر على استمراره في الاحرام ليس عليه الا أن يفصل ما دعت الضرورة الغالبة اليه من حلاقة ، ولبس وتقليم الأظافر ثم بعد ذلك عليه ان يفعل واحدة من انواع الكفارة الواردة ، وكل تلك الانواع الثلاثة ميسرة ولله الحمد وليس فيها ما يشق في الغالب على الناس .

وهي كما سبق :

١ - صيام ثلاثة أيام .

٢ - اطعام ستة مساكين موزعا بينهم ثلاثة أصع .

٣ - ذبح شاة .

هذا هو الراجح الذي لا يتجه سواه للحديث الوارد في بيان مقدار هذه

الكفارة .

وأما ما قاله عكرمة ، والحسن ونافع من أن الكفارة في الصيام عشرة أيام ، وفي الاطعام عشرة مساكين فانه مردود لعدم دليل يدل عليه ، وذلك كما قلنا لورود الحديث الصحيح في بيان مقدار الكفارة المطلومة من فعل واحدة من محظورات الاحرام ، ولا يكدر على ما قررناه من التيسير وجهة النظر التي ذكرها ابن رشد عن الشافعي وأبي حنيفة وهي أن من ارتكب واحدة

---

(١) راجع تفسير الرازي ١ : ١٥٨ .

(٢) راجع الموقوفات للشاطبي ٢ : ١٠٧ .

من تلك المحظورات بدون ضرورة فإنه يتمين عليه اراقة الدم فقط ولا يكفيـه  
في نظرها أن يصوم أو يطعم قلت لا يكدر ذلك على ما قررناه لأنهما انما  
قالا ذلك محاولة منهما في وضع رادع عن ارتكاب تلك المحظورات ، ولكن  
الدليل مع من أوجب عليه أحد تلك الكفارات ، لأنه اذا وجبت الكفارة  
على المضطر الذي غلب على أمره فمن باب أولى وأحرى ان تجب على المتمدى  
الذي تساهل وألعب بدينه .



الفصل الثالث : في التمييز على الحاج باباحة التجارة :

=====

الشرعية الاسلامية شريعة متكاملة الجوانب ، دعت الى عبادة الله والى اخلاص العمل له ، واتضح من افراضها أنه لا يمكن ، ولا يتصور أن تتصادم تلك العبادة مع ما جئ به عليه الانسان ، بل غير الانسان أيضا من البحث والتحريك من أجل رزقه ، فهو سبحانه خلق الانسان وقدر له رزقه وضمنه له ، ولكنه مع ذلك لم يسقط عنه طلبه ، والبحث عنه .

بل أمره ان يتحرك له ، قال تعالى " فاذا قضيت الصلاة فاستمروا في الارض وابتغوا من فضل الله " (١) .

فاعتمادا على هذا النص الموجب للبحث عن فضل الله نظر سبحانه السعى هذه

الأمة نظير رحمة فأباح لهم الاتجار اثناء تلبسهم بعبادة الحج لما في الاتجار في تلك الأيام من الأرباح الهائلة غالبا .

فلو شاء لسحرم عليهم الاتجار في تلك الأيام - كما حرم عليهم كثيرا من الأعمال والأقوان اثناء الحج - الا أن منعه من الاتجار في تلك الايام سينشأ عنه حرمانهم من تلك الارباح التي لهم الحاجة الماسة اليها فسلك بهم سبحانه الطريقة التي رسمها لهذه الأمة فلم يغيرها في شيء من تكاليفه . وتلك الطريقة هي قوله " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (٢) .

فلذا يقول في كتابه المبرز مبينا حكم هذه المسألة " ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم " (٣) .

---

(١) سورة الجمعة آية ١٠ .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٨ .

والرجوع الى سبب نزول هذه الآية يتبين المراد منها ففي صحيح البخاري بسنده عن ابن عباس قال : كانت عكاظ (١) ، ومجنة (٢) ، وذو المجاز (٣) ، اسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في الموسم فنزلت . أي الآية ، وفي رواية عن ابن عباس ،

قال : كانوا يتقون البيوع ، والتجارة في الموسم ، والحج ، يقطون : أيام ذكر فأنزل الله هذه الآية . (٤)

وفي تفسير ابن كثير أن طي ابن أبي طلحة (٥) روى عن ابن عباس أنه قال في تفسيره لهذه الآية : لا حج عليكم في الشراء ، والبيع قبل الاحرام ومعه ، ثم ذكر ابن كثير هذا التفسير عن الكثيرين من المفسرين كجاهد ، وقشادة وغيرهما .

(١) عكاظ : سوق معروف في الجاهلية بقرب مكة المكرمة ، راجع تاج المروس في مادة عكاظ ٥ : ٣٥٤ ، وتفسير الخازن ١ : ١٥٤ .

(٢) ومجنة يفتح اليم ، وكسرهما سوق أيضا باسفل مكة طي بريد منها ، راجع القاموس المحيط ٤ : ٢١٢ في مادةجنة ، وتفسير الخازن ١ : ١٥٤ .

(٣) وذو المجاز : سوق موجود بمرفة ، وكانت المرب في الجاهلية يتجرون في هذه الاسواق ، وكانت لهم مواسم محددة ، راجع القاموس المحيط في مادة : جاز ٢ : ١٢٦ ، وتفسير الخازن ١ : ١٥٤ .

(٤) راجع صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التجارة أيام الموسم ، والبيوع في اسواق الجاهلية ٢ : ٢١٢ .

(٥) هو طي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس ، سكن حمص ، وأرسل عن ابن عباس ، ولم يره ، وهو من السادسة صدوق قد يخطئ ، مات سنة ثلاث ، وأربعين ، ومائة . راجع تقريب التهذيب لابن حجر ٢ : ٣٩ ، وقال عنه الذهبي : قال احمد بن حنبل : أي عن طي هذا له اشياء منكرات ، قال : وقال :

النسائي : ليس به بأس ، ثم قال الذهبي : أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد فلم يذكر مجاهدا ، بن ارسله عن ابن عباس ، راجع الميزان للذهبي

ثم قال عن أبي امامة التيمي (١) قال : قلت : لابن عمر رضي الله عنهما اننا نكرى فهل لنا من حج ؟ فقال ابن عمر : أليس تطوفون بالبيت ه وتأتون الممرز ه وترمون الجمار ه وتحلقون رؤسكم قال : قلنا : بلى .

فقال ابن عمر : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن السنن التي سألتني فلم يجبه حتى نزل عليه جبرائيل بهذه الآية فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أنتم حجاج " (٢) .

وقال الامام علي بن محمد الخازن مبينا ما يراه حول هذه الآية :

" ليس عليكم جناح " أي حرم " ان تبغفوا فضلا من ربكم " يعني رزقا ونفصا وهو الريح والتجارة . . . . . الى أن قال : قال بعض العلماء : ان التجارة ان اوقعت نقصا في أعمال الحج لم تكن مباحة . وان لم توقع نقصا فيه كانت من المباحات التي الأولى تركها لتجريد العبادة من غيرها ، لأن الحج بدون التجارة أفضل وأكمل (٣) .

وهكذا نرى العبارات الدالة على ارادة التيسير من الله ينطق بها المفسرون كل

(١) أبو امامة ابن سهل ، قال ابن حجر : الأنصاري ثم البياضي ، قال

الواقدي : له صحبة ، وذكره خليفة ، والبنوي في الصحابة . قلت : ولكن بدون اسمه . وانما ذكره ابن حجر بدون اسمه ، بل بكنيته . راجع الاصابة لابن حجر ٤ : ٩٠ .

وقال عنه الحافظ ابن عبد البر : اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جده أبي امامة اسعد بن زرارة ، أبي أمه ، وكناه بكنيته ، ودعاه له ، وبرك عليه . راجع الاستيعاب في هامش الاصابة ٤ : ٥٥ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير ١ : ٢٤٩ ، واخراج هذا الحديث : أبو داود ، في

كتاب الحج باب الكرى ، ولم يتكلم عليه أبو داود بشي . فدل ذلك على صلاحه للمعنى . وقال عنه النووي : رواه أبو داود باسناد صحيح . راجع المجموع ٧ : ٥٨٠ . (٣) راجع تفسير الخازن ١ : ١٥٤ - ١٥٥ ، وتفسير البنوي على هامش الخازن ١ : ١٥٤

وتفسير البيضاوي ١ : ٤٣ ، قال : قيل : كان عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقهم في الجاهلية يقيمونها موسم الحج ، وكانت معاشهم منها ، فلما جاء الاسلام تأثروا منه فنزلت .

ينطق بما فهم من هذه الآية فيقول : الامام القرطبي " لما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرثث والنسوق ، والجدا (١) . رخص في التجارة ، المعنى : لا حجاج عليكم في أن تبغفوا فضلاً ، وابتغوا الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة قال تعالى " فاتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (٢) ثم ذكر اثر ابن عباس السابق ، مستدلاً به على صحة ما ذهب اليه ، قال : اذا ثبت هذا ففي الآية دليل (٣) على جواز التجارة في الحج للحجاج مع اداء العبادة ، وأن القصد الى ذلك لا يكون شركاً ، ولا يخرج به المكلف عن رسم الاخلاص المفترض عليه .

خلافاً للفقهاء (٤) أما ان الحج دون تجارة أفضل لمرورها عن شوائب الدنيا ، وتعلق القلب بغيرها (٥) .

---

(١) راجع سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٢) راجع سورة الجمعة آية ١٠ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٢: ٤١٣ ، وراجع المجموع شرح المذهب ٧: ٥٨ ، قال : قال الشافعي والاصحاب : يستحب لقاصد الحج أن يكون متخلياً عن التجارة ، ونحوها في طريقة ، فان خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صرح حجه ، وسقط عنه شرط الحج ، لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة قال : وكل هذا لا خلاف فيه .

(٤) لعل المراد بالفقهاء عند القرطبي : هم الصوفية ، ولعله سماهم بذلك لكونهم ربما شددوا في منع بعض المباحات متظاهرين بالعدول عن الدنيا والرضى بالتقشف . . . . انظر التمليق على القرطبي ٢/ ٤١٤ بالهامش لمصححه احمد عبد الحليم البردوني .

(٥) راجع تفسير القرطبي ٢: ٤١٣ - ٤١٤ ، واحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣٥ .

وتكلم الرازي على معنى هذه الآية في مسائل ذكرها فقال من جملة ذلك :

اعلم أن الشبهة كانت حاصلة في حرمة التجارة في الحج من وجوه ،  
أحدها : أنه تعالى منح من الجدل فيما قبل هذه الآية والتجارة كثيرة  
الانقضاء إلى المنازعة ، بسبب المنازعة في قلة القيمة ، وكثرتها ،  
فوجب أن تكون التجارة محرمة وقت الحج .

وثانيها : أن التجارة كانت محرمة وقت الحج في دين أهل الجاهلية ،  
فظاهر ذلك في مستحسن لأن المشتغل بالحج مشتغل بعبادة  
الله تعالى فوجب الإلتفات لهذا العمل منه بالأطماع  
الدينوية (١) .

ثالثها : أن المسلمين لما علموا أنه صار كثير من المباحات محرمة عليهم  
في وقت الحج كاللبس ، والطيب ، والاصطياد ، والمباشرة مع  
الأهل غلب على ظنهم أن الحج لما صار سببا لحرمة اللبس مع  
مساس الحاجة فبان يصير سببا لحرمة التجارة مع قلة الحاجة  
اليها كان أولى .

ورابعها : عند الاحتفال بالصلاة يحرم الاحتفال بسائر الطاعات فضلا  
عن المباحات ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الحج ، فهذه  
الوجوه تصلح أن تصير شبهة في تحريم الاحتفال بالتجارة عند  
الاحتفال بالحج فلهذا السبب بين الله تعالى ههنا أن التجارة  
جائزة غير محرمة ، فإذا عرفت هذا فنقول المفسرون ذكروا في  
تفسير قوله تعالى (٢) " أن تتقوا فضلا من ركنكم "

(١) انظر إلى تفسير الرازي ٢ : ١٦٩ .

(٢) راجع تفسير الرازي ٢ : ١٦٩ .

وجهين : الاول ان المراد هو التجارة ، ونظيره قوله تعالى " وآخرون  
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله (١) ثم ذكر الاثار السابقة  
واستدل بها على صحة هذا المعنى ، ومن جملة تلك الاثار قول ابن  
عباس كان ناس من العرب يحترزون من التجارة في أيام الحج ، واذا دخل  
المشربالنفوا في ترك البيع ، والشراء بالكلية ، وكانوا يسمون التاجر في  
الحج الداج (٢) وقولون هؤلاء الداج ، وليسوا بالحجاج . (٣)  
والنفوا في الاحتراز عن الأعمال الى أن اقتصوا عن افاتة الطهوف ،  
وافاتة الضميف ، واطعام الجائع ، فأزال الله هذا الوهم وبين أنه  
لا جناح في التجارة .

واشار الرازي الى أن التجارة بالاتفاق بين العلماء أنها اذا أوقعت  
النقص في العبادة فليمت بجائزة وأن لم توقع النقص فلا مانع منها  
كبقية المباحات التي الأولى تركها .  
ثم استدل لما حكاه عن العلماء بقوله تعالى " وما أمروا الا ليعبدوا  
الله مخلصين له الدين (٤) " قال : والاخلاص ان لا يكون له حامل على  
الفعل سوى كونه عبادة ، قال : والحاصل أن الأذن في هذه التجارة  
جار مجرى الرخص . (٥)

قلت : ما اشار اليه الرازي هنا لا يوافق ما قرره القرطبي فيما  
سبق حيث أنه قال : ان القصد الى ذلك لا يكون شركا ، ولا يخرج

---

(١) سورة المزمل آية ٢٠ .

(٢) ومعنى الداج المكسب الملتقط ، وهو مشتق من الدجاجة ، قاله الرازي .

(٣) راجع تفسير الرازي مع بعض التصرف ٢ : ١٦٩ .

(٤) سورة البينة آية ٥ .

(٥) راجع تفسير الامام الرازي مع تصرف ٢ : ١٢٠ .

به المكلف عن رسم الاغراض المطلوب (١) فهذا الكلام منه يدل على أنه فهم ان التجارة جائزة وقد كان العلماء على هذا الرأي باجمهم قال ابن قدامة الحنبلي :

أما التجارة ه والصناعة فلا تعلم في اباحتهما اختلافا . (٢)  
هذا والخلاصة لهذا الموضوع حسب ما يبدو أن المولى جلت قدرته ه قد رحم خلقه فأباح لهم الاتجار في اثناء اداء مناسك الحج لما في ذلك من المنافع الهائلة لهم فانبأ ه والذي يترجع ان تلك التجارة لا تنقص من أجر الحج شيئا ه وأن العبء الذي يقوم بتلك التجارة كغيره في الأجر سواء بدليل حديث ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم سأله سائل ثم لم يجبه حتى نزل عليه الوحي فقال له هو ومن معه : " أنتم حجاج " (٣)  
فهذا هو الراجح الذي لا يتجه سواء ه بخلاف ما ذكره القرطبي عن الصوفية فانه تشدد ه ورد في نفس الوقت لحكم ثبت في كتاب الله ه فلا ملتفت الى ذلك ه

ولا يخفى أن ما قرره هنا ورجحه ه هو في الحاج الذي اتجر ه وأدى في نفس الوقت جميع الأركان والواجبات ه فأما من ذهب الى الحج ه واستحب معه التجارة فلم يرقم بالأركان أولم يؤدها في وقتها المحدد ه واستهان بالواجبات اعتمادا على أنها تجبر بدم ه فهذا لا حج له سواء كان متاجرا في الحج اثناء أدائه ه أولم يتاجر ه وألهاه الشيطان عن القيام بما لزمه من أركان حجه ووجباته ه عفو الله عن الفهل على هفه ه

(١) وانظر الى تفسير القرطبي ٢ : ٤١٣ .

(٢) راجع المغني لابن قدامة ٣ : ٣٤١ ه وانظر الى اضاء البيان لمحمد الآمين الشنقيطي ١ : ١٤٠ .

(٣) راجع تفسير ابن كثير ١ : ٢٤٦ ه تقدم تخرج الحديث قريبا .

الفصل الرابع : التيسير في سقوط الحلق عن النساء في الحج :  
=====

اشتطت الشريعة الاسلامية على العناصر القابلة للبقاء ما بقي الليلى ،  
والنهار ، فكان من ذلك أن نزلت كفى انسان منزلته اللائقة به ، فجعلت المرأة  
المسلمة أمينة بيت الرجل المسلم ، وسيدته ، وكان راحة زوجها المسلم .  
وانطلاقا مما خلقت له المرأة فقد زودتها الشريعة بكل ما يكفل معنوتها ،  
وجعلها أهلا للقيام بتلك الأعمال المنوطة بها ، فكان من تلك الأعمال الستى  
كلفت بها أن تهىء للرجل جو الراحة النفسية . واهتماما على ذلك ابيح  
لها أن تزين لزوجها بكل أنواع الزينة . حتى الزينة المحرمة على غيرها  
من الرجال شرعا كالتحلى بالذهب أبيحت لها ، ومن ذلك ما نحن فيه من  
الكلام على نهيبها شرعا عن حلق رأسها ، وذلك لأن شعر رأسها من أنواع  
جمالها كما سيأتى نقله ان شاء الله عن شعراء العرب .  
وحيث ان الشريعة أباحت لها الأخذ بزينتها كاملة كما سبقت الإشارة الى ذلك .  
فانه لا بد من ايراد الأدلة على ذلك فنها :

١ - كما رواه أبو داود بسنده الى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال  
" رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما  
عليهن التقصير " (١) .

وهذا الحكم كان منه صلى الله عليه وسلم عليهن في الحج .  
هذا وقد اختلف آراء العلماء حول صحة هذا الحديث فمن موضح  
له ، ومضف .

---

(١) راجع أبا داود ، في كتاب المناسك ، باب الحلق ، والتقصير ١ : ٤٥٨ ،  
وسنن الدارقطني ، في كتاب الحج ، ٢ : ٢٧١ .



فقال عنه النووي رحمه الله : حديث ابن عباس هذا رواه أبو داود  
باسناد حسن (١) . وقال فيه الزلمي : حديث ابن عباس هذا  
قال ابن القطان في كتابه : ضعيف ، ومنقطع (٢) .  
وقد عقب محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان مرجحا قول النووي  
عن قول الزلمي فقال : يقول النووي حديث ابن عباس انه حديث رواه أبو  
داود باسناد حسن ، أصوب مما نقله الزلمي عن ابن القطان في  
كتابه ، وسكت عليه . (٣)

وقال المبارك فوري بعد أن ذكر حديث الترمذي عن علي بن  
أبي طالب الآتي ، قال وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا - أي الحديث  
الذي معنا - قال : وقد قوى البخاري اسناده في التاريخ ، وأبو  
حاتم ، وحسنه الحافظ ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب ،  
قال كذا في النيل . (٤)

واعتمادا على ما سبق من الكلام على هذا الحديث نستطيع أن نحكم  
بصحته ، وأولى الاقن أنه لا يقى عن درجة الحسن .

٢ - ما أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . قال الترمذي

- 
- (١) راجع المجموع للنووي ٨ : ١٥٤ .  
(٢) راجع نصب الراية لأحاديث الهداية للزلمي ٣ : ٩٦ .  
(٣) راجع أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ٥ : ٥٩١ .  
(٤) انظر تحفة الاحوذى للمبارك فوري ، في أبواب الحج ،  
باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٣ : ٦٦٢ ، ونيل الاوطار  
للشوكاني ٥ : ٨٠ .

في حكمه على هذا الحديث : حديث علي فيه اضطراب ، وروى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم " نهى ان تحلق المرأة رأسها " قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقا ، ويزرون أن عليها التقصير (١) . قلت : وفي عمل العلماء بهذا الحديث ، وما في معناه كما ذكره الترمذى ، ما يرجح قوى من حكم بصفة حديث ابن عباس السابق الموافق له بالمعنى اذ لا يمكن أن يتفق العلماء كلهم على العمل به دون ان يستندوا الى دليل حسنه أو صحته هذا وقد رأينا الآراء حول ما ورد في هذه المسألة من النصوص في صحتها ، وضعفها ، ونعود لكي نرى كيف كان استنباط العلماء من هذه الاحاديث فيقول النسوي رحمه الله : اجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق ، بل وظيفتها التقصير من شعرها ، ثم ذكر قولاً آخر في مذهبهم الشافعي ، ويتضمن هذا القول أن الحلاقة مكروهة فقط - أي وليست محرمة - وذكر أنهم استدلسوا للكراهية بحديث علي السابق ، ثم قال : ولا دلالة في هذا الحديث لضعفه (٢) ، ولكن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه مسلم (٣) ، والحديث الصحيح

(١) انظر جامع الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى ، في ابواب الحج ، باب

ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٣ : ٦٦١ - ٦٦٢ .

(٢) راجع المجموع للنسوي ٨ : ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) راجع صحيح مسلم ، مع شرحه للنسوي ، كتاب الأقضية ، باب نقض

الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ١٢ : ١٦ .

في نهى النساء من التشبه بالرجال (١) ، فأنظر رعاك الله كيف أن الاسلام لم يكتف برفع المشقة عن المرأة في وجوب حلق رأسها ، وإنما كره لها أن تفعل ذلك لأن فيه تشبها بالرجال ، والاسلام اعطى كلاً من الرجل والمرأة ما يناسبه ، وتواكب مع فطرته .  
كما قال تعالى " الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى " (٢) وقد اختلف العلماء في المقدار الذي يجب على المرأة أن تقصره من رأسها بعد اجماعهم أنه لا خلق عليها :

- ١ - فقال ابن عمر رضي الله عنهما ، والشافعي ، ومن وانقسموا : ان الواجب عليها أن تقصر من كل قرن قدر الأنملة .
- ٢ - قول قتادة (٣) : أنها تقصر الثلث ، أو الربع .

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء ، والمتشبهات بالرجال ٧ : ٢٠٥ ، بلفظ من ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " ، ورواه أيضا الدارمي : بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم " المتخشين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : اخرجوهم من بيوتكم " ٢ : ١٩٢ ، في كتاب الاستئذان باب لعن المتخشين ، والمترجلات .

(٢) سورة طه آية ٥٠ .

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قدامة السدوسي أبنو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، وهو على رأس الطبقة الرابعة ، وكان من أهل التفسير ، وتوفي بضع عشرة ، ومائة ، وروى له الجماعة راجع تقريب التهذيب لابن حجر ٢ : ١٢٣ .

- ٣ - قول حفصة بنت سيرين (١) : أنها ان كانت عجوزا من القواعد اخذت  
الريح . وان كانت شابة فلتقل .
- ٤ - قول مالك رحمه الله : انها تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ،  
ولا يجوز من بعض القرون .
- ٥ - قول آخر للشافعية ، حكاه النووي انها لو قصرت ثلاث شعرات من  
رأسها لكفها ذلك ، ثم قال : ودليلنا في اجزاء الثلاث شعرات :  
أن هن مأثورات بالتقصير ، وهذا يسمى تقصيرا . (٢)
- وفي نيل الأوطار : حديث ابن عباس دليل على أن المشروع في  
حقهن التقصير ، وقد حكى الحافظ الاجماع على ذلك (٣) .
- وقد لخص صاحب اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن  
المسألة مدلا على ما يقوى بالأدلة الصحيحة فقال :  
اعلم أن محل كون الحلق أفضل من التقصير إنما هو بالنسبة للرجل  
خاصة ، أما النساء فليس عليهن حلق ، وإنما عليهن التقصير  
... ثم قال رحمه الله مدلا على ما يراه :
- " لأن شعر المرأة من جمالها ، وحلقه مثله وتقصيره جدا السي  
أقرب أصول الشعر نقص في جمالها ، ثم ذكر الأحاديث السابقة  
واستدل بها على ما اثبتته (٤)
- 
- (١) هي حفصة بنت سيرين ، أم أهديل الانصارية البصرية ، ثقة من الثالثة  
ماتت بعد المائة ، وروى لها الجماعة ، تقريب التهذيب ٢ : ٥٩٤ .
- (٢) راجع : المجموع للنووي ٨ : ١٦٢ ، و اضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي  
٥ : ٥٩٥ .
- (٣) راجع نيل الأوطار للشوكاني ٥ : ٨٠ .
- (٤) انظر سنن أبي داود ١ : ٤٥٨ ، وقد تقدم الكتاب ، والباب قريبا ، وسنن  
الدارقطني ٢ : ٢٧١ ، وقد تقدم الباب ، والكتاب قريبا .

ثم قال : ومقتضد عدم خلق النساء رؤسهن بخمسة أمور :  
الاول : الاجماع على عدم خلقهن في الحج ، ولو كان الخلق يجوز  
لهن لشرع في الحج ، قلت : وقد حكى الاجماع على ذلك  
— أى عدم وجوب الخلق عليهن في الحج — غير واحد من  
العلماء . (١)

الثانى : أحاديث جاءت بنهي النساء عن الخلق ، قلت : وقد  
تقدمت تلك الأحاديث في أول هذا الفصل .

الثالث : أنه ليس من عطفنا ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ،  
قال : وأما كون ذلك ليس من عمل نساء الصحابة فمن  
بعدهم فهو معروف ، لا يكاد يخالف فيه الا مكابر ، فالقائل  
بجواز الخلق للمرأة قائل بما ليس من عمل المسلمين .  
وفي الحديث " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (٢)  
فالحديث يشمل عموم الخلق للمحرمة بلا شك .

الرابع : أنه تشبه بالرجال ، وهو حرام . . . . . وذلك واضح ولا شك  
أن الحالقة رأسها تشبهة بالرجال ، لأن الخلق من  
صفتهم الخاصة بهم دون الاناث عادة كما في الحديث  
لمن التشبهات من النساء بالرجال . (٣)

- 
- (١) راجع أضواء البيان ٥ : ٥٩٥ ، والمجموع للنووى ٨ : ١٦٢ ، ثم قال النووى هنا :  
عن ابن المنذر : اجتمعوا ألا خلق على النساء ، إنما عليهن التقصير ،  
قالوا : وكره لهن الخلق لأنه بدعة في حقهن ، وفيه مثله .  
(٢) راجع هذا الحديث في صحيح مسلم مع شرحه للنووى ، في كتاب الاقضية ،  
باب نقض الاحكام الباطلة ، ورد المحدثات ١٢ : ١٦ .  
(٣) هذا الحديث المشار اليه في صحيح البخارى ، كتاب اللباس ، باب  
التشبهون من الرجال بالنساء ، والتشبهات بالرجال ٧ : ٢٠٥ .

الخامس : أنه مثلة ، والمثلة لا تجوز . ثم قال محمد الأمين :  
وأما كون حلق المرأة مثلة فواضح لأن شعر رأسها ممن  
أحسن أنواع جمالها .  
وحلقه تفبيح لها ، وتشويه لخلقها كما يدركه الحس السليم ،  
ثم ذكر بعض الشعراء التي استدل بها على أن العرب  
كانت ترى أن طول شعر رأس المرأة مما يجلتها ، ورتفع  
من قيمتها في نظر الرجال .

قلت : وقد أن أثبت رحمه الله ما يدين على أن  
المرأة المسلمة مأمورة بعدم الحلق ، وهو الحق الذي لا يتجه  
سواه للأدلة التي أوردها العلماء قلت بعد ذلك ، قال  
محمد الأمين :

وه تعلم - أي بما سبق من البيان تعلم - أن العرف  
الذي صار جاريا في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها  
إلى أقرب أصوله بدعة ، وفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء  
المسلمين ، ونساء العرب قبل الإسلام ، فهو من جملة  
الانحرافات التي عمت بها البلوى في الدين ، والخلق ،  
والسم ، وغير ذلك . (١) .

قلت : وهكذا تبين من خلال هذا البحث مدى  
تيسير الله على المرأة المسلمة ، فإن الحج ركن من أركان

---

(١) انظر أضواء البيان لمحمد الأمين مع تصرف ٥ : ٥٩٨ - ٥٩٩ ، والمضني

الاسلام وكان من واجباته المحتمة على الرجال ، والنساء الحلق ، او  
التقصير كما في الآية الكريمة " لتدخلن المسجد الحرام ان ساء  
الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين " (١)

والحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم . قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين  
يا رسول الله قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول  
الله قال والمقصرين " (٢) .

فاحتمادا على هذه النصوص رأى العلماء وجوب الحلق ، أو التقصير  
مع تفضيلهم للحلق كما في الحديث حتى وصل امام الحرمين السبي  
أن قال بعد أن ذكر : هل الحلق نسك ، أم أنه استباحة محظورة ،  
ورجح أنه نسك كما نقل عنه النووي في المجموع قال بعد ذلك :  
إذا حكمنا بأن الحلق نسك فهو ركن ، وليس كالرعي ، والمبيت قلت  
وقد ذكر غير واحد أنه نسك (٣) .

قلت : ومع هذا الأمر المشدد في الحلق فقد سقط عن النساء كما  
رأينا ، وصار الواجب عليهن التقصير لا غير ولا شك أنه لو جمع عليهن الطلبان  
طلب التزين للرجل ، وطلب حلق الرؤوس في الحج لكان ذلك  
من التشديد الذي لا طاقة لهن به فلذا رفع ايجاب الحلق عليهن ،  
وخفف ذلك الطلب الى التقصير فقط ، فكان تيسيرا من المولى جل جلاله .

(١) سورة الفتح آية ٢٧ .

(٢) راجع موطأ مالك مع شرحه للزرقاني ٢ : ٣٤٨ ، في كتاب الحج ، باب الحلق

(٣) راجع المجموع للنووي ٨ : ١٥٩ ، والمفني لابن قدامة ٣ : ٣٩٢ ، واضواء البيان

٥ : ٥٩٥ ، وكلمة نسك ، المراد بها : العبادة والناسك العابد ، واختص

بأعمال الحج . والمناسك مواقف النسك ، وأعمالها ، والنسيكة مختصة

بالذبيحة . راجع مفردات الراغب الاصفهاني ٤٩٠ - ٤٩١ .

فدين الله يسر ، ولكن لا يصح لنا أن نسح بضياعه بين أفراط وتفريط  
فالذين ضمنوا الاتجار اثناء أداء الحج جمعوا بين رد النص القرآني  
الكريم ، وبين أفراط غير مقبول بعد ان أجمع العلماء بخلاف ما قالوه .

قلت : وكلا الأمرين قبيح ،

كما أن الذين أباحوا لأنفسهم الانشغال عن أعمال الحج بعد أن أحرموا  
به ، قد ارتكبوا أمورا قبيحة أيضا منها : الاستهانة بفرض الله حيث أنهم  
لم يلقوا له بالأه

ومنها : تفريطهم في أخذهم بيسر الاسلام ، وسهولته فتمسكوا بذلك  
حتى تجاوزوا الحد المصقول من ذلك .

ومنها : أن الشيطان قد ألهاهم حتى أنساهم القيام بعبادة الله ،  
فهذا الالهاء سواء كان بالتجارة ، أو بحديث ينشغل به ، أو لعبه ،  
أو غير ذلك فهو ممنوع شرعا ، ما دام قد أحرم لتلك العبادة ، فانه بمجرد  
الاحرام لها يجب عليه الاستمرار فيها الى أن ينتهي من أدائها كما  
قال تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " ( ١ ) فهذه الآية توجب  
على من أحرم ولم يمنعه مانع من الاستمرار في أداء حجه ، أن يتمسه  
كاملا غير منقوص ، فتبين بذلك أن التساهل في اتمام الاركان ، والواجبات  
مرفوض ، كما أن التشديد بمنع ما أباح الله من التجارة في الحج  
أيضا .

---

( ١ ) سورة البقرة آية ١٩٦ .



## الخاتمة

=====

بحوله تعالى اذكر هنا أهم النتائج التي توصلت اليها خلال هذا البحث ، واليسك بيانها :

أولا : أن هذا الموضوع الذي كُتبت فيه لم يسبق أن كُتب ، وجمع قبليسي حسب علمي ، وأعني - التيسير في العبادات - وإنما كان العلماء يتكلمون على التيسير في أماكن متفرقة من كتبهم وسبق أن علمت ذلك في المقدمة بأنهم - أعني العلماء - إنما لم يهتموا بتوضيح أحكام التيسير ، وبيانها في تلك الأزمان السابقة لأن المسلمين تلقوا الاسلام بالقبول ، والاندفاع وتيقنوا بأنه جاء من أوله الذي آخره مشتملا على التيسير فلا حاجة الى بيان ما كان قد اتضح للجميع ، كما أنني قد توصلت الى أنه لا بد من بيان ذلك في هذه الأعصار المتأخرة لأن الناس الآن ليسوا كالسابقين الأولين فسي يقينهم واستمعناهم بالاحكام الشرعية .

بل كثر المعتزرون على التشريعات الاسلامية ، وكثر الذين يصفون هذه التشريعات بالتشديد ، وخاصة اعداء الاسلام من المشركين ، والمعتصين من المستشرقين سواء منهم المسيحيون ، واليهود .

ثانيا : استطعت أن أبين في التمهد لهذا البحث معاني التيسير ، والشدة ، ومنها السهولة ، والحنج ، والمشقة وهو ما ساعد على ايضاح جوانب التيسير ، والشدة المرادين هنا ، واتضح لي من خلال هذا البحث أن هذا الشرع جاء مشتملا على التيسير بدون استثناء ،

واعتمدت في هذا الحكم على الآيات الكريمة الكثيرة جدا كقوله "لا يكلف الله نفسا الا وضحها" (١) وكما سبق بيانه في المقدمة كما اعتمدت على الاحاديث النبوية الشريفة كقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم من العمل ما تطيحون فان الله لا يمل حتى تطموا" (٢) وفيما ذلك من النصوص الكثيرة في هذا الشرع المطهر ، ولا شك أن النصوص السابقة الذكر تمطي هذا المعنى بظاهرها دون أى تكلف .

ثالثا : سجلت في هذا البحث ردودا ، وتعليقات على ما قاله أولئك المفترون الذين حاولوا النيل من هذا الشرع ، فقد استطعت بمد قراءتي للآيات ، والأحاديث التي ورد فيها التيسير نصا استطعت أن أورد على هؤلاء ، وأبين الحق الذي حاولوا اطفاءه ، وهو أن عكس ما قالوه على الاسلام هو الصحيح ، إذ الاسلام في الحقيقة قد جاء ميسرا سهلا مشتملا على كل ما يتضمن سعادة الدارين . وهذا كما قلت حقيقة احترف بها المنصفون من أولئك الا أن المتكبرين والجاحدين منهم أبوا الا أن يفتروا على الله الكذب ، وقطوا على دينه ما هو بربى منه .

رابعا : امكان الترجيح لجانب التيسير في كثير من المسائل ، فكم من مسألة اختلفوا فيها ، فبعضهم ينظر فيها نظرة التشديد حسب فهمه ، وبعضهم ينظر فيها نظرة التيسير . من ذلك مسألة طهارة ثوب المرأة المجرور في التراب ، طهارته بما يمسه من التراب الطاهر

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ، كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشدد في العبادة ٢: ٣٦٠ .

بمد ما مر عليه من النجاسة • فضلا عن اثبات ان الراجح هو ان مما  
اصاب ذلك الذيل المنجور من الأذى معفو عنه واستطعت  
أن أرد على من ينكرون ما رجحته بما يقرون به • وهو أن ما تعلق  
بشوب المرأة هنا من النجاسة هو مثل ما يرون أنه معفو عنه كدم  
الجروح المتقرحة ، وكيسير الدم وما اشبهه ، فانهم يرون أن مثل  
هذه الاشياء جميعا معفو عنها للضرورة الغالبة •

خامسا : بينت بالأدلة رجحان ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله من الرخصة  
في ترك الوضوء من المذى غير الممتد فان مالكا رحمه الله ذهب  
الى ان هذا المذى يخرج عن عادته الممتدة حيث اصبح يخرج  
دائما من غير انقطاع فانه لا ينقص الوضوء لأن في الزام الوضوء  
منه مع استمراره مشقة لا شك في حصولها • ومثله عنده في هذا  
الحكم مثل الدود الخارجة من الدبر بدون ارادة •

سادسا : ترجيح ما ذهب اليه الامام احمد بن حنبل رحمه الله ومن معه  
من جواز الاقتصار في طهارة الثياب من المذى بالرش ، فقد  
تحقق لدى أن هذا الرأي هو الترجحة للأدلة التي وضعتها هنالك ،  
ومن أبينها حديث سهل بن حنيف الذي رواه الترمذي ، وأبو داود ،  
وقال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وقد سبق في فصل طهارة  
الثياب من المذى •

قلت : ولا يخفى أن هذه المسألة من أدخل المسائل في أسباب  
التيسير لأن المذى قد كثر به البلاء على الرجال لكونه يخرج لأقل  
الأسباب من نظرة ، أو مجرد تفكير ، فكان مجيء هذه الرخصة  
من الشارع الحكيم رحمة ، وتسهيلا لا مثيل لهما •

والواقع أنني قد توصلت إلى الكثير من النتائج الهامة التي تدعو إلى التسليم بأن هذا الدين إنما جاء لاسعاد البشرية جمعاء، ولكي يرفع عنها كل ما شق عليها من تشريعات الأديان السابقة، ومن أفكار الجاهلية الأليسة.

فعلني سبيل التمثيل لا الحصر قد توصلت من خلال هذا البحث إلى التفصيل في حالة المأجزم من قراءة الفاتحة، وبينت هناك أن الفاتحة إنما تسقط في الصلاة عن من كان عجزه طبيعياً، أو بسبب مرض، أو حادث أذهب عنه قدرة التعلم، فهذا هو الذي يهمل ويكبر في صلاته، وبدلاً من الفاتحة على الدوام، وذلك بناءً على ما في الحديث الذي ذكرته هناك في الفصل الثالث من باب الصلاة واتضح لي أن من كان في استطاعته أن يتعلم فإنه لا تشمل هذه الرخصة إلا بمقدار ما يمكنه من التعلم.

وأيضاً وقت على الكثير من الأعداء التي ذكرها العلماء لجواز التخلف عن صلاة الجمعة، والجماعة، واتضح من خلال ذلك أن الشرح الإسلامي قد شمل من أنواع اليسر، ورفع الحرج ما لم يشمل عليه دين، أو مبدأ آخر فمن راجع هذا الفصل - التيسير بترك الجمعة، والجماعة لعذر غالب - فإنه سوف يرى من أقوال العلماء أن كل ما يتعلق بقلب الإنسان من مال، وأهل، ووطن، وأمانة كل ذلك وما في معناه يرون أنه يقدم حفظه، ومراعاته على حضور الصلاة جماعة.

سابقاً : ختاماً لهذه الغاتمة رأيت أن أشير إلى أمر قد وقت عليه اثناسيوس كاتبى لهذا البحث، وكان في نظري جديواً بأن ننبه عليه حتى يقف

الباحثون على حقيقته ، وهذا الأمر يمثل في أن كتاب معالم السنن شرح سنن أبي داود لـ محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، قسده طبع بأعداد ، وتعليق الشيخ عزت عبيد الدعاس ،  
نشره ، وتوزيع محمد علي السيد بحمص ، وكان العمل الذي قام به  
الشيخ أي لكتاب معالم السنن أنه أخذ ينقله بنصه كشرح لسنن  
أبي داود ، فاذا نقي ما يرى نقله توقف ، فقال : الخطابي . ثم  
بعد ذلك يقوم بنقول عن ابن حجر مثلاً ، أو النووي في شرحه لمسلم ،  
أو السندي ، أو غيرهم من شرح الحديث ،

ومد أن ينتهي من تلك النقول التي قد تكون في بعض الأحيان  
كثيرة ، يعود فوراً إلى حيث وقف من نقل معالم السنن للخطابي ،  
فينقله من جديد بدون أن يسقط من المعالم شيئاً .

راجع مثلاً الصفحات التالية من معالم السنن للخطابي : ١ : ٣٥٠ ،  
٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،  
٣٦٩ ، وغير ذلك من الصفحات ، ولا شك أن هذا العمل قد سبب  
تشوهاً لا داعي له ، ولذلك عندما كنت أتعامل هذه النسخة  
كنت على حذر دائماً من أن أتجاوز كتاب معالم السنن إلى بعض  
النقول التي أودعها في وسط معالم السنن ، وذلك لأن الشيخ  
عزت كان قد نقل تلك النقول المشار إليها بدون أن يقول : قلت  
مثلاً ، أو قال ابن حجر ، أو قال النووي ، وإنما يشير إلى  
المراجع المذكورة التي نقل منها في نهاية نقله للعبارة التي  
يريد نقلها ، ولا يخفى أنني إنما وقفت على هذه الأمور عندما  
قابلت نسخة عزت عبيد الدعاس هذه بنسخة أخرى من المعالم ،  
وهي التي طبعت مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى ، ومهما

تهذيب منسن أبي داود للحافظ ابن القيم الجوزية بتحقيق  
محمد حامد الفقي على نفقة صاحب الجلالة الملك خالد بن  
عبد العزيز رحمهما الله .

وطبع بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، بصره ، وقد وجدت  
أن معالم المتن للخطابي المشار اليه كامل في كلا النسختين ،  
التيهم الا تفسير عبارة في ابتداء بعض الجمل التي كان الشيخ  
عزت يفعله مع بقاء المعنى .

وذلك كان قليلا ، كما في قول عزت الدعاس في ١ : ٣٠٦ ، ناقلا  
كلام الخطابي : الكرى : النوم ، ومعنى عرس : نزل للنوم ،  
والاستراحة ، والتمريض النزول لخير اقامة . خطابي .

فاذا رجعنا الى نفس هذه العبارة في نسخة محمد حامد  
الفقي ، نجد بعض التفسير ، فكلام الخطابي في تلك النسخة  
كما يلي : الكرى النوم ، وقوله عرس معناه : نزل للنوم ، والاستراحة  
... الخ وفيه زيادة كلمة : وقوله (١) . ومع هذه العبارة التي  
سبق نقلها فورا قام الشيخ عزت الدعاس فنقل الكلام الذي وقف  
عنده أولا ، تاركا منه جملة هي : نزع رسول الله ،  
فقال : معناه اتبه من نومه ، يقال : افزعت الرجل من نومه  
ففزع ، اي انبهته فاتبه ، خطابي . (٢)

---

(١) راجع نسخة محمد حامد الفقي ١ : ٣٥٠ .

(٢) راجع نسخة عزت عبيد الدعاس ١ : ٣٠٦ .

وإذا رجعنا إلى نفس العبارة في نسخة محمد حامد الفقي نجد هـا  
كما يلي : وقوله فزج رسول الله معناه : اتبته من نومه ، يقال :  
افزعت الرجل من نومه فزج ، أي اتبته فاتبته (١) .

وهذين النقلين من معالم السنن للخطابي اكتفي لأنهم  
دلا على المقصود . وأخيرا أتوجه إلى الله العلي القدير ،  
واسأله أن يجعل هذا الصل مقبولا لديه ، كما أسأله تعالى  
أن ينفع برسالتي هذه أخواني المسلمين ، وأن يجعلها عوناً لهم  
على فهم دينهم الحنيف ، وأن يجعل هذه الرسالة نورا يستضيئون  
به في ردهم على شبه المبطلين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وعلى الله وسلم  
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . .


---

(١) راجع نسخة محمد حامد الفقي ١ : ٢٥٠ .

# «الفهارس»

- ١- دليل الآيات
- ٢- دليل الأُعداء
- ٣- دليل الأعلام
- ٤- دليل الموضوعات
- ٥- المراجع والمصادر





دليل الايات المذكورة في هذا البحث بأرقامها ...

=====

| الصفحة | الآية                                                                                                                             |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|        | <p align="center">- " الحمد لله الذى خلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور "</p>                                                |
| ١      | <p align="center">سورة الانعام ه آية رقم ٠١</p>                                                                                   |
|        | <p align="center">- " الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا "</p>                                                  |
| ١      | <p align="center">سورة الكهف آية رقم ٠١</p>                                                                                       |
|        | <p align="center">- ولقد يسرنا القرآن للذکر فهل من مذكر "</p>                                                                     |
| ١      | <p align="center">سورة القمر آية رقم ٠١٧</p>                                                                                      |
|        | <p align="center">- " اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً "</p>                                      |
| ١      | <p align="center">سورة المائدة آية رقم ٠٣</p>                                                                                     |
| ٥      | <p align="center">- " يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم "</p> <p align="center">سورة الشعراء آية رقم ٨٨ - ٨٩</p> |
| ٦      | <p align="center">- " وما ارسلناك الا رحمة للعالمين "</p> <p align="center">سورة الأنبياء آية رقم ١٠٧</p>                         |
| ٦      | <p align="center">- " وما جعل عليكم فى الدين من حرج "</p> <p align="center">سورة الحج آية رقم ٧٨</p>                              |

| الصفحة | الآية                                                                       |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٦      | " لا يكلف الله نفعا الا وسمها " سورة البقرة آية رقم ٢٨٦                     |
| ٨      | " وفوق كل ذي علم عليم " سورة يوسف آية رقم ٧٦                                |
| ٨      | " وما أتيتم من العلم الا قليلا " سورة الاسراء آية رقم ٨٥                    |
| ٨      | " وقل رب زدني علما " سورة طه آية رقم ١١٤                                    |
| ١٦     | " يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم " سورة التوبة آية رقم ٣٢               |
| ١٩     | " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس " سورة البقرة آية رقم ١٤٣  |
| ٢١     | " فان احصرتم فما استيسر من الهدى " سورة البقرة آية رقم ١٩٦                  |
| ٢١     | " فقل لهم قولا ميسورا " سورة الاسراء آية رقم ٢٨                             |
| ٢١     | " فاقرءوا ما تيسر من القرآن " سورة المزمل آية رقم ٢٠                        |
| ٢١     | " يضاعف لها المذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا " سورة الاحزاب آية رقم ٠٣٠ |

| الصفحة | الآية                                                                                                |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١     | • " وما تلبثوا بها الا يحسبوا " سورة الاحزاب آية رقم ١٤ •                                            |
| ٢١     | • " فنظرة الى ميصرة " سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ •                                                      |
| ٢١     | • " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " سورة البقرة آية رقم ١٨٥ •                               |
| ٢٢     | • " تتخذون من سهولها قصورا " سورة الاعراف آية رقم ٧٤ •                                               |
| ٢٢     | • " فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير " سورة المدثر آيات من رقم ٨ - ١٠ • |
| ٢٣     | • " فمن يريد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام " سورة الانعام آية رقم ١٢٥ •                            |
| ٢٣     | • " ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت وسلموا تسليما " سورة النساء آية رقم ٦٥ •                     |
| ٢٣     | • " لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس " سورة النحل آية رقم ٧ •                                         |
| ٢٥     | • " وضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم " سورة الاعراف آية رقم ١٥٧ •                             |

| الصفحة | الآية                                                         |
|--------|---------------------------------------------------------------|
|        | ” ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ”     |
| ٢٥     | سورة البقرة آية رقم ٢٨٦                                       |
|        | ” أنزأيت من اتخذ السه هواه وأضله الله على علم ”               |
| ٢٨     | سورة البقرة آية رقم ٢٣                                        |
|        | ” ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ”                        |
| ٢٨     | سورة النجم آية رقم ٢٣                                         |
|        | ” أمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا هواهم ” |
| ٢٨     | سورة محمد آية رقم ١٤                                          |
|        | ” فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ”                     |
| ٣١     | سورة البقرة آية رقم ١٧٣                                       |
|        | ” لا تكلف نفس الا وسعها ”                                     |
| ٣٢     | سورة البقرة آية رقم ٢٣٣                                       |
|        | ” لا يكلف الله نفسا الا وسعها ”                               |
| ٣٣     | سورة البقرة آية رقم ٢٨٦                                       |
|        | ” فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين ”         |
| ٣٥     | سورة النساء آية رقم ٨٤                                        |

| الصفحة | الآية                                                                                                     |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٦     | — " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج "<br>سورة المائدة آية رقم ٠٦                                          |
| ٣٧     | — " لا تكلف نفعا الا وسمعها واذا ظنتم فادلوا "<br>سورة الانعام آية رقم ٠١٥٢                               |
| ٣٦     | — " والذين آمنوا وخطوا الصالحات لا تكلف نفعا<br>الا وسمعها "<br>سورة الاعراف آية رقم ٠٤٢                  |
| ٣٨     | — " وما جعل عليكم في الدين من حرج "<br>سورة الحج آية رقم ٠٢٨                                              |
| ٤٠     | — " ادعوا استجب لكم "<br>سورة غافر آية رقم ٠٦٠                                                            |
| ٤١     | — " يريدون ليطفئوا نور الله بأنواعهم والله مضم<br>نوره ولو كره الكافرون "<br>سورة الصف آية رقم ٩ - ٠      |
| ٤١     | — " ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون الآيات<br>أرقام ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ سورة المؤمنون                  |
| ٤٣     | — " فاتقوا الله ما استطعتم "<br>سورة التغابن آية رقم ٠١٦                                                  |
| ٤٣     | — " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا<br>تموتن الا وأنتم مسلمون "<br>سورة آل عمران آية رقم ٠١٠٢ |

| الصفحة | الآية                                                                                      |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٤     | ليس على الأعرج حرج ولا على الأعرج حرج<br>سورة النور آية رقم ٠٦١                            |
| ٤٤     | ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له<br>سورة الاحزاب آية رقم ٠٣٨                       |
| ٤٥     | فان ختم الا يقبها حدود الله فلا جناح<br>عليهما فيما اتعدت به<br>سورة البقرة آية رقم ٠٢٢٩   |
| ٤٥     | فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا<br>سورة البقرة آية رقم ٠٢٣٠                           |
| ٤٥     | فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما<br>فعلن في أنفسهن بالمعروف<br>سورة البقرة آية رقم ٠٢٣٤ |
| ٤٥     | ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد<br>الفريضة<br>سورة النساء آية رقم ٠٢٤                |
| ٤٥     | فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة<br>سورة النساء آية رقم ٠١٠١                            |
| ٤٥     | يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا<br>سورة النساء آية رقم ٠٢٨                       |

| الصفحة | الآية                                                                                                    |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٥     | " لينفق ذو سمة من سمته ومن قدر عليه رزقه<br>فلينفق مما آتاه الله "<br>سورة الطلاق آية رقم ٧ .            |
| ٥٥     | " انا نحن نزلنا الذكر وانالسه لحافظون "<br>سورة الحجر آية ٩ .                                            |
| ٥٦     | " وكل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل<br>كان زهوقا "<br>سورة الاسراء آية رقم ٨١ .                         |
| ٥٦     | " بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو<br>زاهق "<br>سورة الانبياء آية رقم ١٨ .                        |
| ٥٦     | " يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم<br>ويثبت اقدامكم "<br>سورة محمد آية رقم ٧ .                  |
| ٥٦     | " انا لننصر رسلكنا والذين آمنوا في الحياة<br>الدنيا وهم يقيمون الاشهاد "<br>سورة غافر آية رقم ٥١ .       |
| ٤٦     | " ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز "<br>سورة الحج آية رقم ٤٠ .                                    |
| ٤٨     | " يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى<br>تعلموا ما تقولون "<br>سورة النساء آية رقم ٤٣ . |



| الصفحة | الآية                                                                                                                                        |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٩     | <p>” وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الخائط. او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ”<br/>سورة المائدة آية رقم ٠٦</p> |
| ٩٥     | <p>” لمن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وهيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ”<br/>سورة المائدة الآيتان رقم ٧٨ - ٧٩</p>       |
| ١٢٥    | <p>” ورهبانية ابتدعوها ما كتبناهم عليها الا ابتغاء رضوان الله ”<br/>سورة الحديد آية رقم ٢٧</p>                                               |
| ١٢٦    | <p>” ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الكذب واكثرهم لا يعقلون ”<br/>سورة المائدة آية رقم ١٠٣</p> |
| ١٢٧    | <p>” لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ”<br/>سورة الاحزاب آية رقم ٢١</p>                                                                    |
| ١٥٤    | <p>” واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان يختم ان يختم الذين كفروا ”<br/>سورة النساء آية رقم ١٠١</p>                   |

| الصفحة | الآية                                                                                        |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٤    | ” واذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة “<br>سورة النساء آية رقم ١٠٢                                 |
| ١٦١    | ” ” اقم الصلاة لدلوك الشمس “<br>سورة الأسراء آية رقم ٠٧٨                                     |
| ١٦٩    | ” وله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم<br>وجه الله “<br>سورة البقرة آية رقم ١١٥               |
| ١٧٢    | ” قد نرى تقلب وجهك في السماء “<br>سورة البقرة آية رقم ١٤٤                                    |
| ١٧٣    | ” من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه<br>مطمئن بالإيمان “<br>سورة النحل آية رقم ١٠٦ |
| ١٧٩    | ” يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات<br>ما كسبتم “<br>سورة البقرة آية رقم ٢٧٦               |
| ١٧٩    | ” لن، تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون “<br>سورة آل عمران آية رقم ٠٩٢                        |
| ١٩٢    | ” أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام<br>غير مبين “<br>سورة الزخرف آية رقم ١٨                 |

| الصفحة | الآية                                                                                                   |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٠٦    | " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " سورة البقرة آية رقم ١٨٣ |
| ٢٠٦    | " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " سورة البقرة آية رقم ١٨٥                                                   |
| ٢١٦    | " وعلى الذين يخليقونه فدية طعام مسكين " سورة البقرة آية رقم ١٨٤                                         |
| ٢٢٨    | " ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم " سورة البقرة آية رقم ٢٢٥                                                 |
| ٢٣١    | " ولا تقلوا انفسكم انه كان يكفم رحيمًا " سورة النساء آية رقم ٢٩                                         |
| ٢٣١    | " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " سورة البقرة آية رقم ١٩٥                                               |
| ٢٣٦    | " والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " سورة آل عمران آية رقم ٩٧                              |
| ٢٤٥    | " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " سورة البقرة آية رقم ١٩٦           |

| الصفحة | الآية                                                                |
|--------|----------------------------------------------------------------------|
|        | — " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا<br>من فضل الله "      |
| ٢٥٣    | سورة الجمعة آية رقم ٠١٠                                              |
|        | — " ليمس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم "                         |
| ٢٥٣    | سورة البقرة آية رقم ٠١٩٨                                             |
|        | — " وآخرون يضرهون في الارض يبتغون من فضل الله "                      |
| ٢٥٨    | سورة المزمل آية رقم ٠٢٠                                              |
|        | — " ولتأمنوا للحج والعمرة لله "                                      |
| ٢٦٨    | سورة البقرة آية رقم ٠١٩٦                                             |
|        | — " الذي اعطى كل شي خلقه ثم هدى "                                    |
|        | سورة طه آية رقم ٠٥٠                                                  |
|        | — " لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مطهين رؤوسكم<br>ومقصرين " |
| ٢٦٢    | سورة النحر آية رقم ٠٢٢                                               |
|        | — " وما امروا الا ليمسبوا لله مخلصين له الدين "                      |
| ٢٥٨    | سورة البينة آية رقم ٠٥                                               |

وليد لله عاويت

دليل الاحاديث المذكورة في هذه الرسالة  
وكذلك بعض الالفاظ من الاحاديث غير الكاملة  
المذكورة ايضا في الرسالة

=====

---

الاحاديث الصفحة

---

- ٢٠ - قالت : عائشة يا رسول الله أصدرك الناس ينسكبين  
وأصدرك ينسك .
- ٢٤ - حديث : اكلوا من العمل ما تطيقون .
- ٢٨ - حديث : حفت الجنة بالمكاره وحفت النار  
بالشبهوات .
- ٣٤ - حديث : أتريدون ان تقطوا كما قال أهل الكافرين  
حديث في التفسير لفظه : ربنا لا تؤخذنا  
٣٤ ان نسينا ، او اخطأنا . قال تعالى : قد فعلت .
- ٤٦ - حديث : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بين امرين الا أخذ ايحدهما .
- ٤٧ - حديث : يصر ولا تمصرا وشر ولا تنفرا ، وظاوعا .
- ٤٨ - حديث : وكان أحب الدين اليه ما دام عليه  
صاحبه .
- ٥١ - حديث : خرج عمام الفخ الى مكة في رمضان فصلم  
حتى بلغ كراع النميم .

| الصفحة   | الحديث                                                                                                  |
|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥١       | - حديث : ليس البر ان تصوموا في السفر                                                                    |
| ٥٢       | - حديث : فانك لا تستطيع ذلك فصم ، واقطر ،<br>ضم ، وقم .                                                 |
| ٥٢... ٥٣ | - حديث : ما بال أقزام قالوا : كذا وكذا لكني أصلي<br>وأنام .                                             |
| ٥٤       | - حديث : من يحرم الرفق يحرم الخير كله .                                                                 |
| ٥٩       | - حديث : اعطيت غمما لم يعطهن أحد قبلي .                                                                 |
| ٥٩       | - - حديث : انما كان يكفيك ان تقول بيديك<br>هكذا .                                                       |
| ٦٠       | - حديث عائشة في سبب نزول التيمم قالت : انقطع عقد لي<br>فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه . |
| ٦٧       | - فضلنا على النساء بثلاث .                                                                              |
| ٦٩       | - حديث : التيمم ضربتان للوجه وضربه لليديين<br>الى المرفقين .                                            |
| ٧١       | - حديث : دعوه وهريقوا على بوله سجلا مسن<br>ما .                                                         |
| ٧٥       | - حديث : يطهره ما بعده .                                                                                |
| ٧٥       | - حديث : قال صلى الله عليه وسلم فبمدها طريق انظف<br>منها قالت نعم ، قال فهذه بهذه .                     |

| الصفحة  | الحديث                                                                          |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٦      | حديث : كنا لا نتوضأ من موطى .                                                   |
| ٧٦ - ٧٧ | حديث : أم سلمة في جر المرأة ثوبها : فالمرأة يا رسول الله ، قال : ترخيه ثياباً . |
| ٨١      | حديث : لا انما يكفيك ان تحن على رأسك ثلاث حثيات                                 |
| ٨١      | لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم                                 |
| ٨١      | ولا أزيد على أن افترغ على رأسي ثلاث افراغات .                                   |
| ٨٤      | حديث : كان اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه .                                      |
| ٨٧ - ٨٨ | حديث : عن علي سئل عن المذى فقال : فيه                                           |
|         | وضوء .                                                                          |
| ٨٩      | حديث : اذا توضأت فانتضح .                                                       |
| ٩١      | حديث : في طهارة الثوب من المذى : قال : يكفيك                                    |
| ٩١      | أن تأخذ كفا من ماء فتضع به ثوبك حيث ترى                                         |
|         | أنه اصابه .                                                                     |
| ٩٥      | حديث : دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين .                                            |
| ٩٥      | حديث : توضأ ومسح على خفيه .                                                     |
| ١٠٠     | حديث : أم قيس اتته صلى الله عليه وسلم بابيسن                                    |
|         | لها لم يأكل الطعام فقال علي ثوبه فدعا بما نصبت                                  |
|         | عليه ولم يفسله .                                                                |
| ١٠١     | حديث : اتى بصبي فقال علي ثوبه فدعا بما فاتبعه                                   |
|         | ايها .                                                                          |



| الصفحة  | الحديث                                                                   |
|---------|--------------------------------------------------------------------------|
| ١٠١     | حديث : رشوه رشا فانه يفصل بول الجارية ، ورش بول المسلم .                 |
| ١٠٦     | حديث في المستحاضة : قال : لا انا ذلك عرق ، وليس بحیضة .                  |
| ١٠٧     | حديث في المستحاضة ، قال : انعت لك الكرمف يذهب الدم .                     |
| ١١٤     | حديث : اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه .                           |
| ١١٩     | حديث : ابغضني احجارا استنفض بها .                                        |
| ١٢٠-١١٩ | حديث : العمام والرؤة قال : هما طمس الجن .                                |
| ١٢٠     | حديث : القى الرؤة ، وقال هذا ركس .                                       |
| ١٢١     | حديث : نهى ان يستنجى بروث ، او عظم .                                     |
| ١٢٢-١٢١ | حديث : انه نهانا ان يستنجى احدنا بيمينه او يستقبل القبلة .               |
| ١٢٦     | في قصر الصلاة ، حديث : صدقة تصدق الله بها عليكم .                        |
| ١٢٧     | حديث : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر - فلم يزد على ركعتين . |

| الصفحة | الحديث                                                                         |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٧    | حديث أقام زمن الفتح تسع عشرة ليلة يطلى<br>ركعتين .                             |
| ١٢٩    | حديث : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين . ثم<br>أتمها في الحضر .               |
| ١٣١    | حديث : كان عام تبوك يجمع بين الظهر والعصر<br>والمغرب والعشاء .                 |
| ١٣٢    | حديث : جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب<br>والمساء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . |
| ١٣٤    | حديث : صلى قائما فان لم تستطع فاعدا . . .                                      |
| ١٣٥    | حديث : صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا .                                       |
| ١٣٥    | حديث : صلى في بيته وهو شاك ف صلى جالسا .                                       |
| ١٣٥    | حديث : سقط عن نرسه فخدش ، أو نجحش شقه<br>الايمن .                              |
| ١٣٥    | حديث : من سأل وهو غني جاء مسئلة يوم القيامة<br>خدوشيا . أو خموشا في وجهه .     |
| ١٣٦    | حديث : اذا مرض العبد ، أو سافر كتب له ما كان<br>يعمل .                         |
| ١٣٨    | حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن .                                       |
| ١٣٩    | حديث : قل سبحان الله والحمد لله ولا<br>اله الا الله . . .                      |

الحديث ..... الصفحة

- ١٣٩ - حديث المسمى «صائغ» : قال أرجع فصل فانك لم تصل .
- ١٤٤ - حديث : لقد همت ان أقر بالصلاة ففقم . . . . .
- ١٤٥ - حديث : لا صلاة بحضرة الطعام .
- ١٤٨ - حديث : من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل صلاته .
- ١٤٩ - حديث : من أكل البصل والثوم والكراث .
- ١٤٩ - حديث : كل فاني أناجي من لا تناجي .
- ١٥٠ - حديث : كان الضادى ينادى صلوا في رجالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر .
- ١٥٠-١٥١ - حديث : في السفر والمطر : ليصل من شاء منكم في رحله .
- ١٥٥ - حديث : صلى بأحدى الطائفتين ركعه بصلاة الخوف وسجد سجدتين . . . . .
- ١٥٥ - حديث : صفنا صفين صفا خلفه ، وصف في نحس العسود .
- ١٥٧ - حديث : صلوا كما رأيتموني أصلي .

| الصفحة | الحديث                                                                      |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ١٦٠    | حديث : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يهكنا . |
| ١٦٠    | حديث : كنا نطلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر .               |
| ١٦٠    | حديث : اذا امتد الحر فاهربوا الصلاة                                         |
| ١٦٠    | حديث : ابرد ابرد ، انتظر انتظر ان شدة الحر من فيح جهنم .                    |
| ١٦٧    | حديث : كان يطلى على راحلته .                                                |
| ١٦٩    | حديث : ما بين المشوق والمغرب قبلة .                                         |
| ١٧٥    | حديث : واياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم                               |
| ١٧٦    | حديث : عن مصدق النهي صلى الله عليه وسلم ، قال للناس ادو صدقات اموالكم .     |
| ١٧٦    | حديث : وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شائما .               |
| ١٨٠    | حديث : يخ بخ ذلك ما راج ذلك ما راج .                                        |
| ١٨٤    | حديث : لا جلب ، ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم .                   |
| ١٨٥    | حديث : تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم .                                      |

| الصفحة | الحديث                                       |
|--------|----------------------------------------------|
| ١٨٥    | حديث : لا تؤخذ من راضع لبن .                 |
|        | حديث : ايسرك ان يمورك الله بهما يوم القيامة  |
| ١٨٧    | سوارين من نار .                              |
|        | حديث : ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس        |
| ١٨٨    | بكنز .                                       |
| ١٩٠    | حديث : هن حسبك من النار .                    |
|        | حديث : ليس في المبد صدقة الا صدقة            |
| ١٩٣    | الفطر .                                      |
| ١٩٦    | حديث : قال صلى الله عليه وسلم : احرصوا وحرص  |
|        | حديث : كان يرسل عبد الله بن رواحة الى يهود   |
| ١٩٧    | فيحرص عليهم للنخل حين يطيب قبل ان يوكل منه . |
| ١٩٧    | حديث : اذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث .         |
|        | حديث : كان اذا بصت الخراص قال لهم : خففوا    |
| ١٩٧    | على الناس .                                  |
|        | حديث : كان يمت من يحرص على الناس كروصهم      |
| ١٩٩    | وشارهم .                                     |
|        | حديث : ان الدين يسر ، ولن يشاد الدين         |
| ٢٠٠    | احد الا غلبه .                               |
|        | حديث : ' على انفسكم فانما هلك من قبلكم       |
| ٢٠٠    | بتشديد هم على انفسهم .                       |

- ٢٠٦ حديث : خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد  
حديث : كما نضرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا
- ٢٠٧ الصائم وما المفطر
- ٢٠٨-٢٠٧ حديث : ليس الهل أن تصوموا في السفر  
حديث : من نسي وهو صائم فأكل ، أو شرب فليتم صومه فانما
- ٢٢٤ اطعمه الله وسقاه
- حديث : ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها
- ٢٢٩ عليه
- ٢٢٩ حديث : ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه
- ٢٣٧ حديث : أيها الناس قد فرغ الله عليكم الحج فحجوا
- ٢٣٨ حديث : سئل ما السبيل ؟ فقال : الزاد ، والراحلة  
حديث : سئل ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي  
شيفا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم
- ٢٤٣ حديث : قال : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة  
مساكين أو انسك بشاة
- ٢٥٥ حديث : سئل عن التجارة في الحج فقال : أنتم حجاج
- ٢٦٠ حديث : لمس على النساء الحلق أيها عليهن التقصير .

| الصفحة | الحديث                                                       |
|--------|--------------------------------------------------------------|
| ٢٤١    | حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها |
| ٢٦٢    | حديث : من عمل عملاً لمس عليه أمرنا فهو رد .                  |
|        | حديث : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشبهين من          |
| ٢٦٣    | الرجال بالنساء ، والمشبهات من النساء بالرجال                 |
| ٢٦٧    | حديث : اللهم ارحم المخلقين                                   |

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ



دليل الأعلام  
المترجم لهم في هذه الرسالة

=====

| الاسم                                            | الصفحة |
|--------------------------------------------------|--------|
| الربيع بن أنس البكري                             | ٤٣     |
| الحولاء بنت ثوبت                                 | ٤٨     |
| محمد بن نصر المروزي                              | ٤٩     |
| جابر بن عبد الله الصحابي                         | ٥٩     |
| أسيد بن حضير                                     | ٦١     |
| أبو الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطلال          | ٦٤     |
| سلمة بن كهيل الحضرمي                             | ٦٩     |
| منصور بن المعتمر                                 | ٦٩     |
| محمد بن ثابت العبدي                              | ٧٠     |
| محمد بن أبي بكر بن داسة التماري                  | ٧٠     |
| عميدة تاهمية                                     | ٧٥     |
| امراة من بني عبد الأشهل لم تسم                   | ٧٥     |
| عبد الله بن مسعود                                | ٧٦     |
| اسماء بنت أبي بكر الصديق                         | ٧٨     |
| عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ                 | ٨٦     |
| سهل بن حنيف                                      | ٨٩     |
| أم قيس بنت محصن الاسديّة                         | ١٠٠    |
| أبو السمح أيار خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم | ١٠١    |
| لبابه بنت الحارث                                 | ١٠١    |
| الليث بن سعد                                     | ١٠٧    |
| عبد الله بن محمد بن عقيل                         | ١٠٨    |

| الاسم                                                           | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------|--------|
| سهلة بنت سهيل القرشية . . . . .                                 | ١٠٩    |
| عبد الملك بن عبد الله - امام الحرمين . . . . .                  | ١١٦    |
| محمد بن عبد الله الخطيب . . . . .                               | ١٤٠    |
| ابو اسحاق ابراهيم بن علي . . . . .                              | ١٤١    |
| عبد الرحمن بن مأمون أبو سعيد المتولي . . . . .                  | ١٤٦    |
| عيان بن موسى ابو الفضل . . . . .                                | ١٤٦    |
| ابو الحسن علي بن محمد شارح الرسالة لأبي زيد القيرواني . . . . . | ١٥٧    |
| القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي . . . . .                | ١٦١    |
| عبد الملك بن حبيب . . . . .                                     | ١٦١    |
| عبد الرحمن ابن القاسم صاحب مالك . . . . .                       | ١٦٣    |
| ابو محذورة مؤنن بحكة المكرمة . . . . .                          | ١٦٣    |
| زيد بن سهل بن الأسود بن حرام . . . . .                          | ١٨٠    |
| عبد بن حميد . . . . .                                           | ١٨٠    |
| عمرو بن شعيب بن محمد بن عسبد الله بن عمرو بن العاص . . . . .    | ١٨٤    |
| شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . . . . .             | ١٨٤    |
| عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب الذي صحت روايته عنه . . . . .      | ١٨٤    |
| سويد بن غفلة . . . . .                                          | ١٨٥    |
| سجد الدين محمد بن يعقوب . . . . .                               | ١٨٥    |
| منصور علي نصيف . . . . .                                        | ١٨٨    |
| ابن القطان ابو الحسن بن احمد البغدادي . . . . .                 | ١٨٨    |
| نافع مولى ابن عمر . . . . .                                     | ١٨٩    |
| عبد الله بن عمر بن الخطاب . . . . .                             | ١٨٩    |
| عمرو بن دينار . . . . .                                         | ١٨٩    |

| الصفحة | الاسم                              |
|--------|------------------------------------|
| ١٩٠    | محمد بن اسماعيل الصنعاني الامير    |
| ١٩١    | محمد بن عبد الرحيم المبارك فوزي    |
| ١٩٢    | فضيلة الشيخ اسماعيل محمد الانصاري  |
| ١٩٦    | ابو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة |
| ١٩٧    | القاسم بن سلام                     |
| ١٩٧    | مكحول الشامي ابو عبد الله          |
| ١٩٧    | عتاب بن أبي العيص                  |
| ١٩٨    | أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي     |
| ٢٠٢    | سهل بن أبي حنيفة                   |
| ٢٠٢    | عبد الله بن رواحة                  |
| ٢٠٢    | الطحاوي ابو جعفر احمد بن محمد      |
| ٢٠٣    | ابن المنذر ابو بكر محمد بن ابراهيم |
| ٢٠٨    | الحسن البصري                       |
| ٢٠٩    | محمد بن سيرين                      |
| ٢٠٩    | القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق   |
| ٢١٠    | مجاهد بن جبر                       |
| ٢١١    | أبو الفضل السيد محمود الالوسي      |
| ٢١٢    | محمد الرازي                        |
| ٢١٢    | القفال ابو بكر محمد بن علي         |
| ٢١٣    | ابو الفداء اسماعيل بن كزيب         |
| ٢١٣    | علي بن احمد بن حزم                 |
| ٢١٦    | القرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد  |
| ٢١٧    | ربيعة بن عبد الرحمن                |

| الصفحة | الاسم                                     |
|--------|-------------------------------------------|
| ٢١٧    | الامام مالك بن أنس                        |
| ٢١٨    | سلمة بن عمرو بن الأكوع                    |
| ٢١٩    | الامام الشافعي محمد بن ادريس              |
| ٢١٩    | ابو بكر محمد بن مسلم الزهري               |
| ٢٢٠    | أنس بن مالك بن النضر                      |
| ٢٢٤    | النعمان بن ثابت الامام أبو حنيفة          |
| ٢٢٤    | ابوزكريا يحيى بن شرف النووي               |
| ٢٢٤    | عطاء بن ابي رباح                          |
| ٢٢٤    | الأوزاعي ، هو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو |
| ٢٢٥    | الامام أبو عبد الله أحمد بن حنبل          |
| ٢٢٥    | الخراباق السلمي الطلقب ذو اليد اليمن      |
| ٢٢٦    | أبو القاسم عمر بن الحسين الخزقي           |
| ٢٢٦    | عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة               |
| ٢٢٧    | محمد بن علي الشوكاني                      |
| ٢٢٨    | محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد       |
| ٢٢٩    | سلمى ، وقيل : روح بن عبد الله             |
| ٢٣٢    | الشيخ عبد العزيز محمد السلطان             |
| ٢٣٩    | محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي      |
| ٢٣٩    | مسكين بن عبد العزيز المعروف بأشهب         |
| ٢٤٠    | عبد الله بن الزبير الصحابي                |
| ٢٤١    | يوسف بن عبد الله المشهور بابن عبد البر    |
| ٢٤١    | الضحاك بن مزاحم أبو القاسم                |
| ٢٤٥    | كعب بن عجرة الانصاري                      |

| الاسم                                                     | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------|--------|
| عكرمة ابن عبد الله مولى ابن عباس .....                    | ٢٤٦    |
| سميد بن جبير الأسدي .....                                 | ٢٤٧    |
| أبو محمد حسين بن مسعود المشهور بالفوى .....               | ٢٤٨    |
| محمد بن احمد بن رشد القرطبي .....                         | ٢٤٩    |
| علي بن ابي طلحة .....                                     | ٢٥٤    |
| أبو امامة ابن سهل .....                                   | ٢٥٥    |
| قتادة بن دعامة السدوسي .....                              | ٢٦٣    |
| حفصة بنت سيرين .....                                      | ٢٦٤    |
| ابو زيد القيرواني وهو شيخ المفرب أبو محمد عبد الله بن ابي |        |
| عبد الرحمن .....                                          | ١٥٧    |
| اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني .....                   | ١٥٧    |
| مسلم بن سفينة .....                                       | ١٧٦    |
| عبد الله بن صالح كاتب الليث .....                         | ٢٠٠    |
| العلامة محمد جمال الدين القاسمي .....                     | ٢٣٨    |



دليل الموضوعات  
=====

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|-----------|
|--------|-----------|

|       |                                            |
|-------|--------------------------------------------|
| ١ - ب | كلمة الشكر والتقدير                        |
| ١     | المقدمة                                    |
| ٢     | المناوين التي شملتها المقدمة               |
| ٣     | أ - خطة الرسالة                            |
| ٦     | ب - الاسباب الحافزة على اختيار هذا الموضوع |
| ٧     | ج - على الذاتى فى البحث                    |
| ١٠    | د - الرموز المستعملة فى البحث              |
| ١٤    | هـ - بعض الصعاب التى واجهتنى               |
| ١٧    | التمهيد<br>=====                           |

|         |                                                  |
|---------|--------------------------------------------------|
| ١٨ = ١٧ | المناوين التى شملها التمهيد .....                |
| ١٩      | ١ - تنبيه يلزم قبل الدخول فى الموضوع .....       |
| ٢١      | ٢ - المراد باليسر .....                          |
| ٢٢      | ٣ - المراد بالسهل .....                          |
| ٢٢      | ٤ - بيان اخداد اليسر والسهل .....                |
| ٢٢      | ١ - المراد بالمسر .....                          |
| ٢٣      | ٢ - المراد بالهرج .....                          |
| ٢٣      | ٣ - المشقة ، وفيها بحوث .....                    |
| ٢٣      | أولا : المراد بالمشقة .....                      |
| ٢٤      | ثانيا : تقسيم المشقة .....                       |
| ٢٥      | ثالثا : الشرع الاسلامى لم يقصد التكليف بالشاق .. |
| ٢٧      | رابعا : سبب رفع التكليف بالأمر الشاقة .....      |

| الصفحة | الموضوع                                            |
|--------|----------------------------------------------------|
| ٢٨     | خامسا : الآراء في المشقة في مخالفة الهوى .....     |
| ٢٩     | سادسا : حكم المشقة في التكليف عامة .....           |
| ٣٠     | سابعا : دفع ما يوهم ظاهره المشقة في الحدود الشرعية |
| ٣٠     | ثامنا : لارخص للعصاة .....                         |
| ٣١     | ٥ - التيسير العام كما تحدثت عنه آيات الكتاب العزيز |
| ٤٥     | ٦ - التيسير العام كما ثبت في السنة النبوية .....   |
| ٥٥     | بيان أن عوامل حفظ هذه الشرعية ذاتية .....          |

## الباب الأول

### التيسير في الطهارة

|         |                                                                  |
|---------|------------------------------------------------------------------|
| ٥٨      | الفصل الأول : التيسير على الأمة بتشريع التيمم .....              |
| ٦٠      | سبب نزول حكم التيمم .....                                        |
| ٧١      | الفصل الثاني : التيسير على من بال في المسجد جاهلا .....          |
| ٧٣      | بعض الفوائد المستنبطة من نصوص هذا الفصل                          |
| ٧٥      | الفصل الثالث : التيسير بطهارة ذيل المرأة بالتراب .....           |
| ٨١      | الفصل الرابع : التسهيل بعدم ايجاب نقض خفافير المرأة .....        |
| ٨٦      | الفصل الخامس : الرخصة في ترك الوضوء من المذى غير المعتاد         |
| ٩١      | الفصل السادس : التيسير في تطهير الثياب من المذى .....            |
| ٩٢ - ٩٣ | آراء العلماء في طهارة الثياب من المذى ...                        |
| ٩٥      | الفصل السابع : التيسير باباحة المسح على الخفين ..                |
| ٩٧      | لا ينكر المسح على الخفين الا المبتدعة من الخسارج<br>وغيرهم ..... |
| ١٠٠     | الفصل الثامن : التيسير في الاكتفاء في بول الصبي بالرش            |
| ١٠١     | آراء العلماء في رش بول الصبي .....                               |



| الصفحة | الموضوع                                                  |
|--------|----------------------------------------------------------|
| ١٠٦    | الفصل التاسع: التيسير على المستحاضة .....                |
|        | ذكر الآثار التي ورد فيها الاغتسال لكل صلاة               |
| ١٠٧    | ومناقشتها .....                                          |
| ١١٤    | الفصل العاشر: التيسير بعدم اعتبار الشك في الطهارة ..     |
| ١١٥    | قول مالك في الشك في الطهارة .....                        |
| ١١٨    | بطلان ما يفعله الموسوسون .....                           |
| ١١٩    | الفصل الحادي عشر: التيسير باهانة الاستجمار .....         |
| ١٢٤    | الباب الثاني<br>=====                                    |
|        | وتحتة سبعة فصول :                                        |
| ١٢٥    | الفصل الأول: التيسير في قصر الصلاة، وجمعها في السفر ..   |
|        | اختلاف العلماء في الأفضل للمسافر الاتمام                 |
| ١٢٧    | أم القصر .....                                           |
| ١٢٩    | بيان الآراء في تحديد مسافة القصر .....                   |
| ١٣٣    | أمور خصوا في الجمع فيها مراعاة لجانب التيسير             |
|        | الفصل الثاني: التيسير على المأجز بجواز الصلاة على الوجهه |
| ١٣٤    | الذي يستطيعه .....                                       |
|        | الفصل الثالث: التيسير في سقوط القراءة عن المأجز عنها في  |
| ١٣٨    | الصلاة .....                                             |
| ١٤٤    | الفصل الرابع: التيسير بترك الجمعة، والجماعة لمذرغالسب    |
| ١٤٥    | تفصيل مجمل الأعذار في ترك الجمعة والجماعة                |
| ١٥٤    | الفصل الخامس: التيسير بتشريع صلاة الخوف .....            |
| ١٦٠    | الفصل السادس: التيسير في الإبراد بالظهر في شدة الحر      |
| ١٦٢    | آراء العلماء في الإبراد بالظهر .....                     |
| ١٦٧    | الفصل السابع: التيسير في استقبال القبلة .....            |

١٧٤

الباب الثالث

=====

التمسير في الزكاة وتحتة أربعة فصول

١٧٥

الفصل الأول : التمسير بعدم ايجاب كرائم الأموال في الزكاة

١٧٧

آراء العلماء في المسألة .....

الفصل الثاني : التمسير على الملا، بعدم ايجاب حضورهم الى

١٨٣

الساعة .....

الفصل الثالث : التيسير بالمفوع عن زكاة الحلبي ، وكل ما كان

١٨٧

للقينة .....

١٨٨

بمضى الأثار في مسألة الحلبي .....

١٩١

ذكر الأقوال في مسألة الحلبي .....

١٩٥

الفصل الرابع : التسهيل على الناس بياحة الخرص .....

١٩٨

أقوال العلماء في الخرص .....

أمور مهمة تدل على سماحة هذا الدين اشتمل عليها

٢٠١

الخرص .....

الباب الرابع

=====

٢٠٥

التمسير في الصيام

وتحتة أربعة فصول .

الفصل الأول : التمسير بجواز تأخير الصيام عن المسافر ، والمريض

٢٠٦

الى العودة والشفاء .....

٢٠٨

آراء العلماء في هذه المسألة .....

٢١٦

الفصل الثاني : التيسير في سقوط الصيام عن الزمنى ، والمجزة

٢١٧ - ٢١٨

الاجماع على أن الكبار المجزة لا صيام عليهم ..

=====

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---------|
|--------|---------|

- ٢٢٤ الفصل الثالث : التيسير على من أفطرنا سبياً .....
- ٢٣١ الفصل الرابع : التيسير : بإباحة الفطر لمن غلبه الجوع أو العطش  
بيان أن معظم الناس قد انقسموا في أعمالهم إلى  
٢٣٤ إفراط وتفریط وان الوسط هو الطريق .....

### الباب الخامس

- ٢٣٥ التيسير في الحج ، وتحدث هذا الباب أربعة فصول
- ٢٣٦ الفصل الأول : التيسير بعدم إيجاب الحج الأعلى المستطيع ..
- ٢٣٧ آراء العلماء في الاستطاعة المشترطة في الحج ..
- الفصل الثاني : رفع الحرج عن الحاج في حلق رأسه إذا تضرر  
٢٤٥ ضرراً بالغا وفدى .....
- ٢٤٦ كلام العلماء في الفدية وفي مقدارها .....
- ٢٥٣ الفصل الثالث : في التيسير على الحاج بإباحة التجارة .....
- ٢٥٦ لإمانع من التجارة في الحج . وانها لاتنافي الإخلاص  
٢٥٧ رأى الامام الرازى في المسألة .....
- ٢٥٩ الخلاصة في موضوع التجارة في الحج .....
- ٢٦٠ الفصل الرابع : التيسير في سقوط الحلق عن النساء في الحج  
٢٦٤ أقوال العلماء في القدر الواجب تقصيره .....
- ٢٦٦ تعليقات الشنقيطى لعدم توجه الحلق على النساء أبداً  
٢٦٧ بدعة حلق المرأة شعر رأسها .....
- ٢٦٩ الخاتمة .....
- ٢٧٠ ردود قاطمة على الذين رموا الإسلام بالشدة .....
- ٢٧١ ترجيح جانب التيسير في كثير من المسائل الخلافية

تنبيه على صنيع الشيخ عزت عبيد الدعاس بكتاب معالم السنن

المرجع والمصدر

بيان بأسماء المراجع المستعملة في هذه الرسالة ، وذكر أسماء  
مؤلفيها مع بيان أهمية الكتاب مرتبة على حروف الهجاء

=====

( أ )

- ١ - أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي . مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع . بيروت .
- ٢ - أنموذج البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي . طبع دار الأصفهاني وشركاه بجدة .
- ٣ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الطيمسية الأولى للباي الحلبي وشركاه .
- ٤ - الاستذكار تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة .
- ٥ - أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوي دار الكتاب العلمية بيروت لبنان .
- ٦ - أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ، طبع والنشر دار الفكر العربي .
- ٧ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي النعمي ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ على هامش الإصابة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
- ٨ - الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية ، تأليف عبدالعزيز محمد السلطان ، الطبعة الرابعة .
- ٩ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكنانى العسقلاني الشافعي المصري ، المعروف بابن حجر . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

- ١٠ - الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الطبعة الاخيرى فى مطبعة البايى الحلبي وأولاده بمصر.
- ١١ - ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، لأبى السعود مسعود ابن محمد الصمدى الحنفى ، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ.
- ١٢ - اباحة التحلى بالذهب المخلق لاساء ، والرد على الألبانى فى تحريمه تأليف الشيخ اسماعيل بن محمد الأنصارى الطبعة الاولى بيروت سنة ١٣٩٤ هـ.
- ١٣ - ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى تأليف ابى العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني - مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة .

( ب )

- ١ - بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد ، لأبى الوليد محمد أحمد ابن رشد القرطبي ، الطبعة الثالثة بشركة البايى الحلبي بمصر.
- ٢ - البيان فى غريب القرآن لأبى البركات بن الأنبارى طبع طار الكتاب المرعى للطباعة والنشر القاهرة .
- ٣ - بغية الملتبس فى تاريخ رجال أهل الأندلس ، تأليف احمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي ، طبع بمدينة مجريط بمطبعة روجس المسيحية .
- ٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، طبع بمطبعة مصطفى البايى الحلبي وأولاده بمصر .
- ٥ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تأليف الحافظ أبى الفداء عماد الدين اسماعيل . . . ابن كثير القرشى ، الطبعة الثالثة مكتبة ومطبعة محمد على صبيح بمصر .

( ت )

- ١ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، للإمام الحافظ أبى الملى محمد  
عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى مطبعة المدنى شارع العباسية  
بالقاهرة .
- ٢ - تنوير الحوالك، شرح مؤطا مالك، لعبد الرحمن السيوطى الشافعى ملتزم  
الطبع والنشر عبد الحميد احمد حنفى بشارع المشهد الحسينى رقم ١٨ .
- ٣ - تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، ملتزم نشره محمد  
سلطان النمنكانى صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ٤ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى . دار صادر بيروت .
- ٥ - التمهيد لما فى المؤطا من المعانى والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبد الله  
بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى مطبعة فخرية المحمدية بالمغرب .
- ٦ - التفسير الكبير لمحمد المشهو بفخر الدين الرازى طبوع بدار الفکر  
بيروت .
- ٧ - تفسير ابن كثير ، لعماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى  
الدمشقى الشافعى ، الطبعة الأولى بمطبعة الفجالة ، القاهرة .
- ٨ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح  
البسام ، مطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر .
- ٩ - تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدى منشورات دار مكتبة  
الحياة .
- ١٠ - التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، تأليف  
الشيخ منصور على ناصف ، الطبعة الثانية بدار احياء الكتب العربية عيسى  
الباي الحلبي وشركاه .
- ١١ - تذكرة الحفاظ للذهمى ، الامام أبو عبد الله شمس الدين دار احياء التراث  
المصرى .

- ١٢- تجريد اسماء الصحابة تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قيمار الذهبي ، شرف الدين الكشي واولاده شارع محمد علي بومباي الهند .
- ١٣- تفسير المرافى ، لأحمد مصطفى المرافى ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٤ هـ .  
 بدار الفكر بيروت .
- ١٤- تفسير القرآن العظيم للإمامين الجليلين : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى ومحمد بن احمد المحلى ، طبع بدار الفكر للطباعة والنشر ، والتوزيع .
- ١٥- التاج المكلل من جواهر آثار الطراز الآخر ، والأول لصديق بن حسين ابن علي الحسينى البخارى القنوجى بمباى المطبعة الهندية العربية .
- ١٦- التبيان ، لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ، ناشره احمد حبيب قصير العاطلى بدار الهدى للطباعة والتجليسد .
- ١٧- ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذاهب مالكة ، لأبى الفضل عياض بن موسى بن عياض النحصى السبتي ، المشهور بالقاضى عياض .  
 من منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا .
- ١٨- تهذيب الأسماء ، واللغات للإمام الفقيه أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ١٩- التقييد ، والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، الطبعة الأولى الناشر محمد عبد المحسن الكشي .
- ٢٠- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، الطبعة الثانية ، بطلب من دار الكتب الحديثة .



( ث )

( ج )

- ١ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي .  
الناشر دار الكتاب للطباعة والنشر القاهرة .
- ٢ - جامع البيان عن تأويل أي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري  
الطبعة الثانية ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
- ٣ - وهنالك، نسخة أخرى من تفسير الطبري قد استعملتها وهي النسخة  
التي علق عليها أحمد محمود شاكر ، وراجع أحاديثها أحمد محمد شاكر  
طبع دار المعارف بمصر .
- ٤ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر  
السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٥ - جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للإمام أبي السعادات  
مبارك بن محمد بن الأشير الجزري ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

( ح )

هاشية الشهاب على تفسير البيضاوي

- ١ - الحافظ ابن عبد البر محدثا وتأليف المؤلف وهي رسالة نلت بها درجة  
الماجستير بجامعة الطاء، عبد العزيز .

( خ )

- ١ - الدرر في اختصار المفازي ، والسير ، تأليف الحافظ ابن عبد البر النمري  
طبع بإشراف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر .

( ن )

( ر )

- ١ - رحمة الأمة باختلاف الأئمة تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن  
الدمشق الشافعي ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي ،  
وأولاده بمصر .
- ٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، والسبع المثاني ، لأبي الفضيل  
شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي ، إدارة الطباعة المنيرية  
بيروت .

( ز )

( س )

- ١ - سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ابن اسحاق  
الأزدي السجستاني ، الطبعة الأولى بشركة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي  
وأولاده بمصر .
- ٢ - السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي  
دار الفكر بيروت .
- ٣ - سنن النسائي المجتبى ، تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن شعيب ، المشهور  
بالنسائي ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي ، وأولاده بمصر .
- ٤ - سنن الدارمي ، تأليف الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي  
ملتزم طبعه ونشره السيد عبد الله هاشم يماني المدني ساكن المدينة المنورة .
- ٥ - سنن ابن ماجه ، تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني  
دار احياء التراث العربي .

- ٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالأخير ، يطلب من المكتب التجارية الكبرى بمصر .
- ٧ - سنن الدارقطني تأليف امام عصره الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، ملتزم الطبع والنشر السيد عبدالله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة .

( ش )

- ١ - شرح الزرقاني على موطأ مالك ، تأليف سيدي محمد الزرقاني ملتزم الطبع والنشر عبد الحفيظ احمد حنفي .
- ٢ - شرح السنة ، تأليف المحدث المفسر محي السنة أبي محمد الحسين ابن مسعود الفراء البغوي ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

( ط )

- ١ - طبقات الشافعية الكبرى للشيخ تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، والتوزيع بيروت - لبنان
- ٢ - طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان - بيروت .

( ظ )

- ١ - في ظلال القرآن للسيد قطب ، طبع الطبعة الثانية بدار الشروق بيروت

( ص )

- ١ - صحيح البخاري تأليف امام الحفاظ أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، مطبوعات محمد علي صبيح ، وأولاده ميدان الأزهر بمصر .

- ٢ - صحيح وسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري  
النيسابوري مع شرحه للنووي طبع سنة ١٣٤٩ هجرية .
- ٣ - صحيح ابن خزيمة لأمام الأئمة أبي بكر محمد بن اسحاق السلمي النيسابوري  
طبع المكتب الاسلامي .

( هـ )

( ع )

- ١ - عدة القارى شرح صحيح البخارى ، تأليف العلامة بدر الدين أبي محمد  
محمود بن أحمد الصفي ، الناشر محمد أمين دمج ادارة الطباعة المنيرية .
- ٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي  
الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

( غ )

- ١ - الضو الفكري أهدافه ، ووسائله ، تأليف سادة الدكتور عبد الصبور مرزوق .  
مؤسسة مكة للطباعة والاعلام .

( ف )

- ١ - الفتوحات الالهية بتوضيح الجلالين للدقائق الخفية لسليمان ابن عسر  
اشافعي الشهير بالجمل ، طبع بمطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- ٢ - فتح البيان في مقاصد القرآن للمحقق صديق خان ، الناشر مكتبة العاصمة  
بالقاهرة .
- ٣ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي  
الشوكاني - مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر .

- ٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخارى ، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى ،  
المطبعة السلفية ، ومكتبتها .
- ٥ - الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، لأبى الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى  
الهندى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- ٦ - فتح المغيب شرح الفية الحديث للعراقي ، تأليف الامام محمد بن عبد الرحمن  
السخاوى ، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة  
المنورة .

( ق )

- ١ - القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى طبع  
شركة الباقى الحلبي وأولاده بمصر .

( ك )

- ١ - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ، للإمام الحافظ أبى القاسم محمد بن احمد  
ابن جزى الكلبى الفرناطى ، طبع دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق  
عفيفى عامر بمصر .
- ٢ - كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، تأليف أبى عمر يوسف بن عبد الله  
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الناشر مكتبة الرياح ، الحديثة  
الرياح البيطحاء .
- ٣ - الكافى فى تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلانى وهو على  
هامش الكشاف للزمخشري ، الناشر دار الكتاب العربى بيروت - لبنان .
- ٤ - كتاب الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب تأليف العلامة  
برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد ابن فرحون اليعمرى المدنى المالكى  
الطبعة الأولى ، ملتزم طبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون .

٥ - كفاية الطالب الرباني شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المصري ، ناشره مكتبة علي صبيح ، وأولاده بصيدان الأزهر بمصر .

٦ - كتاب الأربعين حديث النووية مع شرحها تأليف الامام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، طبع بالمطبعة اليوسفية بمصر .

٧ - كتاب الأموال ، للمحافظ أبي عبيد ، القاسم بن سلام ، تحقيق المرحوم خليل الهراس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

( ل )

١ - لياح التأويل في معاني التنزيل ، المشهور : بتفسير الخازن للاصنام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي المعروف بالخازن ، دار الفكر بيروت .

٢ - لياح النقول في اسباب النزول ، على هامش تفسير الجلالين . وهذا اللياح للامام عبدالرحمن السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

( م )

١ - الميزان في تفسير القرآن تأليف الشيخ حسن الطباطبائي ، طبعة مؤسسة الأمل للطباعة بيروت - لبنان .

٢ - المجموع للامام محي الدين أبي زكريا محي بن شرف النووي الشافعي ناشره زكريا علي يوسف . مطبعة العاصم - القاهرة .

٣ - المفردات في غريب القرآن تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

٤ - المنتقى للياجى شرح مؤطاً مالك تأليف أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة بمصر .

- ٥ - المفضى لأبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المطبعة اليوسفيه  
شارع دار الكتب .
- ٦ - مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى ، طبع بمطبعة  
عيسى البابى الحلبي وشركاه بصره .
- ٧ - مسند للإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي للطباعة  
والنشر بيروت .
- ٨ - الموافقات فى أصول الشريعة ، لابراهيم بن موسى اللخمي الفرناطسي  
المالكي ، أبى اسحاق الشاطبي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ٩ - المقاصد الحسنه فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة  
للإمام أبى الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوى ، الناشر مكتبة الخنارجي  
بصره ، ومكتبة المثى ببغداد .
- ١٠ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، تأليف أبى عبدالله محمد بن احمد  
بن عثمان الذهبي ، دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي  
وشركاه .
- ١١ - معالم السنن لابي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، نشر وتوزيع محمد على  
السيد بجمصر .
- ١٢ - حاسن التأويل - تفسير القاسمى - تأليف علامة الشام محمد جمال الدين  
القاسمى ، طبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ١٣ - معالم التنزيل - تفسير البقوى على هامش تفسير الخازن . والبقوى هو  
مضى السنة أبى محمد الحسين الفراء . دار الفكر بيروت لبنان .
- ١٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي  
مكتبة القدسي بسا الدين - القاهرة .
- ١٥ - مختصر قيام الليل لشيخ الاسلام أبى عبدالله محمد بن نصر المروزي واختصره  
أحمد بن على المقرئى ، تعليق عبدالشكور الأثرى ، المكتبة الأثرية .

- ١٦ - معالم في الطريق لسيد قطب ، تاريخ الطبعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .  
١٧ - مدخل الى القرآن الكريم ، تأليف الدكتور محمد عبدالله دراز ، دارالقرآن  
الكريم الكويت ، ودار القلم بالكويت أيضا .

( ن )

- ١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، تأليف  
الامام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مطبعة مصطفى الباي  
الحلي وأولاده بمصر .  
٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، للامام مجد الدين المبارك ، بن محمد  
الجزري ، طبع دار الفكر .



تصويب الاخطاء

=====

| رقم الصفحة | رقم السطر          | خطا                    | الصواب                                       |
|------------|--------------------|------------------------|----------------------------------------------|
| ٢          | ١٠                 | ما بذلى                | ما بذل                                       |
| ١          | ٩                  | فهل من مذكر            | فهل من مذكر                                  |
| ٦          | ١                  | الحافرة                | الحافزة                                      |
| ٩          | ٢١                 | وأبين                  | وأبين                                        |
| ١٠         | ٣                  | كما حاولتا             | كما حاولت ما وسعني                           |
| ٢١         | ١٧                 | بالحنفيه السمحة        | الحنيفة السمحة                               |
| ٢٢         | ١٦                 | تفسير الامر            | تفسير الامر                                  |
| ٢٩         | ٨                  | ما ظنوة                | ما ظنوه                                      |
| ٣٠         | ١٣                 | ومما ترجم              | ومما ترجح                                    |
| ٣٤         | ١٧                 | الراحه                 | الراحلة                                      |
| ٣٢         | ١٠                 | منه                    | عن                                           |
| ٣٣         | ١١                 | تسع سنا                | تسع سنا                                      |
| ٣٤         | ٣                  | ومالا يمكن منه         | ومالا يمكن منه الاحتراز                      |
| ٣٤         | ١٩                 | طاقة لتابه             | طاقة لنايه                                   |
| ٣٦         | ٨                  | لا يكلف الله فيما فرض  | لا يكلفك الله فيما فرض عليك .                |
| ٣٦         | ١٨                 | تطيركم                 | تطهيركم                                      |
| ٣٧         | ٤                  | التييم                 | التييم                                       |
| ٣٧         | ١٤                 | استفراع                | استفراغ                                      |
| ٤٢         | ٩                  | دون رجه                | دون درجته                                    |
| ٤٢         | ٦                  | في التعليق             | الحازن                                       |
| ٤٥         | آخر سطر            | فحسه                   | فحسبه                                        |
| ٤٥         | ٥                  | بالتيسير العام         | التيسير العام                                |
| ٤٦         | ٣                  | ما خير                 | ما خير                                       |
| ٤٧         | ١٠                 | ولا ظهرا ابقي          | ولا ظهرا ابقي                                |
| ٤٩         | آخر سطر في التعليق | عبد الشكور الا         | عبد الشكور الأثرى                            |
| ٥٠         | ٥                  | في التعليق             | ويحتمل أن يكون                               |
| ٥٥         | ٨                  | سداى                   | سدى                                          |
| ٥٨         | ٤                  | تيسير منه              | تيسيرا منه                                   |
| ٥٨         | ١٤                 | سكرى                   | سكارى                                        |
| ٥٩         | ٢                  | وليتم عليكم            | وليتم نعمته عليكم                            |
| ٥٩         | ٤                  | في التعليق             | راجع صحيح البخارى                            |
|            |                    |                        | باب التيمم                                   |
|            |                    |                        | التيمم ١: ٨٧ .                               |
| ٦٧         | ٣                  | أوترتيبها طهورا        | وترتيبها طهورا                               |
| ٦٧         | ٨                  | الكريمة                | الكريمة                                      |
| ٦٨         | ١                  | فلا جاء                | فلما جاء                                     |
| ٦٩         | ٥                  | بكالها                 | بكالها                                       |
| ٧٣         | ٧                  | ورغبته                 | ورغبته                                       |
| ٧٨         | ١١                 | كما أمر بذلك رسول الله | كما أمر رسول الله صلى الله                   |
|            |                    |                        | صلى الله عليه وسلم اسما عليه وسلم اسما ( ١ ) |

=====

| رقم الصفحة | رقم السطر | خطاب                                     | الاصواب                                                                                                                                                                                            |
|------------|-----------|------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٨٦         | ٩         | بجده الرجل                               | بجده الرجل                                                                                                                                                                                         |
| ٨٦         | ١٧        | يستيقن                                   | يستيقن                                                                                                                                                                                             |
| ٨٦         | ٤         | في التعليق برأى مالك                     | برأى مالك                                                                                                                                                                                          |
| ٨٩         | ٢         | أحسن بهلل                                | أحسن بهلل                                                                                                                                                                                          |
| ٩٢         | ٨         | أجدكم                                    | أجدكم                                                                                                                                                                                              |
| ٩٩         | ٨         | وهذا رجه                                 | وهذا رحمة                                                                                                                                                                                          |
| ٩٩         | ٩         | والمنة ما قسم لنا                        | والمنة على ما قسم لنا                                                                                                                                                                              |
| ١٠١        | ١         | لى السمع                                 | أبى السمع                                                                                                                                                                                          |
| ١٠٤        | آخر سطر   | على عبادة                                | على عباده                                                                                                                                                                                          |
| ١٠٦        | ٣         | وفلذلك                                   | ولذلك                                                                                                                                                                                              |
| ١٠٨        | ٦         | وتجمعمن                                  | وتجمعين                                                                                                                                                                                            |
| ١١٥        | ١         | في التعليق تقدم بيان الكتاب والباب قريبا | راجع صحيح مسلم مع شرح النووي ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته . تلك ، ٤ : ٤٩ ، وصحيح البخاري ( ٤٥ : ٤٥ ) ، كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن . |
| ١١٦        | ٦         | الى الوسط                                | الى الوسواس                                                                                                                                                                                        |
| ١٢٠        | ١         | من التعليق نصيبين هما                    | نصيبين هي                                                                                                                                                                                          |
| ١٢٢        |           | السطر قبل الاخير ما يوجد د جواز ذلك      | ما لو حدد جواز ذلك .                                                                                                                                                                               |
| ١٢٦        | ١١        | فجاءت                                    | فجاءت                                                                                                                                                                                              |
| ١٢٦        | ١٢        | قلت                                      | قلت                                                                                                                                                                                                |
| ١٢٦        | ١٤        | عجبت ما منه                              | عجبت ما عجبت منه .                                                                                                                                                                                 |
| ١٣٣        | ١٤        | من مجاوزته بمشقة                         | من مجاوزته الا بمشقة                                                                                                                                                                               |
| ١٣٥        | ١٢        | وهناك آراء                               | وهناك آراء                                                                                                                                                                                         |
| ١٣٦        | ٦         | هو من صلى                                | هو ومن صلى                                                                                                                                                                                         |
| ١٤١        | ١٠        | تلوه                                     | تلزمه                                                                                                                                                                                              |
| ١٤١        | ١٢        | ساكنا                                    | ساكنا                                                                                                                                                                                              |
| ١٤٧        | ٥         | طعاما فيفا                               | طعاما خفيفا                                                                                                                                                                                        |
| ١٤٧        | ١٨        | لا شغل قلبه الدنيا                       | لو شغل قلبه بشي * من الدنيا                                                                                                                                                                        |
| ١٥٠        | ١         | منهما                                    | منها                                                                                                                                                                                               |
| ١٥٠        | ٧         | خرج منى الراحه                           | جرح منتن الراححة                                                                                                                                                                                   |
| ١٥١        | ٢         | من التعليق في الرجال في المطر            | في الرجال في المطر                                                                                                                                                                                 |
| ١٥٢        | ١٣        | أوشى * منه أن يكون له غريم               | أوشى * منه ، أو يكون له غريم                                                                                                                                                                       |
| ١٥٧        | ٤         | مصادفا للنصوص                            | مصادما للنصوص .                                                                                                                                                                                    |
| ١٥٧        | ٥         | أن اصلاة الخوف                           | أن صلاة الخوف .                                                                                                                                                                                    |
| ١٥٨        | ١٤        | قلت من اشار                              | قلت ممن أشار .                                                                                                                                                                                     |
| ١٦١        | ١٥        | يقبلون                                   | يقبلون                                                                                                                                                                                             |
| ١٦١        | ١٦        | لا يقبلون                                | لا يقبلون                                                                                                                                                                                          |
| ١٦١        |           | والثلاثون وما الاخير من التعليق          | وثلاثون ومثتان                                                                                                                                                                                     |
| ١٦٢        | ١٣        | وشدة الحر تنزع اعنائه ذلك                | وشدة الحر تنزع استفا * ذلك .                                                                                                                                                                       |
| ١٦٢        | ٥         | من التعليق ذراعا أن يكون                 | ذراعا الى أن يكون .                                                                                                                                                                                |

| رقم الصفحة | رقم السطر    | الخطاب                     | الصواب                        |
|------------|--------------|----------------------------|-------------------------------|
| ١٦٥        | آخر سطر      | لا مربة فيه                | لا مربة فيه                   |
| ١٦٦        | ٧            | تتخلص                      | تتخلص                         |
| ١٦٦        | ٨            | على عبادة                  | على عبادة                     |
| ١٦٩        | ١٧           | فسنح وجه الله              | فشم وجهه الله                 |
| ١٦٩        | ١٧           | حكم المزني من الشافعي      | حكى المزني عن الشافعي         |
| ١٦٩        | ١٨           | فشم الوجه                  | فشم الوجه                     |
| ١٧٠        | ٧            | وأن المسجد قبله لأهل الحرم | وأن المسجد قبله لأهل الحرم    |
| ١٧٥        | ٤            | تمكن بها في قلوبهم         | تمكن حبها في قلوبهم .         |
| ١٧٦        | ٢            | عه ابله                    | عليه ابله                     |
| ١٧٩        | ١٦           | لا تقصدوا المال            | لا تقصدوا المال               |
| ١٨٧        | ٩            | وساورد بحوله               | وسا أورد بحوله                |
| ١٩٠        | ١٩           | لأمره صلى الله عليه وسلم   | لأمره صلى الله عليه وسلم      |
| ١٩٤        | ٤            | تلحق بمن نسه               | تلحق بمن تلبسه                |
| ١٩٤        | ٥            | كما رفع                    | كما رفع غيرها .               |
| ١٩٥        | ٣            | وكان من ضمن ذلك            | وكان من ضمن ذلك               |
| ١٩٧        | ٦            | كما تؤدى زكاة              | كما تؤدى زكاة                 |
| ٢٠٦        | ٤            | بعبادة                     | بعبادة                        |
| ٢٠٧        | ٥ من التعليق | لمحمد نرتضى                | لمحمد مرتضى                   |
| ٢١١        | ٨            | طة الترخيص                 | عة الترخيص                    |
| ٢١٢        | ٥ من التعليق | الشاسي                     | الشاشي                        |
| ٢١٣        | ٨            | أوردت على اصحاب هذه        | أن رددت على اصحاب هذه المقالة |
| ٢١٨        | ٦            | ويقتدى                     | ويقتدى                        |
| ٢١٨        | ١٧           | يلفوا من الكبر             | يلفوا من الكبر                |
| ٢٢٠        | ١٥           | وهو أنه                    | وهو أنه                       |
| ٢٢١        | ٥            | يكلف الله نفسا الا وسعها   | لا يكلف الله نفسا الا وسعها   |
| ٢٢١        | ٨            | لقات لا كفاره              | لقلت لا كفارة                 |
| ٢٢١        | ١٣           | اصحابهما                   | أصابهما                       |
| ٢٢١        | ٦ في التعليق | افطرتنا أيضا               | أفطرتنا أيضا                  |
| ٢٢٣        | ٩            | أنهما يطعمان               | أنهما يطعمان                  |
| ٢٢٨        | ١            | بما كسبته قلوبكم           | بما كسبت قلوبكم               |
| ٢٢٨        | ٥ من التعليق | طبقات الشافعي              | طبقات الشافعية                |
| ٢٢٩        | ٣ من التعليق | وستين اء                   | وستين ومائة                   |
| ٢٢٩        | ٦ في التعليق | وراجع ١ من الحسنة          | وراجع المقاصد الحسنة          |
| ٢٢٩        | ٧ في التعليق | الامام ال وى               | الامام السخاوى                |
| ٢٢٩        | آخر سطر في   | الجامع الصغير              | الجامع الصغير                 |
| ١٣٠        | ١٢           | ويريد الله بكم اليسر       | يريد الله بكم اليسر           |
| ١٣٠        | ١٣           | واعتادا                    | واعتادا                       |
| ١٣٠        | ١٤           | الصيام لهذا الذى هو ركن    | الصيام الذى هو ركن .          |
| ١٣١        | ١٣           | الاسياسيه                  | الأساسية .                    |
| ٢٣٢        | ٣ من التعليق | الحمد السلطان              | المحمد السلطان                |
| ٢٣٦        | ١١           | الجلول الى مكان الحج       | الوصول الى مكان الحج          |

=====

رقم الصفحة      رقم السطر      الخط      الصواب

=====

|                              |                                    |     |
|------------------------------|------------------------------------|-----|
| وجوب الحج                    | ٥ من التعليق وجوب الحج             | ٢٣٧ |
| أن الرسول صلى الله عليه وسلم | ٥ ان الرب صلى الله عليه وسلم       | ١٣٧ |
| شواهد ضعافا .                | ٨ شواهد صفاف                       | ٢٣٨ |
| فقيها نبيها                  | ٨ من التعليق فقيها بينها           | ٢٣٩ |
| وكان كاتب خراج مصر .         | ٩ من التعليق وكان كانت خراج مصر    | ٢٣٩ |
| لا يجزه الا اداؤه            | ١٣ لا يجوه الا اداؤه               | ٢٤٢ |
| فما هو معلوم                 | ١٢ فنها هو معلوم                   | ٢٥٠ |
| المطلوب من                   | ١٧ المطلوب من                      | ٢٥١ |
| فاذا قضيت الصلاة             | ٧ فاذا اقضيت الصلاة                | ٢٥٢ |
| فرض الحج                     | ٦ من التعليق فرط الحج              | ٢٥٦ |
| فلا تعلم                     | ٤ فلا تعلم                         | ٢٥٩ |
| من عمل عملا .                | ١٥ ومن عمل عملا                    | ٢٦٢ |
| أبوا الا أن يفتروا           | هذا الرقم كرر على صفحتين متقابلتين | ٢٥٩ |
| على حذر دأسم                 | ١٤ أبوا الا أن يفتروا              | ٢٧٠ |
| انبهته فانتهه                | ١٦ على حذر دأسم                    | ٢٧٣ |
| فهل من مذكر                  | ٣ انتهه فانتهه                     | ٢٧٥ |
| لا تكلف نفسا الا وسمها       | ٩ فهل من مذكر                      | ٢٧٧ |
| كان يكم رحيمًا               | ٣ لا تكلف نفسا الا وسمها           | ٢٨١ |
| سجلا من ماء                  | ١٠ كان يكم رحيمًا                  | ٢٨٦ |
| أن أمر بالصلاة               | ١٦ سجلا من ماء                     | ٢٩٠ |
| لا تشددوا على أنفسكم         | ٤ أن أقر بالصلاة                   | ٢٩٤ |
| احلق رأسك، أو صم ثلاثة أيام  | ٢٠ على أنفسكم                      | ٢٩٦ |
| عبد الرحمن                   | ١٥ احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام       | ٢٩٧ |
| دار الكتاب                   | ٦ عبد الرحمن                       | ٣٠١ |
| صحيح مسلم                    | ١٢ طار الكتاب                      | ٣١٣ |
|                              | ١ صحيح ومسلم                       | ٣١٩ |

=====